نشأة التعامل بالربا

في الحضارات القديمة

وعند أصحاب الديانات السماوية

مع بيان أضراره

الدكتور

"محمد رامز" عبدالفتاح العزيزي

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

محفوظة
جميع الحقوق

الطبعة الأولى

١٤٣٦ هـ – ٢٠١٧م

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الأيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
٢٠١٦م

العزيزي، "محمد رامز"
نشأة التعامل بالربا في الحضارات القديمة وعند أصحاب الديانات السماوية مع بيان أضراره/ "محمد رامز"عبدالفتاح العزيزي._ عمـان :دار السواقي العلمية،عمان، ٢٠١٦م.
( )ص.
ر.ا.:
الواصفات:الربا//الحضارات القديمة// الديانات/

يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية اخرى.

المملكة الأردنية الهاشمية
عمّان - العبدلي - عمارة غطاس سنتر - ط2
خلـوي: 00962 79 529 4400
E-mail: dar.alswaqe.publishers@gmail.com
دار السواقي العلميّة

جميع الحقوق محفوظة ، لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي مسبق من الناشر .

All rights reserved . No part of this book may be reproduced , stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing of the publisher .

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

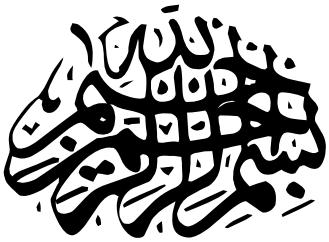

نشأة التعامل بالربا

في الحضارات القديمة
وعند أصحاب الديانات السماوية
مع بيان أضراره

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾

سورة البقرة: آية ٢٧٨-٢٧٩

صدق الله العظيم

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

يُعد الربا من أهم المشكلات الاقتصادية والظواهر الاجتماعية التي صاحبت تاريخ البشر من قديم، إذ يرتبط تاريخ الربا- في المجتمعات الإنسانية- بتاريخ اكتشاف النقود عند أكثرية العلماء.

فقبل استعمال النقود لم يعرف للربا مكان في التنظيم الاقتصادي، حيث قامت المبادلات الاقتصادية على أساس المبادلات العينية، أي المقايضة، ومن ثم لم يكن هناك فاصل بين البائع والمشتري، لأن كل واحد منهما يبيع سلعة ويشتري سلعة أخرى، وبوجود النقود وجد الفاصل بينهما، فأصبح تعريف البائع هو صاحب السلعة التي يعرضها في السوق مقابل النقود، وأصبح تعريف المشتري هو الشخص الذي يبذل النقود للحصول على تلك السلعة، ولذلك يطلق العلماء على النقود " أثماناً" لأن بها تدفع أثمان السلع والخدمات، وهي التي تميز "الثمن" من المبيع "المثمن".

ومنذ أن ظهرت النقود وتعامل الناس بها، توافرت دواعي الاكتناز في المجتمعات، التي أخذت المبادلات منها تقوم على أساس النقود، لأن النقد يمتاز عن سائر السلع بعدم قابليته للتلف، كما أن اكتنازه لا يكلف شيئاً يذكر من النفقات، بالإضافة إلى ما يتمتع به من قبول للوفاء بالالتزامات والإبراء من الديون.

ولم تقتصر النقود على أن تكون أداة للاكتناز، بل أصبحت أيضاً أداة لتنمية الأموال، وتراكم الثروات، فأمكن إقراض النقد بالربا الذي يتقاضاه الدائنون من مدينهم كما يتقاضاه بعض أصحاب الأموال اليوم من بعض المصارف التي يودعونها أموالهم.

فالتعامل بالربا نشأ بعد ظهور النقود كأداة للتعامل بين الناس، سواء في المبادلات التجارية، أو في الشراء واستغلال المنافع، وتقديم الخدمات.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

فمنذ قيام الحضارات الأولى وظهور النقود عرف الربا في المعاملات المالية.

وقد أثار موضوع الربا منذ ظهوره الجدل والنقاش بين معظم أفراد الأمم، وانقسم الناسُ بين مؤيد له، ومعارض.

ويرى "كينز"[1] أن محاربة الربا من أهم المسائل الشائعة في اقتصاديات العصور القديمة، فارتفاع درجة التفضيل النقدي كان الشر المستطير الذي قتل الحافز على الاستثمار، وعاق التقدم الاقتصادي في هذه العصور".

وقد ورد تحريم الربا في جميع الديانات السماوية.

وفي العصر الحديث انتشرت المصارف التجارية [2]، ومن المعلوم أن المصارف التجارية من أهم أهدافها وأعمالها الاتجار في الأموال، والإثراء من خلالها عن طريق التعامل بنظام الفائدة، كما تقوم ببعض الخدمات المصرفية التي يصعب الاستغناء عنها، وبعض هذه الخدمات، قد تأخذ هذه البنوك فوائد مصرفية عليها، كخطاب الضمان، والاعتمادات المستنديه.

وقد انقسم العلماء في العصر الحديث تجاه الفوائد المصرفية إلى فريقين:

الفريق الأول : رأوا إباحة هذه الفوائد.

فقال بعضهم إنّ الضرورات تبيح المحذورات، وإن المصلحة الراجحة تغلب المصلحة المرجوحة.

---

(١) محمد عارف وهبه: مجلة المسلم المعاصر: عدد ٣٢ /١٤٤٠هـ –١٩٨٠م، نقلاً عن:
Gohn Mynard Keynes: The Theory of the Rate Interest In "Readings in the theay of Income distribution" London 1950 P.421.

(٢) البنك التجاري هو مشروع رأسمالي يعمل في مجال تجميع مدخرات الأفراد ووضعها مع متناول الغير، الراغب في الإقراض. وهو المؤسسة التي تتعامل في الدين أو الائتمان حيث يحصل على ديون الغير، ويعطي في مقابلها وعوداً في الدفع تحت الطلب، أو بعد أجل قصير. (الوديعة المصرفية في ميزان الشريعة الإسلامية)، تأليف الأستاذ الدكتور عطية عبد الحليم صقر، دار الهدى/ القاهرة سنة (١٤١٣هـ-١٩٩٢م).

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

وبعضهم أخذ يؤول النصوص الواردة في تحريم الربا بما يتفق مع وجهة نظره، وزعم أنَّ الربا المحرم في القرآن لا يشمل الفوائد المصرفية، وهذا الفريق وقر في أذهانهم أن التخلص من الفوائد المصرفية مستحيل، لأن سعر الفائدة أصبح العمود الفقري للمعاملات المصرفية، ولا بديل عنه في نظرهم، وهم قلة، والحمد لله.

الفريق الآخر: وهم غالبية العلماء، والراسخون في العلم، ذهبوا إلى أن هذه الفوائد التي تتقاضاها البنوك التجارية أخذاً أو عطاء هي ربا محرم لا يجوز شرعاً التعامل به، لأنه من الربا المحرم الذي ورد تحريمه نصا في كتاب الله عز وجل، وقالوا إن محاولة تبرير شرعية الفائدة المصرفية بمعاذير شرعية، زيغ عن الإسلام، وإبطال لشرائعه.

وفي هذا الفصل بيان لحقيقة الربا المتعارف عليه عند جميع الأمم، وهي الزيادة المشروطة سلفاً في المعاملة المالية نظير الأجل - أي الزمن- وينطبق هذا المعنى تماماً على الفوائد المصرفية، التي تتعامل بها المصارف التجارية أخذاً أو عطاءً.

كما أوردت فيه بعض شبه القائلين بحل هذه الفوائد مع الرد عليها، مع بيان انه ليس هناك ضرورة شرعية تبيح أكل الربا.

وهو يشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: الربا في الحضارات القديمة.

المبحث الثاني: الربا وتحريمه في الديانة اليهودية والديانة المسيحية.

المبحث الثالث: الربا وتحريمه في الإسلام.

المبحث الرابع: الربا والمصارف التجارية.

المبحث الخامس: أضرار الربا.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

المبحث الأول
الربا في الحضارات القديمة

المطلب الأول: الربا في مصر الفرعونية

لقد كان الربا شائعاً في مصر الفرعونية، ووصل سعر الفائدة على المعاملات التجارية والقروض في مصر الفرعونية إلى ١٠٠٪ ، كما كانت الفائدة المركبة معروفة في أيام الأسرة التاسعة عشرة، وقد مارست الحكومة ذاتها عملية الإقراض الربوي، كما نهض بهذه العملية رجال المعابد من الكهنة أيضاً، ويتحدث" تيودور" المؤرخ الإغريقي عن قانون وضعه الملك بوخوريس " أحد ملوك الأسرة الفرعونية الرابعة والعشرين" ويقضي بأن الربا مهما تطاولت عليه الآجال لا يجوز أن يتجاوز أصل رأس المال، وهذا يدل على ذيوع الربا بمصر القديمة[١].

المطلب الثاني: الربا في حضارة وادي الرافدين

انتشر التعامل بالربا في حضارة وادي الرافدين – العراق– في أثناء قيام الحضارة السومرية في جنوب العراق، واضطلع المعبد في سومر بوظيفة البنوك في تقديم القروض الربوية لطالبها، وكان الكهنة يقومون بإقراض الناس باسم الآلهة، كما كانوا يتقاضون الربا نيابة عن الآلهة أيضاً[٢].

وقد تم العثور على حفريات سومرية تمثل عقود قروض ربوية مكتوبة وموثقة بشهادة شهود، كما وجد عندهم نظام الائتمان الذي يمكن بمقتضاه للشخص أن يقترض برهن

---

(١) إبراهيم زكي الدين بدوي: نظرية الربا المحرم في الشريعة الإسلامية – الناشر: المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية - القاهرة-ط ١٩٦٤ ص ١.

(٢) السيد محمد عاشور: الربا عند اليهود-ط دار الاتحاد العربي للطباعة: القاهرة ١٩٧٢ ص ٣.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

بضائع أو عقارات مقابل ربا على قرضه [1]، وكانت الفائدة تدفع في بعض الأحيان نقداً، وفي الأحيان الأخرى عينا، وكان سعر الفائدة يتراوح بين ١٥-٣٣ بالمائة، وقام الملك "اوركا جنيبا" بوضع حد للسرقات، كما طهر المدينة من المرابين واللصوص والسفاكين.

وعمل على استتباب حالة الأمن، ونظم قوانين الربا بما يخفف عبئه على الفقير والمسكين والأرملة، وهذا التنظيم في ذاته يعد كراهية للربا منذ زمن بعيد. [2]

كما انتشر الربا في الحضارة البابلية، وكان معدل الفائدة يتراوح بين ٣٠٪ على النقود، و٥٠٪ على القمح والشعير.

وكانوا يعتبرون هذه النسبة شيئاً عادياً لا ظلم فيه، أما ما زاد على ذلك فهو الربا الفاحش في عرفهم.

وعندما اعتلى "حمورابي" عرش البلاد عام ١٨٠٠ ق م تقريباً وضع لوائحه المشهورة التي نظمت أحوال البلاد اقتصادياً واجتماعياً، ونصّت على أن الربا لا يجوز أن يزيد على أصل رأس المال بأية حال من الأحوال، فكان أول مصلح اقتصادي في الحضارة البابلية. [3]

المطلب الثالث: الربا في حضارة الهند القديمة

كان المجتمع الهندي كما هو معروف ينقسم إلى أربع طبقات:

١- طبقة البراهمة، أي الكهان.

٢- طبقة المحاربين، وهم الذين يحكمون البلاد.

٣- طبقة الزُراع والتجار.

٤- طبقة المنبوذين، وهي أسفل الطبقات عندهم وأحقرها.

---

(١) محمود عارف وهبة: نظرية الفائدة في الفكر الاقتصادي-مجلة المسلم المعاصر العدد الثالث والعشرون، ذو القعدة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م نقلاً عن ج-٥٠برستيد: تاريخ الحضارات الشرقية القديمة د.أحمد فخري، دار المعارف بمصر، القاهرة ١٩٥٥ ص٧٨.

(٢) السيد محمد عاشور: مرجع سابق ص ٣.

(٣) محمود عاف وهبه: نظريات الفائدة في الفكر الاقتصادي-مجلة المسلم المعاصر العدد ٣٢، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م ص٩١.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

وكان النظام المعمول به تحريم الاشتغال في التجارة، أو عمليات الإقراض الربوي على طائفتي البراهمة والمحاربين.

أما الطائفة الثالثة، وهي طبقة التجار والزراع فلها الحق في الأعمال التجارية والتعامل بالربا، وهي التي توفر وسائل العيش للكهنة والمحاربين.

أما الطبقة الرابعة، وهي طبقة المنبوذين فيحرم عليها نهائياً ممارسة جمع الثروة، ويقتصر عملها على خدمة الطوائف الثلاث السابقة في أحط حاجاتها[1].

المطلب الرابع: الربا في حضارة الصين القديمة

حرمت الصين الربا منذ أقدم العصور، ذلك أن تاريخ الصين المكتوب لم يسجل أي صورة للتعامل الربوي.

وقد يكون هذا التحريم ناشئاً عما وصل إليه الفلاسفة الصينيون القدماء من حكمه، أفادت في الاهتداء إلى ما في الربا من شرور وآثام، فخلصوا إلى أن حرموا نهائياً التعامل به[2].

وقد يكون نتيجة لتعاليم بعض الرسالات السماوية التي ظهرت في تلك البلاد، ونصت على تحريم الربا، فما من أمة إلا وأرسل لها رسول، قال تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾[3].

---

(1) الأستاذ عبد المنعم النمر: تاريخ الإسلام في الهند، القاهرة ١٩٥١م ص٣٠.

(2) محمود عارف وهبة: نظريات الفائدة في الفكر الاقتصادي، مجلة المسلم المعاصر العدد: ٣٢ ص ٩٣ مصدر سابق.

(3) سورة فاطر آية ٢٤ .

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

المطلب الخامس : الربا في الحضارة الإغريقية

لقد كانت التجارة مزدهرة في زمن الحضارة الإغريقية في اليونان، وكان الربا منتشراً، ولم يمارسه الأفراد فقط، بل مارسته الدولة أيضاً، فكانت تلجأ إلى القرض لتغطية حاجاتها المستعجلة، كتلك التي تنجم عن الحروب.

وكان العرف التجاري الجاري يقضي أن المدين إذا لم يوف دينه أصبح هو نفسه ملكاً للدائن.

وقد أدت هذه الأوضاع الجائرة إلى تفاقم حدة الصراع الاجتماعي عند الإغريق. وفي القرن السادس قبل الميلاد جاء تشريع "صولون" واضع قانون أثينا فى ذلك العصر، ليقضي على هذه العادة الشنيعة، إذ قرر أن تكون مسئولية المدين في ماله وذمته لا في شخصه ورقبته، كما أنه حدد النهاية القصوى التي يمكن أن تبلغه فوائد الدين بنسبة ١٢٪ من راس المال[١].

أمّا موقف فلاسفة الإغريق من الربا، فقد كانت الفلسفة في اليونان وليده صراع اجتماعي أدى إلى السخط، وعني بالإصلاح الاقتصادي والاجتماعي، فلذلك نجد معظمهم معادياً للربا.

فقد ذم "أفلاطون" الربا في كتابه "القانون" ونهى عنه فقال: "لا يحل لشخص أن يقرض بربا" واعتبر أفلاطون الفائدة أياً كان مقدارها كسباً غير طبيعي، لأن مؤداها أن يكون النقد وحده منتجاً غلة بغير أن يشترك صاحبه في أي عمل، أو يتحمل أي تبعه. ورأيه أن النقد عقيم، فالنقد لا يلد النقد، وذلك أن النقود رمز للتبادل[٢].

---

(١) الدكتور محمد عبد الله دراز: الربا في القانون الإسلامي ط بنك فيصل الإسلامي ص ٤.

(٢) محمد عارف وهبة: مجلة المسلم المعاصر، العدد ٢٣، ص ٩٧ نقلاً عن كتاب: Cray. The Deve Lopmet Econ .

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

وقد ناقش أرسطو الملقب بالمعلم الأول قضية الربا في كتابة الشهير (السياسة) فأوضح أن الربا غير مشروع، وأنه من أحقر أنواع الكسب[1].

وَوَضَّح المؤرخ "بلوتارك Plutarque" الرأي العام الإغريقي في مؤلفاته عن الأخلاق عندما يدين المرابين الشرهين الذين ينتفون ريش المدينين المساكين ويفترسونهم حتى العظم، بضربات من مناقيرهم ومخالبهم التي يضعونها في لحمهم، كما تفعل النسور الجائعة، ثم يضيف لذلك إنه "يجب أن لانقرض بربا قطعاً"[2].

المطلب السادس: الربا عند الرومان في الحضارة الوثنية

يقول السيد محمد عارف وهبه: كان الربا شائعاً عند الرومان، ويرى "ليبمان" أن كلمة فائدة "Interest" ذات أصل روماني، إذ كانت المعاملات الربوية في روما تعد مسألة عادية، وقد كانت الإمبراطورية قد حرَّمت تقاضي أية فوائد في عهودها الأولى، إلا أن هذا الوضع لم يستمر؛ إذ أخذت الفائدة تظهر تدريجياً مع اتساع رقعة الإمبراطورية وتزايد أهمية المال، وتعاظم نفوذ التجار[3].

كذلك اختلف موقف مفكري الرومان بصدد الربا، فمنهم من ذمه وحرمه، ومنهم من أجازه، ولكن في حدود.

وكان الفيلسوف شيشرون "Cecrian" ممن انتقدوا الفائدة وحرم التعامل بها نهائياً، وفي منطق هذا الفيلسوف تتساوى جريمة أكل الربا تماماً مع جريمة القتل، بينما أجاز "سنيكا" "Sinika" بعض صور التعامل الربوي، بحدود وشروط، وذلك تحت ضغط الضرورات العملية التي ظهرت مع اتساع رقعة الإمبراطورية، ونشاط حركة التجارة والمال بين أرجائها[4].

(١) المصدر السابق، ص ٩٧-١٠٠.
(٢) الدكتور رفيق المصري: مصرف التنمية الإسلامي ص ٨٤-٨٥، مؤسسة الرسالة.
(٣) محمد عارف وهبة: مجلة المسلم المعاصر، العدد ٢٣، ص ١٠١.
(٤) المصدر السابق، ص ١٠١.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

وفي مجال التشريع "القانون الروماني" صدر "قانون الألواح الأثنى عشر" بتحديد الحد الأقصى للفائدة بنسبة ١٢٪ من أصل الدين. أما في مجموعة الفقيه "جستنيان" فقد جعل الحد الأقصى للفائدة يدور بين ١٢٪ للتجار وأمثالهم و ٤٪ للنبلاء[١].

ويمكن تبرير هذه التفرقة بين التجار والنبلاء بأن الآخرين في الغالب "هم الذين يعطون النقود للإقراض في انتظار الفائدة"[٢].

وبذلك يمكن القول إنّ الرومان من أوائل الأمم التي شرعت القوانين لحماية المدينين. **ويقول الدكتور محمد عبد الله دراز إنه**[٣]:(**"قبل ظهور الإصلاحات التي وضعها "صولون" المشرع الإغريقي، وقبل الإصلاحات التي وضعها مؤلفو "الألواح الأثني عشر"** في روما كان الربا شائعاً دون قيود ولا حدود.

وكان العرف الجاري في كلتا المملكتين-روما وأثينا-أن المدين إذا لم يوف دينه أصبح هو نفسه ملكاً للدائن.

فجاء تشريع "صولون" قاضياً على هذه العادة الشنيعة، فقرر أن تكون مسئولية المدين في ماله وذمته، لا في شخصه ورقبته".

وقال بالنسبة للتشريعات التي ظهرت في روما وغيرها: "هذه التشريعات كلها لم تظهر إلا في أعقاب اضطرابات وحروب داخلية مستمرة بين الأغنياء والفقراء في تلك الشعوب، فكانت هذه الإصلاحات علاجاً وقتياً لتلك المشاكل الاجتماعية الخطيرة التي ولّدتها هذه الوضعية الربوية").

---

(١) المصدر السابق، ص ١٠١.

(٢) صوفي أبو طالب: الوجيز في القانون الروماني ص ٢٩-٣٠، دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٦٥، الجزء الأول.

(٣) الدكتور محمد عبد الله دراز: الربا في نظر القانون الإسلامي ص ٤٠٣، مصدر سابق.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

هكذا مهما نصعد بنظرنا في تاريخ التشريعات المدنية القديمة نجد أن "مبدأ التعامل بالربا كان شائعاً فيها وأنه كانت توضع له في بعض الأحيان نظم تحميه إذا لم يجاوز حداً معلوماً".

المطلب السابع: الربا عند العرب في الجاهلية

كان العرب قبل الإسلام يتعاملون بالربا دون قيد من عرف ولا تشريع، ومما ساعد على انتشاره بينهم اشتغالهم بالتجارة، وخاصة في المدن الرئيسية كمكة والطائف والمدينة، من مدن الحجاز.

فمكة كانت بوادغير ذي زرع، تعتمد في رزقها على التجارة، وكانت تعتبر أكبر مركز تجاري في الجزيرة العربية، لثلاثة عوامل رئيسية:

العامل الأول: كان العرب يحجون إلى البيت الحرام في مكة المكرمة في موسم الحج في كل عام، لاعتقادهم أن الكعبة بناها أبوهم إبراهيم عليه السلام، وكان حولها آلهتهم، فيأتون للحج ولتقديم القرابين لها، ويشترون من أسواقها ما يحتاجون إليه من سلع وطعام.

العامل الثاني: بسبب موقعها الجغرافي بين بلاد الشام وبلاد اليمن.

العامل الثالث: ما يتمتع به أهلها من نفوذ ديني في الجزيرة العربية؛ إذ كان أهلها –وهي قبيلة قريش– سدنة الكعبة والبيت الحرام، وكانوا يقومون بالرفادة والسقاية للحجيج في موسم الحج، فكانوا لذلك موضع الرعاية والتكريم في حلهم وترحالهم. وقد امتن الله سبحانه وتعالى على قريش بهذه النعمة في سورة قريش، وفي آيات أخرى من كتابه[1].

فقد كانت مكة مركز أمان لجميع من دخلها، فكانت لذلك مركز نشاط تجاري كبير، ومحط القوافل في غدوها ورواحها.

---

(1) من ذلك قوله تبارك و تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾. سورة القصص آية ٥٧. المراد بقوله تعالى يجبى: يجمع ويساق إليه.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

وكانت القوافل التجارية تذهب إلى الشام في الصيف، وتذهب إلى اليمن وجنوب الجزيرة العربية في الشتاء، وكان معظم أهل مكة يساهمون في هذه القوافل، وتروى لنا كتب السيرة أن قافلة أبي سفيان التي أدى الخوف من الاستيلاء عليها إلى غزوة بدر، كانت معظم قريش مساهمة في تمويلها، والتمويل يحتاج إلى رأس مال، فإذا لم يكن رأس المال متوافراً لدى بعضهم، لجأ هذا البعض إلى الاقتراض بربا يتعهد بأدائه إلى المقرض، اعتماداً على أن الربح الذي سوف يجنيه من توظيف المال المقترض سوف يدر عليه أكثر من الربا المفروض عليه.

لذلك عجبت قريش وبعض المرابين عندما جاء الإسلام وحرم الربا، وقالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [1] أي أن البيع الذي أحله الإسلام مثل الربا الذي حرمه، فكلاهما مبادلة مال بمال، من وجهة نظرهم.

فكان الربا جزءاً من حياتهم الاقتصادية.

وكان أهل مكة لا يقتصرون على الاقتراض بالربا من أثرياء مكة، بل يمتد اقتراضهم إلى أهل القرى الأخرى المجاورة كالطائف، وكان لأهل الطائف وكلاء للإقراض بالربا في مكة، فقد كان بنو المغيرة في مكة وسطاء لبني عمرو بن عوف من أهل الطائف. فقد روى ابن جرير وغيره من المفسرين، أن بني المغيرة في مكة كانوا وسطاء لبني عمرو بن عوف من أهل الطائف لإقراض أهل مكة، فجاء الإسلام ولهم عليهم مال كثير، فدخلوا في الإسلام بعد فتح مكة، فطالب بنو عمرو بن عوف، بني المغيرة أن يعطوهم في الإسلام مالهم عليهم من ربا، فأبى بنو المغيرة ذلك، ورفعوا الأمر إلى عتاب بن أسيد الذي كان والياً على مكة من قبل رسول الله ﷺ، فكتب عتاب إلى رسول الله ﷺ، فنزل قوله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [2] إلى آخر آيات الربا في سورة البقرة وهى آيات القسم الثاني من آيات الربا فى سورة البقرة.

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٥.

(٢) انظر تفسير ابن جرير المسمى جامع البيان ج٣ ص ١٠٧، تفسير الآيات ٢٧٨-٢٨٠ من سورة البقرة، وغيره من التفاسير.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

كما كان العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ من كبار المرابين قبل إسلامه وقبل فتح مكة. وقد وقف رسول الله ﷺ بعد نزول الآيات السابقة في حجة الوداع يوم عرفة خطيباً في الحجيج، فنهاهم عن أعمال الجاهلية التي تنافي الإسلام، من ذلك ما كان لهم من ربا قبل إسلامهم في جاهليتهم فمما قاله: "وربا الجاهلية موضوع وأول ما أضع من ربا، ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله"[1].

ومع تفشي الربا بين العرب في جاهليتهم كان بعضهم لا يراه من الكسب الطيب، يدل على ذلك؛ أن قريشاً لما أجمعت على بنيان الكعبة قبل مجيء الإسلام بخمس سنوات، قام أبو وهب بن عمرو بن عائذ المخزومي فقال:"يا معشر قريش لا تُدخلوا في بنائها من كسبكم إلا طيباً، لا يدخل فيها مهر بغيّ، ولا بيع ربا، ولا مظلمة أحد من الناس"[2] ولم يعارضه أحد في ذلك.

الخلاصة: يظهر لنا مما سبق أن الربا كان موجوداً في معظم الحضارات القديمة، وعند العرب في جاهليتهم، وأن مفهومه كان واحداً ومتعارفاً عليه، وهو الزيادة المشروطة سلفاً في المعاملة المالية نظير الأجل.. وكان يشمل القرض الاستهلاكي والقرض الإنتاجي، كما ظهر لنا. أن الناس في جميع العصور انقسموا بين مؤيد له ومعارض.

(١) صحيح مسلم: مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري ج١ ص ١٨٨، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) سيرة ابن هشام ج/١ ص ٢٠٥-٢٠٦، تحقيق (مصطفى السقا ورفيقيه).

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

المبحث الثاني
الربا وتحريمه
في الديانة اليهودية وفي الديانة المسيحية

المطلب الأول
الربا وتحريمه في الديانة اليهودية

إذا بحثنا في التوراة التي بين يدي اليهود والنصارى نجد ثلاثة نصوص تتعلق بالربا وهي:

النص الأول:[1] "إذا أقرضت فضة لشعبي الفقير الذي عندك فلا تكن له كالمرابي، ولا تضع عليه ربا".

النص الثاني:[2] إذا افتقر أخوك وقصرت يده عندك فاعضضه غريباً أو مستوطناً، فيعيش معك، لا تأخذ منه ربا ولا مرابحة بل اخش إلهك، فليعش أخوك معك، فضتك لا تعطيه بربا، وطعامك لا تعطه بالمرابحة".

النص الثالث:[3] "لا تقرض أخاك بربا؛ ربا فضه، أو ربا طعام، أو ربا شيء، مما يقرض بربا، الأجنبي تقرض بربا، ولكن أخاك لا تقرض بربا".

فالنص الأول والثاني ينهى كل واحد منهما اليهودي عن أخذ الربا من أبناء دينه.

أما النص الثالث فهو يذكر صراحة أن تحريم الربا خاص بتعامل اليهودي مع أخيه اليهودي، ويبيح له أن يأكل الربا إذا كان المقترض غير يهودي.

أقول: إن هذه النصوص لا يعقل أن تكون من التوراة التي نزلت من أحكم الحاكمين على سيدنا موسى عليه السلام، لعدم وجود التسوية في الحكم بين عباد الله، إذ لا يصح أن يتغير حكم الله، أحكم الحاكمين، من فرد لآخر ومن أمة لأخرى، فالله سبحانه عادل رحيم لا يميز بين خلقه.

---

(١) خروج: الإصحاح الثاني والعشرون: ٢٥.
(٢) لاوين: الإصحاح الخامس والعشرون: ٣٥-٣٧.
(٣) التثنية : الإصحاح الثالث والعشرون: ١٩-٢٠.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

فهذه النصوص من تحريفات اليهود للتوراة، فقد حرفوها تبعاً لهواهم ومصلحتهم، ولاعتقادهم أنهم شعب الله المختار، وأنهم أبناء الله وأحباؤه.

وقد بين الله لنا هذا التحريف الذي حصل في هذه النصوص في كتابه، فذكر أن الربا حرم على اليهود تحريماً مطلقاً عاما، إلا أن اليهود أخذوه، قال تعالى: ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ ﴾[1].

كما ورد النهي في العهد القديم، في غير التوراة نهياً عاماً مطلقاً من غير تقييد التحريم على آكله من اليهودي، وذلك على لسان أنبيائهم، من ذلك:

ما جاء على لسان داود عليه السلام في المزامير في وصفه لمن يدخل الجنة: "يا رب من ينزل في مسكنك، من يسكن في جبل قدسك، السالك بالكمال، والعامل بالحق، والمتكلم بالصدق، فضه لا يعطيه بالربا، ولا يأخذ الرشوة على البريء، الذي يصنع هذا لا يتزعزع إلى الدهر"[2].

وجاء في سفر الأمثال المنسوبة لسيدنا سليمان عليه السلام ما نصه: "المكثر ماله بالربا والمرابحة، فلم لم يرحم الفقراء بجمعه"[3].

وجاء في سفر حزقيال في وصف الإنسان الذي لا يحيا: "... وأعطي بالربا وأخذ المرابحة أفيحيا، لا يحيا، قد عمل كل هذه الرجاسات، فموتاً يموت، دمه يكون على نفسه"[4].

مما سبق يظهر لنا بجلاء ووضوح التحريف للنصوص التي وردت في التوراة، بقصد تحريم الربا فيها على اليهود، وعدم تسويتهم بين الناس في تطبيق أحكام الله.

---

(١) سورة النساء الآية ١٦١.
(٢) المزامير: المزمور الخامس عشر: ١-٥ الكتاب المقدس.
(٣) الأمثال: الصحاح الثامن والعشرون: ٨ الكتاب المقدس.
(٤) حزقيال: الاصحاح الثامن عشر: ١٣ الكتاب المقدس.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

المطلب الثاني

الربا وتحريمه في الديانة المسيحية

جاء المسيح عليه السلام امتداداً لشريعة موسى عليه السلام، قال الله تعالى موضحاً ذلك على لسان المسيح عليه السلام: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [1] فقد جاء المسيح عليه السلام مؤيداً ومكملاً لتعاليم التوراة، وليس ناسخاً وناقضاً لها، فلذلك يعتبر الكتاب المقدس عند النصارى شاملاً التوراة والإنجيل. فقد جاء على لسان المسيح عليه السلام قوله: "لا تظنوا أني جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء، ما جئت لانقض بل لأكمل"[2].

وإذا نظرنا في الأناجيل التي بين أيدي النصارى نجد نصوصاً تحرم الربا تحريماً كلياً قاطعاً، لا بالنسبة للنصراني مع النصراني فقط، بل مع النصراني وسائر الأمم.

جاء في إنجيل متى: "من سألك فأعطه، ومن أراد أن يقترض منك فلا ترده"[3].

وجاء في إنجيل لوقا: "وإن أقرضتم الذين ترجون أن تستردوا منهم، فآي فضل لكم، فان الخطاة أيضاً يقرضون الخطاة، لكي يستردوا منهم المثل، بل أحبوا أعداءكم، وأحسنوا، وأقرضوا وأنتم لا ترجون شيئاً، فيكون أجركم عظيماً، وتكونوا ابن العلي، فإنه منعم على غير الشاكرين والأشرار، فكونوا رحماء كما أن أباكم رحيم"[4].

فالنص الأول أمر بالتصدق على كل من يطلب الصدقة، كما أمر بالقرض الحسن، وألا يعرض النصراني عن إقراض من طلب منه الاستقراض، مهما كان جنسه أو ديانته.

---

(١) سورة الصف الآية ٦.
(٢) إنجيل متى: الإصحاح الخامس: ١٧ الكتاب المقدس.
(٣) إنجيل متى: الإصحاح الخامس: ٤٢ الكتاب المقدس.
(٤) إنجيل لوقا: الإصحاح السادس: ٣٤-٣٦ الكتاب المقدس.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

والنص الثاني أمر بإقراض من يطلب القرض، ولو اعتقد المقرض أن المقترض لن يسدد القرض، فإذا أقرض وهو يرجو أن يسترد قرضه فلا فضل له، "أى لا ثواب لـه" لأن الخطـاة أيضاً يقرضون الخطاة، لكي يستردوا منهم مقدار ما أقرضوه.

ولقد أجمع رجال الكنيسة ورؤساؤها كما اتفقت مجامعهم، على أن هـذا التعلـيم الصـادر من السيد المسيح عليه السلام يعد تحريماً قاطعـاً للتعامـل بالربـا، حتـى أن الآبـاء اليسـوعيين الذين يتهمون غالباً بالميل إلى الترخيص والتسامح في مطالـب الحيـاة، وردت عـنهم في شـأن الربا عبارات صارمة منها: قول سكوبار: "إن من يقول إن الربـا لـيس معصـية يعـد ملحـداً خارجاً عن الدين" وقول الأب بوني: "إن المرابين يفقدون شرفهـم في الحيـاة الـدنيا، وليسـوا أهلاً للتكفين بعد موتهم"[1].

وقد سرى تحريم الربا من أوائل عهد النصرانية إلى قيام حركة الإصلاح الديني وانشقاق بعض الكنائس عن كنيسة رومـا البابويـة- وتمخـض هـذا الانشـقاق عـن ظهـور "المـذهب البروتستانتي"- إذ أجمعت الكنائس كلها على تحريم الربا.

ويشجب القديس غريغواردونا زيانز Saint Gregoire de Nazianz (٣٢٩-٣٨٩م) الربا بوصفه جريمة من الجرائم التي تدنس الكنيسة، وتلقي الناس في العذاب الخالد، ويلـوم مـن أفسد الأرض ولوثها بالربا والفائدة، يجمع من حيـث لم يبـذر، ويحصـد مـن حيـث لم يـزرع، ويستمد يسره وغناه ليس من زراعة الأرض ولكن من عوز الفقراء ومجاعتهم[2].

ويقول القديس بازيل[3] (٣٢٩م – ٣٧٩م): (علـى الغني أن يُقـرض الفقيـر مجاناً، فإذا أقرضـه بالربا فلا يجعـل منـه صديقاً ولا مديناً ولكن عبداً، وفي حين أنَّ أموالـه تـزداد بالربـا

---

(١) الدكتور محمد عبد الله دراز: الربا في نظر القانون الإسلامي، ص ٥، وهي محاضرة ألقاها في مؤتمر القانون الإسلامي المنعقد في باريس في ٧ من أغسطس سنة ١٩٥١، حيث كان مندوباً عن الأزهر في المؤتمر، والعبارة التي ذكرها هي نقلاً عن باسكال في مراسلاته الإقليمية الخطاب الثامن .Pascal Les Provinciales .

(٢) الدكتور رفيق المصري، مصرف التنمية الإسلامي، ص ٩٠-٩٢.

(٣) المصدر السابق ونفس الصفحات.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

فإنَّ جرائمه تزداد أكثر)، ثم يجتهد في تحويل المقترضين عن اللجوء إلى مال الآخرين فيقول: فليبيعوا كل ما يملكون أفضل لهم من أن يخسروا حريَّتهم بالإقتراض، ويبذِّروا أموالهم بثمن زهيد وبخس من أجل دائن شرِّه، مستعجل في استرجاع ماله، ويضيف أنَّ الإقتراض لا ينافي المصالح الزمنيَّة فقط، بل يعيق في صورة خطرة السلام الأبدي، بالمناسبات والفرص التي يتيحها للكذب والحلف الكاذب ونكران الجميل وإخلاف الوعد... وعليه يقول ملخِّصاً فكرته: (هل أنتم أغنياء؟ فلا تقترضوا إذن، هل أنتم فقراء؟ فلا تقترضوا أكثر، لأنَّه إذا لم تكونوا بحاجة إلى شيء، فلماذا تقترضون بالربا؟، وإذا لم يكن عندكم شيء، فكيف تسدِّدون ما أقرضتم؟).

على أنَّ المقترضين لا تعوزهم الحجج والمعاذير التي يبرِّرون بها سلوكهم، فبعضهم محتاج، وآخرون يريدون أن يزيدوا رفاهيَّتهم.

يعطي بازيل للصنف الأوَّل مثال النحلة والنملة اللَّتين تعرفان كيف تؤمِّنان ضروريَّاتها دون اقتراض ولا سؤال (طلب صدقة) وعلى كل حال:

(من الأحسن أن تطلب صدقة إذا كنت محتاجاً، ولم تكن لديك القوَّة والطاقة لتحمل أعباء العمل).

أمَّا الصنف الثاني فيذكِّرهم القديس بأنَّه (إذا لم يكن لديهم ما يكفي لضرورياتهم وكمالياتهم وملذَّاتهم، فإنَّ العدد سيتضاعف بهؤلاء الذين هم مدينون لهم).

وكذلك يشجب القديس غريغواردونيس (٣٢٩م – ٣٨٩م) (شقيق القديس السابق بازيل) الإقراض بالربا، ويبيِّن أنَّ الربا هو نتيجة إتِّحاد أو اقتران يخالف الفطرة، له القدرة على جعل الأشياء العقيمة والجامدة الخالية من الروح قابلة للإنسال، في حين أنَّ الفطرة لم تعط الخصوبة إلاَّ للأشياء الحيوانيَّة (ذات الروح) التي يوجد منها جنسان ذَكَر وأنثى، ويقول: فليعلم من يقرض بربا أنَّه يزيد عوز مدينه بدلاً من أن يخفِّف عنه)[1]، ويركِّز على الأخطار الجماعيَّة للربا: (زيادة عدد الفقراء، خراب البيوت، إتاحة فرص الإسراف والإباحيَّة، اليأس من المدينين الغارمين.

(١) المصدر السابق ص(٩٢).

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

ولم يكن الربا محرَّماً فقط على الإكليروس فحسب، بل على سائر الناس أيضاً، لأنَّ القديس بازيل والقديس غريغوار يعتبران أنَّ أحداً من الناس لو مارس الربا لا يمكن قبوله في الأوامر المقدَّسة، إلاَّ بعد أن يتعهَّد برد كل الربح الظالم الذي حقَّقه، والإمتناع عن كل كسب حرام في المستقبل[٢].

يحاول القديس جان كريز ستوم (Saint jean Chrysostome) (٣٤٤م – ٤٠٧م) بدوره أن يرفض في صورة فلسفيَّة، مفهوم الفائدة مستنداً في ذلك على الخلق المسيحي، يقول: (بالنسبة للنقد الحساس، حرَّم الله أكل الفوائد، لأي سبب، ولماذا؟ لأنَّ كل واحد من المتعاقدين يتضرَّر بذلك ضرراً كبيراً، ففي حين أنَّ فقر أحدهم يشتد، فإنَّ الآخر يكسب عدداً من الخطايا يزداد بزيادة ثروته.

ثمَّ يستدرك ويرفض كل التبريرات التي يقدِّمها المرابون، مثلاً: (نوزِّع صدقة على الفقراء ما نكسبه من الربا، يرفض هذه الحجَّة، ويجيب؛ أنَّ الله لا يريد قطعاً مثل هذه التقدُّمات، أن لا نعطي شيئاً للفقراء أفضل من أن نعطيهم بهذه الصورة، لأنَّها شتيمة لله)[٣].

كذلك آباء الكنيسة اللاتينيَّة حاربوا الربا، يقول القديس أمرواز (Saint Ambroise) متوجِّهاً إلى هؤلاء الأغنياء القاسين الذين يفتحون آذانهم على كل ربح يوعدون به، ليبعث فيهم الخجل من قسوتهم، ويذكِّرهم بأنَّ الربا المحرَّم ليس في النقود فقط، بل في السلع أيضاً، لأنَّ كل زيادة على رأس المال إنَّما هي ربا، ويحث النصارى بشدَّة على أن يقرضوا بروح إنجيليَّة إلى من لا ينتظرون منهم رداً لما أقرضوه، وينصح الجميع أغنياء وفقراء أن لا يقترضوا، لأنَّ القرض منبع القلق للدائنين إلاَّ قليلاً منهم، ومنبع الفقر للمدينين.

واستثناءً من هذه القاعدة يُبيح القديس إمبرواز ممارسة الربا مع الأعداء، وبهذا الشكل يفسِّر أحكام العهد القديم التي تسمح بالربا مع الأجنبي.

(٢) المصدر السابق ص (٩٢).
(٣) المصدر السابق ص(٩٣).

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

ويحرِّم القديس إمبرواز الربا بإسم الدَّين، لأنَّ الربا يعيق السلام الأبدي، ويحرِّمه لأنَّه مناف لقانون الفطرة ويصرِّح بأنَّه: (من أخذ من الغير شيئاً ما كرباً فإنَّه ارتكب إثماً لا يتناسب إلاَّ مع النفوس المنحطَّة والخسيسة، ومن أخذ من الغير لينتفع هو فقد خالف الفطرة)[1].

أمَّا القديس جيروم (Saint Jerome) (٣٤٤م – ٤٢٠م) فقد عالج مشكلة الفائدة بالإستناد إلى تفسير النصوص بشكل أساسي، وبرجوعه للنص العبري ولاحظ أنَّ الكتاب يحرِّم كل نوع من الربا، وليس فقط ربا النقود، كما تشير إلى ذلك رواية السبعينات (الترجمة السبعينيَّة Version Des Septante) يقول:

(يرى بعضهم أنَّ الربا لا يكون إلاَّ في النقد، وإذ ينبِّئ الكتاب المقدَّس بوقوع هذه الخطيئة يحرِّم الزيادة في أي شيء كان، حتَّى لا يأخذ أحدهم أبداً أكثر ممَّا أعطى، ففي الريف يمارس الربا في القمح والذرة وفي الخمر والزيت وسائر الأطعمة والأرزاق، هذا هو الربا الذي يسميه الكتاب زيادة)[2].

كذلك فإنَّ القديس أوغستان (Saint Augustin (٣٥٠م-٤٣٠م)) يصرِّح بأن الربا محرَّم على الجميع ولا سيَّما على الإكليروس، ويتذمَّر من القوانين والقضاة الذين يأمرون بدفع الربا، ويقارن المرابي مع السارق بقوله: (إنَّه يودُّ لو يردُّ كل مال تمَّ تحصيله بطرق الربا، لكن ليس ثمَّ قاض يمكن اللجوء إليه لهذا الغرض)[3].

وبالنسبة لعقوبة الربا: لقد فرضت المجامع الدينيَّة منذ بداية القرن الرابع الميلادي عقوبة على الربا الذي يمارسه الإكليروس أو رجال الشعب، إلاَّ أنَّه في حين أنَّ تحريم الربا بالنسبة للإكليروس كان يمتد في المسيحيَّة منذ القرن الخامس، فإنَّ تحريم الربا على الشعب لم يصبح فعَّالاً إلاَّ في عهد شارلمان في القرن التاسع.

(١) المصدر السابق ص(٩٣-٩٤).
(٢) المصدر السابق ص (٩٤).
(٣) المصدر السابق ص (٩٤ – ٩٥).

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

وهكذا فإنَّه منذ عام ٣٠٠م كل رجل دين تمَّ تجريمه بأكل الربا، لأي سبب وبأي طريقة يجب أن يعزَلَ ويطردَ من الإكليروس ويعتبر فاسقاً مرتداً.

ولكن ما ليس حسناً للإكليروس ليس حسناً بالنسبة للشعب، أمَّا للشعب يتوجَّه الآباء في خطبهم وكتاباتهم؟! ألم يحرِّم الكتاب ممارسة الربا على الجميع دون استثناء؟! إذن منذ الآن من الطبيعي أن تفكِّر الكنيسة بإلزام إتِّباع الدين المسيحي ما رأته ضرورياً بالنسبة للإكليروس، ولكن في حين أنَّ الإكليروس المتعاطين للربا يجب أن تنزل مرتبتهم ويطردوا من الجماعة، لأنَّهم لا يتمكَّنون بالنظر لوضعهم وحالتهم أن يحتجُّوا أو يعتذروا بالجهل، فإنَّ عموم الشعب يعاملون بمزيد من الرعاية واللطف، فلا يطردون إلاَّ إذا ثابروا على فاحشة الربا، بعد توبيخ، ورغم وعدهم القطعي بالإمتناع عن هذه العادة في المستقبل[1].

وبعد قيام حركة الإصلاح الديني وظهور المذهب (البروتستانتي) بقي حكم الربا منصوصاً عليه محترم المكانة للمقام الإسمى ضمن تعاليم الكنيسة.

فهذا (مارتن لوثر) وهو مؤسس المذهب البروتستانتي قد اشتدَّ في تحريم الربا حيث وضع رسالة عن التجارة والربا، حرَّم فيها كثيراً من البيوع الربويَّة، وقد أسهب (لوثر) في شرح أنواع الربا التي رُوِّج لها بإسم البيع.

وقد نقل لنا الأستاذ/ عباس العقاد ملخَّص رسالته فيما يلي:

(إنَّ هناك أناساً لا تبالي ضمائرهم أن يبيعوا بضائعهم بالنسيئة في مقابل أثمان غالية تزيد على أثمانها التي تباع بها نقداً، بل هناك أناس لا يحبُّون أن يبيعوا شيئاً بالنقد، ويؤثرون أن يبيعوا سلعهم جميعاً عل النسيئة...)، ثمَّ قال: (إنَّ هذا التصرُّف مخالف لأوامر الله تعالى مخالفته للعقل والصواب، ومثله في مخالفة الأوامر الإلهيَّة والأوامر العقليَّة؛ أن يرفع البائع السعر لعلمه بقلَّة البضاعة المعروضة، أو لاحتكاره القليل الموجود من هذه البضاعة، ومثل

(١) مصرف التنمية الإسلامي ص(٩٥) للأستاذ الدكتور/رفيق المصري طبعة مؤسسة الرسالة/بيروت (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) نقلاً عن كتاب ر.هـ طوني (الدين ونهضة الرأسماليَّة) باريس عام ١٩٥١م ص (٥١) وما بعدها.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

ذلك وذاك أن يعمد التاجر إلى شراء البضاعة كلَّها ليحتكر بيعها ويتحكَّم في رفع أسعارها).

وبادر لوثر على أثر ذلك على دفع الإعتراض الذي قد يعترض به من يحتج بتصرُّف سيدنا يوسف عليه السلام قبل أعوام المجاعة، فقال: (إنَّه إذا شاء أحد أن يحتج بسلوك يوسف كما ورد في سفر التكوين؛ جمع كل الحبوب التي كانت في البلاد، ثمَّ اشترى بها في وقت المجاعة لملك مصر، كل ما فيها من أموال وماشية وأرض، ممَّا يبدوا حقاً كأنَّه احتكار)، والجواب على ذلك: (أنَّ صفة سيِّدنا يوسف عليه السلام هذه لم تكن احتكاراً بل مبايعة شريفة كما جرت عادة البلاد، فإنَّه لم يمنع أحداً أن يشتري كما اشترى خلال سنوات الرخاء، وإنَّما كان عمله من وحي الحكمة التي يسِّرت له أن يجمع حبوب الملك في سنوات الرخاء، بينما كان الآخرون يخزِّنون منها القليل أو الكثير).

وقال لوثر: (إنَّه من التصرُّفات التي تدخل في باب المراباة، ولا تدخل في باب التجارة، أن يعمد أحدهم إلى الإحتكار عن طريق الترخيص إذا عجز عن الإحتكار من طريق المغالاة، فيبيع ما عنده بالسعر الرخيص ليكره غيره على البيع بهذا السعر، فيحل بهم الخراب).

وقال إنَّه من قبيل الغش والإحتيال أن يبيع أحد ما ليس في يده، لأنَّه يعلم موضع شرائه، فيستطيع أن يعرض على مالكه ثمناً دون الثمن الذي يفرضه على طالب الشراء، وعد لوثر من الربح المحرَّم أن يتاجر التجَّار الكبار في أوقات الحروب على إشاعة الأكاذيب لدفع الناس إلى بيع ما عندهم، واحتكاره بين أيديهم، ثمَّ تقدير أثمانه على هواهم، وقال: إنَّ بعض الممالك الأوروبيَّة – كالمملكة الإنجليزيَّة – تعقد في عاصمتها مجلساً يراقب الأسواق ويدبِّر الوسائل لاحتجاز السلع المرغوب فيها لاحتكارها، ومقاسمة الدولة في أرباحها، وقال إنَّه من الحِيَل المعهودة بترويج الربا بإسم التجارة؛ أن تباع السلعة إلى أجل، ويعلم البائع أنَّ شاريها لا بدَّ أن يبيعها في هذا الأجل بأقل من ثمنها، ليسدِّد ما عليه من الدَّين بالثمن الذي يضطره إليه.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

قال: وهناك تصرُّف آخر مألوف بين الشركات، وهو أن يودع أحد مبلغاً عند تاجر، ألف قطعة من الذَّهب أو ألفين، على أن يؤدِّي له التاجر مائة أو مائتين كل سنة، سواء ربح أو خسر، ويسوغ هذه الصفقة لأنَّها تصرُّف ينفع التاجر، لإنَّه بغير هذا القرض يظل معطَّلاً بغير عمل، وينفع صاحب المال، لأنَّه بغير هذا القرض يبقى ماله معطَّلاً بغير فائدة.

وممَّا أخرجه لوثر من أبواب التجارة المشروعة وألحقه بالربا المحرَّم؛ أن يخزِّن البائع غلاله في الأماكن الرطبة ليزيد في وزنها، وأن يزوِّق السلعة ليغري الشاري ببذل الثمن الذي يُربي على ثمنها، وأن يتَّخذ من وسائل الإحتكار أو الإغراء ما يمكنه من جمع الثروة الضخمة، لأنَّه – أي لوثر – يقرِّر في رسالته أنَّ التجارة المحلَّلة لم تكن قط وسيلة لجمع الثروات الضخام، وإنَّه إذا وجدت ثروة ضخمة فلا بدَّ هنالك من وسيلة غير مشروعة[1].

أقول: لقد كان لوثر يُطلق على كل بيع محرَّم من وجهة نظره أنَّه ربا، وهذا الرأي هو رأي لبعض الصحابة والفقهاء، قال السبكي: ومن الناس من ذَهب إلى أنَّ هذه التسمية تطلق على كل بيع محرَّم، وأضيف هذا المبدأ إلى عائشة رضي الله عنها لأجل قولها: لمَّا نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا خرج النبي ﷺ فحرَّم التجارة في الخمر (متَّفق عليه)، أشارت إلى أنَّ بيع الخمر لمَّا كان محرَّماً كان ربا، وأضيف أيضاً إلى عمر ﷺ عنه لقوله: إنَّ من الربا بيع التمر وهي معصفة قبل أن تطب، ويحتجُّون بإطلاق إسم الربا على النسيئة في الذَّهب بالفضَّة لكونها محرَّمة، وإن كان التفاضل جائز (أي إذا كان يداً بيد) ونسب ذلك إلى إبن العربي[2].

وقد نصَّ لوثر في رسالته هذه على تحريم كثير من أنواع الربا المحرَّمة في الإسلام، كما حرَّم الذرائع والوسائل التي يتوصَّل بها إلى الربا، وأكل أموال الناس بالباطل.

(١) عباس محمود العقاد: حقائق الإسلام وأباطيل خصومة/ الطبعة الأولى (١٣٧٦هـ – ١٩٥٧م) ص(١٢٥ – ١٢٧).
(٢) تكملة المجموع للسبكي ج(١) ص (٢١ – ٢٢).

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

فممَّا نصَّ على تحريمه:

(١) البيع نسيئة مع زيادة الثمن في مقابل الأجل، وقد نصَ على تحريمه غيره من القديسين كما سبق أن نقلت ذلك عنهم، وهو محرَّم في الإسلام وسيأتي بيان ذلك.

(٢) الإحتكار بمختلف صوره، والتحكُّم في أسعار السلع، وهذا لا خلاف في تحريمه في الإسلام.

(٣) بيع الإنسان ما لا يملك، وهو محرَّم أيضاً في الإسلام، وسيأتي بيان ذلك.

(٤) بيع العينة، وقد نصَّ رسول الله ﷺ على تحريمه، وسيأتي بحثه وبيان آراء العلماء المسلمين في ذلك.

(٥) الغش في البيع، وتزويق السلعة، وإغراء المشتري ببذل الثَّمن الذي يزيد على قيمتها الحقيقيَّة، وهو محرَّم أيضاً في الإسلام.

هذه أهم الأمور التي نصَّ على تحريمها لوثر.

كما عالج القديس توما الإكويني (Saint Thomasd Aquin ١٢٢٥هـ ١٢٧٤م)، مؤلِّف الوجيز في اللاهوت (Somme Theologique) والوجيز ضد الأبيين (Somme Theologique) اللَّذين أصبحا يشكِّلان أسس الدين الرسمي الذي تبنَّته الكنيسة الكاثوليكيَّة[1] موضوع الربا، بمناسبة بحثه عن العدالة، فهو يرى أنَّ تقاضي الفائدة عن المال المقترض هو في حد ذاته غير عادل، لأنَّه في هذه الحالة يبيع المقرض شيئاً ليس له وجود، وهذا عمل يؤدِّي بشكل واضح إلى الظلم.

وهو يقول أيضاً: (لا يلزم أحد بأن يردَّ فوق ما أخذ، لأنَّ الكسب عن هذا الطريق ليس ثمرة هذه الأشياء، بل ثمرة العمل البشري)، وقال: (الذي يدفع فائدة لا يدفعها في

(١) مصرف التنمية الإسلامي ص(١٠٧) للدكتور/رفيق المصري.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

الواقع عن طيب نفس، ولكن تحت ضغط الإكراه، فهو واقع تحت ضغط الحاجة إلى الإقتراض، والذي لديه المال لا يريد أن يقرضه).

(كل من يأخذ بمقتضى إتفاق ضمني أو صريح من آخر شيئاً، يمكن تقدير ثمنه بالنقد هو إثم مثله).

كذلك لا يَسمح توما بالبيع بالنسيئة مع زيادة الثمن فهو يقول: (من يدَّعي بيع شيئه بأغلى من الثمن العادل لأنَّه يقبل أن ينتظر من أجل الدفع رغبة في الشاري، فإنَّه يرتكب رباً صريحاً جليّاً، إذ أنَّ انتظار الدفع في هذه الحالة إنَّما هو نوع من القرض، وعليه فكل ما يطلب لقاء هذا الثمن العادل فهو كثمن القرض ويقع تحت طائلة الربا.

وكذلك فإنَّ الشاري الذي يدَّعي الشراء بأقل من الثمن العادل باعتباره يتعهَّد بالدفع قبل أن يسلِّم البضاعة فإنَّما يُقرض بالربا.

إلاَّ أنَّ القديس توما يستثني من جُرم الربا ثلاث حالات:

الحالة الأولى:

حالة الضيق والضرورة، فهو يجيز للمقترض في حالات الضرورة أن يدفع فائدة، لأنَّه مجبر هنا على قبول قرض أو صفقة غير ملائمة للخروج من هذا الضيق، فهو يقول: (يجوز له هنا أن يستعمل خطيئة شخص آخر من أجل غاية حسنة (الخروج من الضيق).

الحالة الثانية:

أن يقبل المقرض مكافأة من المقترض بشرط أن تكون هذه المكافأة حرَّة غير مشروطة.

الحالة الثالثة:

حالة المُقرض الذي يرغب باسترداد ماله قبل الإستحقاق، فهو يقول: (إذا رغب رجل أن ينقص شيئاً من الثمن العادل (قرض أو بيع بالنسيئة) بغرض استرداد ماله مبكِّراً فإنَّه لا يرتكب إثم الربا)[1].

أمَّا سبب تعامل النصارى بالربا وإباحته من بعض القديسين فيرجع إلى ما يلي:

(١) مصرف التنمية الإسلامي ص(٩٨ - ١٠٠) للدكتور/رفيق المصري.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

ففي القرن الثاني عشر وحتَّى القرن الخامس عشر حدثت تحوُّلات كبيرة في مختلف المجالات، ولا سيَّما في مجال الإقتصاد والفكر، نتيجة الصلة والتجارة بين الشرق والغرب، فبعد أن كان الربا يتعلَّق باستغلال التجَّار والصيارفة لمضطر محتاج إلى بذار أو أكل ليسد رمقه، ورمق عياله، من أبناء بلده، فقد أصبح يقوم به مؤسسات لها قوانينها وأنظمتها، ولها فروعها في مختلف البلاد، وتموِّل عمليات تجاريَّة وإنتاجيَّة، بحيث أصبح التاجر ليس له غنى عنها لتمويل تجارته في ظل النظام الرأسمالي الذي كان قائماً في أوروبا.

وبدأت الحكومات اللجوء إلى القرض العام، ولوحظ لكثرة القروض وارتفاع معدَّل الفائدة الذي كان يتراوح بين (٢٠٪ - ٢٦٪) عند اللومبارد، حتَّى أنَّ الكنيسة نفسها دخلت هذه الزوبعة، فقد كان لدى مؤسساتها ورجالها رؤوس أموال متاحة للأعمال المحلَّية، وهكذا أصبحت الكنيسة مقرضة ومقترضة بالربا، وكثيراً من الأموال وقعت في أيدي اليهود الذين توصَّلوا إلى حرمان الكنائس من مواردها من العشور والقرابين[1].

وأخذ بعض رجال الكنيسة وبعض الصيارفة يوجدون بعض الحيل للتغلُّب على تحريم الربا، كما أوجد بعض رجال الكنيسة بعض الإستثناءات من تحريمه.

فمن الحيل التي استحدثت في أوروبا لأكل الربا[2]:

(١) كان الصيارفة يُخفون قروضهم تحت غطاء الصرف (الكامبيو) التي كانت تعتبر مشروعة، وكلمة (كامبيو) تعني عمليات الصرف، وتطلق في البنوك إصطلاحاً على عمليات استبدال العملات الأجنبيَّة بالعملة المحلَّية، أو صرف مقابل هذه العملات الأجنبيَّة بالعملة المحلَّية، والعكس، ومن العمليات التي تقوم بها أقسام (الكامبيو) بالبنوك أوامر الدفع الخارجيَّة، فكان الصيارفة يمارسون الصرافة المسمَّاة (الصرافة الجافة Cambia Sicca)، ولكن كان القرض هو المقصود مع نيَّة أساسيَّة للربح بسبب تأخير الدفع، أي للربا، بالرغم من أنَّه يطلق على هذه العمليَّة صرفا.

(١) المصدر السابق ص(٩٧).
(٢) أنظر المصدر السابق ص(١٠٠-١٠١).

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

(٢) ظهر في القرن الرابع عشر ما أطلق عليه إسم (المهاترة Le Mohatra) وهي صفقة وهميَّة أو صوريَّة بموجبها يُباع بالنسيئة بثمن مرتفع شيء ما، ثمَّ شراؤه بثمن أقل يُدفع نقداً، والفرق بين الثمنين يشكِّل ربا القرض الذي تمَّ إخفاؤه تحت صورة بيع مزدوج.

أقول: هذه الصورة هي صورة من صُور بيع العينة التي نهى عنها رسول الله ﷺ، وقال الدكتور/ رفيق المصري: ويقال من إسبانيا الإسلاميَّة دخل هذا البيع إلى أوروبا، وأنَّ إسمه مهاترة (Mohatra) مستمد من أصله العربي (مخاطرة).

(٣) الرهن الميِّت (Lemort-Gage) وهو قرض مضمون لعقار يحصل المقُرض على ريعه، هذا الريع بالنسبة له يمثِّل فائدة القرض.

(٤) البيع الصوري: فمن يحتاج إلى المال يتظاهر بأنَّه يبيع بيوتاً أو أراضي مزروعة مثلاً إلى رأسمالي، يتعهَّد بأن يردُّها بعد سبع أو تسع سنوات، مقابل مبلغ يكاد يساوي نصف الثمن العادي، وهذا ليس إلاَّ اقتراضاً بضمان رهن، فائدته عبارة عن ثمرات الرهن.

ومن الإستثناءات والتساهلات[1]:

(١) برَّر رجال القانون في القرن الرابع عشر الميلادي التعامل بالربا بحجَّة المصلحة الإقتصاديَّة، وكذلك الكنيسة نفسها أجازت التعامل بالربا بحجَّة الضرورة، واقترضت بفائدة، فكان هذا العمل ضربة قاصمة لمبدأ المحرَّمات في الديانة النصرانيَّة عموماً، حيث أنَّ البابوات ورجال الدين لجأوا إلى خدمات مقرض المال بالربا.

(٢) لأجل تخفيف أعباء الزوجين، قرَّر أنيوسات الثالث (Innocent - III) أنَّه يرهن مالاً مثمراً (Bien Frugfere) بحيث تكون ثمرته ملكاً للصهر، ولا تضاف إلى رأس المال عند السداد، مع اعتراف أنيوسات أنَّ ثمرات الرهن في هذه الحالة تشكِّل فائدة (Interest) بلا ريب،

(١) أُنظر المصدر السابق ص (١٠٢ – ١٠٣).

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

ولكنَّها كما يقول لا تعدو أن تكون مجرَّد تعويض عن الضرر الحاصل من جرَّاء تأخير دفع المهر، ويضيف (هوستيانسيس Hostiensis) إنَّ هذه الطريقة تنقذ المهر بكليَّته وفقاً للمصلحة العامَّة، وإلاَّ فإن الزوج سوف يتضرَّر بسبب تأجيل قبض هذا المدخول أو الإيراد.

(٣) سمح بإيداع أموال القاصرين؛ اليتيم والمرأة، باستثمار أموالهما في بعض الحالات بالربا، ولو عن طريق الإيداع بالمصرف، وأباح لليتيم أن يتقاضى مكافأة من المقترضين منه، وتعويضاً مناسباً في حال إهمال الوصي توظيف دراهمه.

(٤) الصرافة بسبب التأخير: لقد شاع في القرن الثاني عشر، استعمال شروط الغرامة، في حالة التأخير في الدفع لرأس مال القرض في وقت الإستحقاق، وقد صحِّح هذا المذهب إذا كان الغرض الحقيقي منه هو حث المدين على الدفع.

كما وجَّه رجال الدين المسيحي مسألة الربا من زاوية أخرى فقالوا: إنَّ عدم الفائدة الربويَّة يمكن بالطبع أن توجد وتستمر في عالم مثالي، ولكن بما أنَّ النقص الإنساني أو البشري لا يسمح بحذفها، فالأفضل هو الأَغضاء عنها إلى حدٍ ما، ومن رجال الدين الذين نادوا بذلك (زوينغلي Zwingli).

أَمَّا كالفان (١٥٠٩م – ١٥٦٤م) فقد ذهب إلى إباحة الربا بوجه عام، وقد وضَّح موقفه من الربا في التعليقات على (حزقيل Esechiel)، وفي رسالته إلى صديقه (أوكلامباد Decolampade) وهو يرى أنَّ فائدة القرض ليست محرَّمة في الأخلاق، إلاَّ إذا تجاوزت تعرفة معتدلة، أو طولب بها الفقراء، وإنَّ المحرَّمات في العهد القديم لا تخصُّ إلاَّ اليهود في علاقاتهم التجاريَّة، ولا تمس النصارى في ظل القانون الجديد.

أَمَّا فيما يتعلَّق بالحق الطبيعي (Droit Naturel) فلا يبرهن هذا الحق على أنَّ القرض يجب أن يكون مجانيًّا بطبيعته، والنقد هنا كالبيت أو الحقل، فالسقوف والجدر في بيت ما لا تستطيع أيضاً أن تنتج النقد، لكن عند تبادل منفعة هذا السكن مقابل المال، يمكن الحصول

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

على ربح مشروع. وكذلك الأمر بالنسبة للنقود فيمكن جعلها منتجة عندما نشتري أرضاً بالنقد، فهذا النقد تحت شكل دخل عقاري، هو الذي ينتج في الحقيقة مبالغ أخرى من النقود بشكل سنوي. صحيح أنَّ النقد هو عقيم عندما يبقى غير عامل، لكنَّنا لا نقترضه لكي نتركه معطَّلاً بدون استثمار، وعليه فالمدين لا يكون مظلوماً ولا مُستغلاً لو دفع فوائد من أصل الربح الذي يحصل عليه بواسطة هذه النقود المقترضة.

لنفرض أنَّ لدينا فرداً غنياً بالأراضي والدخول، وفي وقت ما حدث أنَّ السيولة غير كافية لديه، فيلجأ إلى اقتراض مبلغ من المال من شخص آخر أقل غنى منه بكثير، ولكنَّه في هذا الوقت يملك من السيولة النقديَّة أكثر منه، فالمال الذي يُقرضه الدائن كان بإمكانه أن يشتري به أرضاً، وكان بإمكانه أن يُطالب بأن تقدَّم قطعة الأرض المشتراة بنقده الذي أقرضه كضمانه حتَّى استحقاق القرض، ولكن بدلاً من ذلك يكتفي بالفائدة ثمرة لنقوده، فهل يجب أن نشجب عمله هذا في حين أنَّ هناك أشكالاً أخرى للعقود أكثر قسوة ونعتبرها مشروعة؟.

يقول كالفان: (أليس يعني هذا أنَّنا نلعب لعبة أطفال مع الله)؟!.

بهذا يتوصَّل كالفان – بالنسبة لوجهة نظره – إلى أنَّ اقتطاع الفائدة لا يجب أن يكون محرَّماً بصورة عامَّة، وبالطبع لا يجب بالمقابل إباحته بصورة مطلقة، بل يجب السماح به في الحدود التي لا تنافي العدل والإحسان، ومعنى هذا أنَّه يجب أن لا نطلب الفائدة من أناس في حالة عوز شديد، كذلك فإنَّ القرض ليس مجانياً من حيث الحق، ولكنَّه مجاني من حيث الإحسان، إذا لجأ إليه الفقراء، وبصورة أخرى فإن خلو الأرض من الفائدة (أو مجانيَّة القرض) ليس واجباً وإنّما هو نوع من أنواع الصدقة[1].

وهكذا نرى أنَّ كالفان خالف في نظرته إلى الربا مؤسِّس مذهبه البروستانتي الذي حرَّم الربا كلياً، وحرَّم الوسائل المؤدِّية إليه، فجوَّز التعامل بالربا في بعض صور المعاملات الربويَّة فأجاز ربا الإنتاج والإستثمار، ورأى أنَّ ربا الإستهلاك ينافي الإحسان، وأنَّ مجَّانيَّة القرض ليس واجباً وإنَّما هو نوع من أنواع الصدقة والإحسان.

(١) أُنظر المصدر السابق ص(١١٠ - ١١١).

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

وعن طريق الإستثناءات والحيل الربويَّة ضاقت دائرة الربا المحرَّم في دول أوروبا النصرانيَّة شيئاً فشيئاً، واتَّسع نطاق المعاملات الربويَّة وتعدَّدت صورها وتنوَّعت فنونها، ووقف المفكِّرون ورجال الدين عاجزين عن مواجهة هذا التَّيار العلماني المجوِّز لأكل الربا، بل قال كثير منهم بأنَّ الربا (شر لابدَّ منه) فهذا (بيكون) في كتابه بحث في الربا يقول: (طالما استمرَّ احتياج الناس إلى إعطاء المال وأخذه كقروض، وما داموا على ذلك القدر من غلظة القلب، حتّى أنَّهم لا يقرضون نقودهم ما لم يحصلوا على عائد في مقابل ذلك، فينبغي إذن أن نسمح بالفائدة[٢].

ويقول الأستاذ الدكتور/ عيسى عبده مبيِّناً بعض الأسباب التي أدَّت إلى تساهل رجال الكنيسة في إباحة الربا، وخاصَّة الربا الإستهلاكي ما نصُّه: (لقد حفل التاريخ منذ كان في هذه الأرض، مدنيات في خلال ستَّة آلاف عام، بآثار من الربا والخلاف عليه، ولقد نشطت الديانة المسيحيَّة في الغرب وضربت على أيدي المرابين، وعنيت الكنيسة بإعلان الحرب على الربا، ولكن هذا التاريخ الطويل لم يسجِّل من المعاملات الربويَّة الغادرة ما سجَّله الغرب من استنزاف موارد الشعوب الإسلاميَّة، ولقد خفَّت وطأة الربا والخلاف عليه في القرون الوسطى إلى ما قبل الثورة الفرنسيَّة، فلمَّا انتشر الإستعمار وتكتَّل الغرب لأكل إفريقيا وآسيا سكت الخلاف فيما بينهم، لأنَّهم لم يجدوا نظاماً يسرع بهم إلى غايتهم إلا تسليط المرابين على هاتين القارَّتين وشعوبها)[١].

هذا التراجع في تحريم الربا من رجال الدين الكنيسي حصل بسرعة في بريطانيا وفرنسا وسائر الدول الإستعماريَّة، وأدَّى ذلك إلى انهيار سُلطة الكنيسة وضعف الشعور الديني بالنسبة لأكل الربا، وإباحة القوانين الوضعيَّة له في أوروبا.

ففي إنجلترا ومنذ عام ١٥٤٥م ألغى هنري الثامن (Henri VIII) تحريم الربا واستبدل به تعديل معدَّله.

---

(٢) مجلَّة المسلم المعاصر: العدد (٢٣) ص(١١٧) نظريَّة الفائدة في العصور الحديثة للأستاذ/محمود عارف وهبة.

(١) الأستاذ الدكتور/عيسى عبده: الربا ودوره في استغلال الشعوب ص(٣١ – ٣٢).

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

وفي عهد إدوارد السادس (Edouard VI) ، أُعيد تحريمه من جديد، ثمَّ في عام ١٥٧١م أُلغي التحريم مجدَّداً من قبل الملكة إليزابيث (Elizabeth) وبصورة نهائيَّة.

وبالنسبة لفرنسا ظهر راع من باريس إسمه (لوكورور Lecorreur) رغم تحريمه للربا وقف موقفاً جديداً، حيث ميَّز بين قروض الإستهلاك، وقروض الإنتاج، فالأولى يجب أن تكون مجانيَّة، أمَّا الثانية فيمكن أن يؤخذ عليها ربا.

ولم يوضع حد في فرنسا لتحريم الفائدة إلاَّ في سنة ١٧٨٩م حيث صدر قانون في ١٢ تشرين الأوَّل (أكتوبر) ١٧٨٩م بتحديد معدَّل للفائدة رسمياً بـ (٥٪)[٢].

وأُبيح في قوانين هولندا الربا عام ١٦٥٨م، ووضع بعض رجال الإقتصاد الغربيين بعض النظريات لتبرير أخذ الفائدة الربويَّة على القروض.

وقد احتجَّ بهذه النظريات بعض المسلمين الذين تأثَّروا بالحضارة الغربيَّة في تبرير أخذ الربا.

وقد ذَكرتُ أشهر هذه النظريات التي قيلَت لاستحلال الربا، ثمَّ ردَدت على كل واحدة منها، وبيَّنت بطلانها في كتابي (بيان الحكم الشرعي في الفوائد المصرفيَّة) ردَّاً على فتوى مجمع البحوث الإسلاميَّة – الطبعة الثانية –.

(٢) أُنظر مصرف التنمية الإسلامي للدكتور/رفيق المصري ص(١١٥ – ١١٧) مصدر سابق.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

المبحث الثالث
الربا وتحريمه في الإسلام

تمهيد:

الربا في الإسلام قسمان: ربا النسيئة وربا الفضل:

ربا النسيئة ينقسم إلى قسمين: ربا قرض، وربا بيع النسيئة:

وربا القرض ثبت تحريمه في القرآن الكريم، وهو الذي كانت العرب تعرفه وتفعله، فقد كانوا يقرضون الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به، وهذا المفهوم للربا هو الذي كان متعارفاً عليه عند جميع الأمم ويتعاملون به كما ظهر لنا سابقاً.

وأما ربا بيع النسيئة فقد اتفق العلماء على تحريمه في الأحوال الستة، إلا أنهم اختلفوا في علة تحريمه، وهل هو داخل في ربا القرآن من حيث المعنى أم لا، وسيأتي بيان ذلك.

وأما ربا الفضل فهو خاص ببيع الشيء بجنسه، أى في بيع المقايضة مع الزيادة في أحد البدلين، والتقابض لكلا البدلين في مجلس العقد.

وهو غير ربا القرآن، وقد ورد تحريمه في السنة بعد أن تم تحريم ربا النسيئة، كما رويت أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ تتعلق بربا بيع النسيئة، وربا الفضل، وتبيين أحكامهما.

كما تناول الفقهاء موضوع الربا في كتب الفقه، وخاصة ربا الفضل، واختلفوا في علة تحريمه، واختلفوا تبعاً لذلك في الأموال التي يشملها ربا الفضل.

يشتمل هذا البحث على مطلبين:

المطلب الأول: الربا في القرآن والسنة.

المطلب الثاني: الربا في الفقه الإسلامي.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

المطلب الأول

الربا في القرآن والسنة

جاء الإسلام والعرب الذين اختارهم لحمل رسالته يكرهون ما يقيد حريتهم، ويحد من شهواتهم، وقد تمكنت من نفوسهم عادات سيئة متنوعة يصعب عليهم التحول عنها دفعة واحدة، فاقتضت حكمة الله العليم الخبير ألا يفاجأوا بالتكاليف، وبالتحريم والمنع جملة، فتثـقل بها كواهلهم، وتنفر منها نفوسهم، فلذلك سلك بهم مسلك الأناة والتدرج بالتشريع، ليهيئ النفوس للقبول رحمة بهم.

ومن الرذائل والعادات السيئة التي كانت قد تأصلت في نفوسهم وحاربها الإسلام وقضى عليها بالتدريج، شرب الخمر وأكل الربا.

فلم يكن تحريم الربا في القرآن الكريم مفاجئا، مرة واحدة، بل تلطف بالسير في التحريم على مراحل متريثة متصاعدة، في مراحل أربع، كما حصل في تحريم الخمر.

وممن صرح بالقول بالتدرج في التحريم بالنسبة لتحريم الربا في القرآن الشيخ محمد جمال الدين القاسمي في تفسيره[1] والشيخ إسماعيل خليل في محاضرته في دار العلوم[2] والدكتور

الشيخ محمد عبد الله دراز[3] والشيخ عبد الجليل عيسى[4] والشيخ الدكتور يوسف قاسم[5] والدكتور الشيخ صالح العناني[1] والدكتور الشيخ محمد أبوشهبه[2].

---

(١) تفسير القاسمي جـ ٤ ص ٩٧٢.
(٢) الربا وعلاقته بالممارسات المصرفية للأستاذ جمال البنا ص ٢٩-٣٠ طبعة دار الفكر - القاهرة.
(٣) الربا في نظر القانون الإسلامي للدكتور محمد عبد الله دراز، ص ١١ –١٢ طبعة بنك فيصل الإسلامي المصري.
(٤) المصحف المفسر للشيخ عبد الجليل عيسى ص ٨٤ طبعة دار الفكر.
(٥) التعامل التجاري في ميزان الشريعة الإسلامية للدكتور يوسف قاسم ص ١٠٣-١٠٨ طبعة دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الأولى.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

وتحريم الربا بالنسبة لتحريم الخمر ليس منطبقاً فقط مع تحريم الخمر في عدد مراحله فحسب، بل حتى في أماكن نزول الوحي، وفي الطابع الذي تتسم به كل مرحلة منها.

فقد كان أول موضع في كل منهما وحياً مكياً، والثلاثة الباقية مدنية، وكان كل واحد من هذه التشريعات الأربعة مشابهاً تمام المشابهة لمقابله.[٣]

كما أن تحريم الربا قبل أن يُنص صراحة على تحريمه، مهّد له بفرض الزكاة في أموال الأغنياء، والحض على القرض الحسن، ورغّب فيه، فقال عليه الصلاة والسلام:"ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة".[٤]

والمراحل الأربع التي تم فيها تحريم الربا جاءت كما يلي:

المرحلة الأولى: نزل فيها قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾[٥] هذه الآية من سورة الروم، وهي مكية باتفاق جميع المفسرين، والخطاب فيها موجه إلى الذين كانوا يأكلون الربا، والمعنى: ما دفعتم من أموال لتأخذوا رباها فهي لا تزيد عند الله، وما دفعتم من مال زكاة تريدون بدفعه التقرب إلى الله ومرضاته فسوف يضاعف لكم عند الله يوم القيامة.

---

(١) معجزة الإسلام في موقفه من الربا للدكتور صالح عناني طبعة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

(٢) نظرة الإسلام إلى الربا ص ٣٩-٤١ طبعة مجمع البحوث الإسلامية.

(٣) الدكتور محمد عبد الله دراز: الربا في نظر القانون الإسلامي، مصدر سابق، ص ١١٠.

(٤) رواه ابن ماجه، ورواه الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود، بلفظ "إن السلف يجري مجرى شطر الصدقة"، قال الشيخ أحمد محمد شاكر محقق المسند: إسناده صحيح - المسند ج/٦ ص٧.

(٥) سورة الروم آية ٣٩.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

فهذه الآية ليس فيها ما يدل على تحريم الربا، ولكن فيها ما يشير إلى أن الله لا يرتضيه ولا يحبه، فهي موعظة سلبية بترك الربا، وهذا بالضبط نظير ما نزل في الخمر في المرحلة الأولى في مكة، وهو قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾﴾[1].

ففي هذه الآية إشارة إلى أن ما يتخذ خمراً سكراً من ثمرات النخيل والأعناب ليس من الرزق الحسن، فهي أيضاً موعظة سلبية بترك شرب الخمر.

المرحلة الثانية: نزل فيها قوله تبارك وتعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ﴾[2].

في هذه الآية نص القرآن على أن الربا كان محرماً على اليهود، إلا أنهم أخذوه، فعاقبهم الله بسبب ذنوبهم التي منها أكل الربا، بأن حرم عليهم طيبات كانت قد أحلت لهم، فهي درس وعبرة للمسلمين، كما أنها تدع المسلمين في موقف ترقب وانتظار لنهي يوجه إليهم قصداً في هذا الشأن، وهي نظير ما نزل في المرحلة الثانية في الخمر، وهو قوله تبارك وتعالى:

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[3].

---

(١) سورة النحل آية ٦٧، وقوله سكرا: أي خمراً مسكراً، والرزق الحسن هو العصير الحلال والمربيات والزبيب.

(٢) سورة النساء آية ١٦٠-١٦١.

(٣) سورة البقرة من الآية ٢١٩. والمراد بالإثم ما يؤدي إلى ارتكاب الإثم من إيقاع العداوة والبغضاء والصد عن طاعة الله، فأما بالنسبة لما فيها من منافع، فمنفعة الخمر الاتجار بها وما يحصل لهم من لذة ونشوة في أثناء شربهم لها، فأما منفعة الميسر فكانوا يقامرون على الإبل، وإذا ربح أحدهم ذبحها فيأكل منها الفقراء والمساكين.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

المرحلة الثالثة: نزل فيها قوله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ ١٣١ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴾[1].

هذه الآية فيها نهى عن تضعيف الربا، أى الربا المركب، فالنهى فيها ينصب على أكل الربا في حالة معينة وهي التضعيف.

والمراد بالمضاعفة، المضاعفة في الزيادة لا أصل الدين، لأن الربا هو الزيادة لا أصل الدين.

والأضعاف جمع ضعف، وضعف الشيء مثله معه، وضعفاه مثلاه معه، فإذا قيل ضعف العشرة لزم أن نجعلها عشرين، لأن العشرين أول مراتب تضعيفها.

وذكر أضعاف مضاعفة ليس هو المراد، بل المراد محضُ التضعيف، ولو مرة واحدة، أي لا تأكلوا الربا أكثر من مرة، إذا لم يدفع المدين الدين في وقت استحقاقه، وذكر الأضعاف هنا لبيان الحال الذي كانوا عليها في أكلهم الربا توبيخا لهم.

والمضاعفة تحدث عندما تتكرر الآجال، ولو كان الربا واحداً بالمائة، أو في الألف من رأس المال، وكل ربا حصلت له المضاعفة بهذا المعنى انطبق عليه نهي هذه الآية لا محالة، ولو لم يكن فاحشاً.

وهذا النهي نهي جزئي عن أكل الربا، مثل النهي الجزئي عن شرب الخمر الذي ورد في المرحلة الثالثة لتحريمه، وهو قوله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾[2].

---

(1) سورة آل عمران آية ١٣٠-١٣٢.
(2) سورة النساء من الآية ٤٣.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

وفي هذه الآية أمرهم بالتقوى باجتناب ما نهاهم عنه من أكل الربا، وحذرهم من مخالفة أمره أشد التحذير، فقد أنذرهم بالنار التي أُعدت للكافرين.

قال صاحب الكشاف: "كان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول في تفسير قوله تبارك وتعالى فيها: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ ﴾ هى أخوف آية في القرآن، حيث أوعد الله المؤمنين بالنار المعدة للكافرين، إن لم يتقوه باجتناب محارمه"[1].

المرحلة الرابعة: وهي التي تم فيها تحريم الربا المضاعف وغير المضاعف، القليل والكثير فهي أوائل آيات الربا في سورة البقرة وهي قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٖ﴾[2].

هذه هي آيات المرحلة الرابعة التي ورد فيها التحريم الجازم لأكل الربا المضاعف، وغير المضاعف، القليل منه والكثير.

يدل على ذلك قول الله تبارك وتعالى فيها: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ وقوله: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾

وقوله: ﴿ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾.

وقد نزلت هذه الآيات قبل غزوة خيبر التي حصل فيها تحريم ربا الفضل، وربا الفضل قد حرم في السنّة السابعة من الهجرة بعد أن حُرَّم ربا النسيئة في القرآن الكريم.

---

(1) تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل، ج١، ص٤٦٣، ط:مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

(2) سورة البقرة،آية ٢٧٥-٢٧٦.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

قال الإمام الطحاوي عند شرحه للحديث الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن عباس عن أسامه بن زيد رضى الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: "إنما الربا في النسيئة"[1] إنما عنى به ربا القرآن الذي كان أصله في النسيئة... ثم جاءت السنة بعد ذلك بتحريم الربا في التفاضل - أى في تحريم ربا الفضل - في الذهب بالذهب والفضة بالفضة، وسائر الأشياء المكيلات والموزونات، على ما ذكره عبادة بن الصامت رضى الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليهم وسلم فيما رويناه عنه.

ومما يدل على أن تحريم ربا الفضل حصل في غزوة خيبر ما يلي:

أولاً: ما رواه الإمام مسلم عن فضالة بن عبيد قال : كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نبايع اليهود أوقية الذهب بدينارين وثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن".[2]

ثانياً: ما رواه مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه عن فضالة بن عبيد قال: "اشتريت قلادة يوم خيبر باثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر ديناراً"[3]، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: "لا يباع حتى يفصل".

ثالثاً: ما رواه ابن هشام في سيرته بسنده عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال: "نهانا رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أن نبيع أو نبتاع تبر الذهب بالذهب العين، وتبر الفضة بالذهب العين"[1].

---

(١) الإمام أبو جعفر الطحاوي: شرح معاني الآثار. ج٤، ص ٦٥، تحقيق محمد زهري النجار، ط:دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م- بيروت-لبنان.

(٢) رواه مسلم: ج٥، ص ٤٦، ط.نظارة المعارف في الأستانة.

(٣) انظر نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار، ج.٥، ص١٩٦، الطبعة الأولى، المطبعة العثمانية ١٣٥٧ هـ.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

وقد حصلت غزوة خيبر في السنة السابعة من الهجرة؛ إذ خرج رسول الله ﷺ في شهر محرم، وتمَّ فتحها في شهر صفر، وتوفى رسول الله ﷺ في ربيع الأول في السنة الحادية عشرة[٢] فيكون تحريم ربا الفضل قبل وفاة الرسول ﷺ بأربع سنوات، ولما كان تحريم ربا النسيئة قبل تحريم ربا الفضل، فيكون قد تم تحريمه بأكثر من أربع سنوات.

وقد روى أبو داوود ما يدل على أن تحريم ربا النسيئة تم قبل غزوة أحد، فقد روى بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه[٣] أن عمرو بن وَقْش كان له ربا في الجاهلية فكره أن يسلم حتى يأخذه، فجاء يوم أحد فقال: أين بنو عمي؟ قالوا: بأُحد، قال: أين فلان، قالوا: بأُحد، قال: فأين فلان؟ قالوا: بأُحد، فلبس لامته وركب فرسه، ثم توجه قِبَلهُم، فلما رآه المسلمون قالوا: إليك عنا يا عمرو، قال: إني قد آمنت، فقاتل حتى جرح، فحُمِلَ إلى أهله جريحاً، فجاءه سعد بن معاذ فقال لأخته سَلِيه حميَّةً لقومك، أو غضباً لهم، أم غضباً لله فقال: بل غضباً لله ولرسوله، فمات فدخل الجنة، وما صلى لله صلاة.

وقد روى ابن هشام بسنده عن أبي هريرة أنه كان يقول:[٤] "حدثوني عن رجل دخل الجنة لم يُصلِّ قط، فإذا لم يعرفه الناس سألوه: من هو؟ فيقول أُصَيْرِم بني عبد الأشهل، عمرو بن ثابت بن وقش".

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام، ج.٣، ص ٣٤٦، تحقيق محمد السقا ورفيقه، ط:دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، وتبر الذهب: قطع الذهب قبل أن تضرب وتصبح دنانيرً، وتبر الفضة: قطع الفضة قبل أن تضرب وتصبح دراهم.

(٢) المصدر السابق، ج٣، ص ٣٤٢، و ج٤، ص ٢٩١، وانظر نور اليقين للخضري، ص ٢٠٣، و ص٢٧٤، ط: المكتبة التجارية الكبرى - مصر.

(٣) سنن أبي داوود، ج٢، ص ١٩، باب فيمن يُسلم ويقتل مكانه في سبيل الله، ط: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأولى: ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢م، وقد جاء في الرواية أنه ابن أوقيس وجاء في سيرة ابن هشام أنه ابن وقش -كما سيأتي- وهو في رأيي أنه أصح، فلذلك ذكرته لما ورد في السيرة.

(٤) السيرة النبوية لابن هشام، ج٣، ص٩٥، مصدر سابق.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

مما سبق ظهر لنا جليا عدم صحة ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: "آخر ما نزل من القرآن آية الربا وأن الرسول ﷺ قبض ولم يفسرها فدعوا الربا والريبة"[1]. علماً بأن هذا الأثر قد ضعفه محقق المسند أحمد محمد شاكر، وقال عنه: ضعيف.

كما يظهر لنا عدم صحة ما رواه ابن ماجه وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري أنه قال: خطبنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال: "إني لعلي أنهاكم وآمركم بأشياء لا تصلح لكم، وإن آخر القرآن نزولاً آية الربا، وإنه قد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبينه لنا، فدعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم"[2].

فتحريم الربا كما ظهر لنا كان قبل وفاة الرسول ﷺ بأكثر من أربع سنوات، بل إنَّ آيات الربا التي تم فيها تحريم الربا قليلة وكثيرة قد نزلت قبل وفاة الرسول ﷺ بأكثر من أربع سنوات.

فقد تناول القرآن موضوع الربا في مكة المكرمة وفي المدينة المنورة، أي مدة تزيد على عشر سنوات فلا يعقل أن يقرأ عمر هذه الآيات طوال هذه الفترة ولا يفقه معنى الربا المراد بها، ولا يسأل الرسول ﷺ عن المراد في الربا فيها.

كما أن الربا كان معروفاً لدى العرب في جاهليتهم قبل نزول القرآن الكريم، وكان العرب يتعاملون به فيما بينهم في مكة والمدينة والطائف، كما كانون يتعاملون به مع اليهود في المدينة والطائف وخيبر واليمن، وقد قص القرآن الكريم على المسلمين سيرة اليهود الذين حرم عليهم الربا فأكلوه وعاقبهم الله بمعصيتهم.

---

(١) المسند، ج/١ ص ٢٦٢، رقم الحديث ٢٤٦ تحقيق أحمد شاكر.
(٢) مختصر تفسير ابن كثير، ج١، ص ٢٤٧، للصابوني.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

كما لا يعقل أنه مات عليه الصلاة والسلام ولم يفسر شيئاً من القرآن الكريم غير مفهوم معناه لدى الصحابة، لأنه يكون في ذلك قد قصَّر في وظيفته كرسول، وقد قال له سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[1] وحاشا لرسول الله ﷺ من أن يكون قد قصَّر في وظيفته كرسولﷺ.

كما أن الروايتين تتعارضان مع ما جاء في كتاب الله باعلان اختتام أحكام الدين يوم عرفة، حيث نزل فيه قوله تبارك وتعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[2] وذلك قبل وفاة الرسول ﷺ بما ينوف على شهرين.

كما تتعارضان بما روي أن آخر القرآن نزولاً قوله تبارك وتعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[3].

كما أن عمر رضي الله عنه كان من أعلم الناس بمعاني كتاب الله، ومن أعلم الناس بالحلال والحرام، بل هو من أفقه الصحابة رضوان الله عليهم، وحاشاه أن لا يعلم حقيقة الربا الذي يعتبر من أكبر الكبائر، ويأتي هو وقتل المؤمن العمد بعد الشرك بالله.

وقد كان عمر رضي الله عنه يأمر التجار بالتفقّه في معرفة الحلال والحرام قبل إقدامهم على المتاجرة في السوق، خوفاً من الوقوع في الربا.

قال القرطبي: قال عمر:[4] "لا يتجر في سوقنا إلاَّمن فقه، وإلاَّ أكل الربا".

وهل يعقل أن يأمر عمر الناس بالتفقه لمعرفة الربا وهو لا يعرفه ؟؟ حاشا لعمر بن الخطاب رضى الله عنه ذلك.

---

(١) سورة النحل آية ٤٤.
(٢) سورة المائدة آية ٣.
(٣) سورة البقرة آية ٢٨١.
(٤) تفسير القرطبي، ج٣، ص ٣٥٢.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

قال فضيلة الأستاذ الدكتور يوسف قاسم أستاذ الشريعة الإسلامية في كلية الحقوق في جامعة القاهرة مبيناً عدم صحة هذين الأثرين المرويين عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وما يروِّجه أعداء الإسلام من روايات ضعيفة فيها دس السم في العسل، ما نصه:

"لم يفطن الكثيرون إلى ما روَّجه أعداء الإسلام من روايات ضعيفة" ولإفلاسهم أسندوها إلى بعض الصحابة رضي الله عنهم، والصحابة منها براء، ويؤسفنا أننا نقرأ هذه الروايات في كتب حديثة منسوبة إلى الإسلام، وهي بكل أسف -أيضاً- منقولة حرفياً عن بعض المستشرقين الذين لا يفرقون بين الغث والسمين، بل إن معظمهم لا يهتم إلا بأن يدس السم بالعسل"[1] وقال: "وقد تصدى ابن حزم الظاهري لما نسب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا الشأن من أنه قال: "إن آيات الربا من أواخر القرآن نزولاً، فتوفي الرسولﷺ قبل أن يبينه لنا، فدعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم" قال ابن حزم رحمه الله:

"حاشا لله من أن يكون الرسول ﷺ لم يبين الربا الذي توعدَّ فيه أشد الوعيد، والذي أذن فيه بالحرب، وإن كان لم يبيِّنه لعمر -أى حتى لو صحت الرواية- فقد بينه لغيره، وليس عليه ﷺ أكثر من ذلك. ولا عليه أن يبين كل شيء لكل أحد، لكن إذا بينه لمن يبلغه فقد بلغ ما لزمه تبليغه" انتهى كلام الدكتور يوسف قاسم وما نقله عن ابن حزم.

بقي أن يُقال: إن بعض العلماء ومنهم فضيلة الأستاذ الدكتور محمد عبد الله دراز[2] ذهبوا إلى أن آيات المرحلة الرابعة هى قوله تبارك وتعالى: "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظلِمون ولا تُظلَمون، وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة، وأن تصدقوا خيراً

(1) الدكتور يوسف قاسم: التعامل التجاري في ميزان الشريعة الإسلامية، ص ١٠٠-١٠١، الناشر دار النهضة العربية - القاهرة ط ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
(2) الدكتور محمد عبد الله دراز: الربا في نظر القانون، ص ١٣.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

لكم إن كنتم تعلمون، واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون".

فهذه الآيات التي ذكرها فضيلته وبعض العلماء، نزلت بعد نزول آيات الربا التي قبلها في سورة البقرة، والتي تم بها تحريم الربا قليله وكثيره، بفترة طويلة كما بينت، وهي قوله تبارك وتعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[1] وهي آيات المرحلة الرابعة.

فآيات الربا التي وردت في السورة قد نزلت على فترتين متباينتين، وآيات الربا التي ذكرها نزلت بعد فتح مكة وقبل حجة الوداع في قوم خاصين أسلموا بعد فتح مكة وكان لهم ربا في جاهليتهم كما ذكر ذلك معظم المفسرين، منهم ابن جرير الطبري والفخر الرازي والقرطبي وابن كثير[2]، فقد روى هؤلاء أنها نزلت في بني عمرو بن عمير من قبيلة ثقيف من الطائف، كانوا قد أسلموا بعد فتح مكة وكان لهم ربا على بني المغيرة قبضوا بعضه وبقي بعض، فطالبت بنو عمرو بني المغيرة برباها فامتنعت بنو المغيرة وقالوا: لا نعطيكم من الربا شيئاً فإن الربا محرم في الإسلام، فرفعوا أمرهم إلى عتَّاب بن أُسيد عامل الرسول ﷺ على مكة، فكتب عتاب رضي الله عنه إلى الرسول ﷺ، فنزلت هذه الآيات، فقالوا نتوب إلى الله ونذر ما بقي لنا من ربا فتركوه.

وقيل أيضاً: إنها نزلت في العباس بن عبد المطلب، الذي كان يأكل الربا قبل فتح مكة، وقبل إسلامه. والواقع أن هذه الآية تشمل كل من أسلم بعد فتح مكة وبقي له ربا بعد إسلامه.

---

(١) سورة البقرة آية ٢٧٥-٢٧٦.

(٢) انظر تفسير الطبري، ج٣، ص ١٠٣-١٠٤، تفسير فخر الرازي، ج٧، ص ٩٨-٩٩، تفسير القرطبي ج٣، ص ٣٦٢-٣٦٣، مختصر تفسير ابن كثير، ج١، ص ٢٤٩.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

وأما قوله تبارك وتعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ﴾[1] وهي التي ذكر بأنها نزلت مع آيات الربا، فهي قد نزلت بمفردها بعد آيات الربا بمدة، فهي آخر ما نزل من القرآن الكريم كما أخرج ذلك النسائي من طريق عكرمة عن ابن عباس. وكذلك أخرج ابن أبي حاتم قال: آخر ما نزل من القرآن كله: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ إلى آخر الآية. وعاش النبي ﷺ بعد نزولها تسع ليال، ثم مات لليلتين خلتا من ربيع الأول"

ورجح فضيلة الأستاذ محمد عبد العظيم الزرقاني ذلك لأمرين:

أحدهما: ما تحمله هذه الآية في طياتها من الإشارة إلى ختام الوحي والدين بسبب ما تحث عليه من الاستعداد ليوم المعاد وما تنوه به من الرجوع إلى الله، واستيفاء الجزاء العادل من غير غبن ولا ظلم، وذلك أنسب بالختام من آيات الأحكام المذكورة في سياقها.

ثانيهما: التنصيص في رواية ابن أبي حاتم السابقة على أن النبي ﷺعاش بعد نزولها تسع ليال فقط ، ولم تظفر الآيات الأخرى بنص مثله[2].

ومما يدل على أن آية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨﴾ إلى آخر آيات الربا نزلت بعد فتح مكة وقبل حجة الوداع، فيمن كان لهم ربا في الجاهلية وأسلم بعد فتح مكة، أن الرسول ﷺ قال في خطبته يوم عرفة في حجة الوداع فيما

(١) سورة البقرة آية ٢٨١.
(٢) الأستاذ محمد عبد العظيم الزرقاني: مناهل العرفان في علوم القرآن ج/١ ص٩٧-٩٨ ط:دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

أخرجه الإمام مسلم: "... وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله"[1] فقد كان العباس يتعامل بالربا قبل فتح مكة، وقبل إسلامه.

فالمراد بقول الرسول ﷺ في حجة الوداع: "وربا الجاهلية موضوع" ربا من أسلم بعد فتح مكة وبقي له عقود ربا بعد إسلامه ولم يقبضها، وليس المراد كما ذهب بعض الباحثين بأن الربا المحرم في الإسلام هو ربا الجاهلية فقط، فربا الفضل ليس من ربا الجاهلية، ولم تكن العرب تعتبره ربا، وهو ربا في الشرع.

وما روي عن ابن عباس من أنَّ آية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾ إلى آخر الآيات أنها آخر ما نزل،فقد روى البخاري وغيره عن ابن عباس أيضاً قوله:[2] إن آخر ما نزل: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ﴾[3] إلى آخر الآية هي آخر ما نزل وما نسخها شيء.

وللجمع بين الروايتين نقول: إن آية ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ هي آخر ما نزل من آيات الربا، وإن آية ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ﴾ هي آخر ما نزل في حكم قتل المؤمن عمداً.

وكذلك يقال فيما روي أنه آخر ما نزل من روايات مختلفة، فهي مضافة أو مقيدة، والله أعلم.

---

(١) مختصر صحيح مسلم، للحافظ المنذري، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ص١٨٦، باب في حجة النبي.
(٢) صحيح البخاري، ج٦، ص ٥٩، ط:دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
(٣) سورة النساء آية ٩٣.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

مما سبق ظهر لنا أن تحريم الربا قليله وكثيره قد تم قبل وفاة الرسولﷺ بعدة سنوات، وأن ربا القرض الذي نص على تحريمه في القرآن الكريم قد تم قبل غزوة خيبر، فلذلك لا خلاف بين أحد من الفقهاء على تحريمه.

ويشمل التحريم، المضاعف وغير المضاعف، والقليل والكثير، وجميع الأموال، فهو ليس خاصاً بمال دون مال، فقد أجمع المسلمون قاطبة على اختلاف مذاهبهم وفي جميع العصور، ومنهم علماء أهل الظاهر على أن الزيادة في القرض نظير الأجل ربا في جميع الأموال، وليس خاصاً بمالٍ دون مال، قال ابن حزم:[1] "وهو-أي الربا-في القرض في كل شيء، فلا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل أو أكثر، ولا من نوع آخر أصلاً، ولكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره، على ما ذكرناه في كتاب القرض من ديواننا هذا، فأغنى عن إعادته، وهذا إجماع مقطوع به".

والربا الذي وقع الخلاف فيه بين العلماء هو ربا البيوع، ويشمل ربا بيع النسيئة وربا الفضل.

فبالنسبة لربا بيع النسيئة فقد اختلف العلماء أولاً في أصل الدليل في تحريمه هل هو القرآن أم السنة.

فذهب طائفة من العلماء إلى أن الربا الذي ورد تحريمه في القرآن يشمله من حيث المعنى، إذ أن كلاً منهما ربا نسيئه؛ أى بسبب الأجل، وأن السنة جاءت تؤكد تحريمه وتبيينه، وقالوا: إن قول الرسول ﷺ:[2] "إنما الربا في النسيئة" إنما عني به تحريم ربا النسيئة بقسميه ربا القرض وربا بيع النسيئة.

(١) المحلى لابن حزم، ج٨، ص ٤٦٧-٤٦٨، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر.
(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن عباس عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

قال الإمام الطحاوي في شرحه للحديث: "إنما عني به ربا القرآن الذي أصله في النسيئة ... ثم جاءت السنة بعد ذلك بتحريم الربا في التفاضل"[1].

وقال الإمام الجصاص: "قول النبي ﷺ: إنما الربا في النسيئة لم يفرق بين البيع والقرض، فهو على الجمع"[2].

وقال الإمام الجصاص في تفسير قوله تبارك وتعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ تحت عنوان: ومن أبواب الربا الذي تضمنت الآية تحريمه ما نصه:

"الرجل يكون عليه ألف درهم مؤجله فيصالحه منه على خمسمائة حالة فلا يجوز"[3]، وقد روى سفيان عن حميد عن ميسره قال :سألت ابن عمر "يكون لي على الرجل الدين إلى أجل فأقول عجل لي وأضع عنك"، فقال: هو ربا، وروي عن زيد بن ثابت أيضاً النهي عن ذلك، وهو قول سعيد بن جبير والشعبي والحكم، وهو قول أصحابنا وعامة الفقهاء، وقال ابن عباس وإبراهيم النخعي: لا بأس بذلك.

والذي يدل على بطلان ذلك سببان:

الأول: تسمية ابن عمر إياه ربا، وقد بيَّنا أن أسماء الشرع توقيف.

والثاني: أنه معلوم أن ربا الجاهلية إذا كان قرضا مؤجلاً بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل فأبطله الله تعالى وحرمه وقال: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ وقال

---

(١) أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، شرح معاني الآثار ص ٦٥، ط: دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ بيروت.

(٢) أبو بكر أحمد بن الرازي المشهور بالجصاص:أحكام القرآن، ج١، ص ٥٥٦، ط: عبد الرحمن محمد ١٣٤٧هـ، مصر.

(٣) المصدر السابق، ج١، ص ٥٥٤-٥٥٥.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾ حظر أن يؤخذ للأجل عوض. فإذا كان عليه ألف درهم مؤجلة فوضع عنه على أن يعجله فإنما جعل الحط بحذاء الأجل، فكان هذا هو معنى الربا الذي نص الله تعالى على تحريمه، ولا خلاف أنه لو كان عليه ألف درهم حالة، فقال له أجلني وأزيدك فيها مائة درهم لا يجوز، لأن المائة عوض من الأجل، كذلك الحط في معنى الزيادة إذ جعله عوضا عن الأجل، وهذا هو الأصل في امتناع جواز أخذ الأبدال عن الآجال .....).

وبناءً على قولهم فإن ربا الفضل لا علاقة له بربا النسيئة بفرعيه -ربا القرض وربا النسيئة- لأن الزيادة فيه لا علاقة لها بالزمن، فهو بيع الشيء بجنسه مع التقابض لكلا البدلين في مجلس العقد، وقد نهى عنه رسول الله ﷺ -كما قال بعض العلماء- صيانة لأموال الناس حفظها عليهم لما قد يقع فيه من غبن بين المتبايعين في الجنس الواحد، لعدم وجود مقياس مشترك لتقويم الفرق بينهما وهو النقد، أي الثمن.

وذهب بعض العلماء إلى أن ربا النسيئة هو فرع لربا الفضل -وسيأتي توضيح ذلك- والذي يظهر لي صحة من رأى أن ربا القرآن يشمل ربا بيع النسيئة من حيث المعنى، وقد بين لنا رسول الله ﷺ ذلك بقوله: "إنما الربا بالنسيئة " فهو يشمل ربا بيع النيسئة كما يشمل ربا القرض، وإن كان الربا الذي ورد تحريمه في القرآن هو نص في تحريم ربا القرض، إذ إن كلا منها فيه زيادة بسبب النسيئة أي الأجل، والله أعلم.

واختلفوا ثانياً: في الأموال التي يشملها ربا بيع النسيئة، وسيأتي توضيح ذلك.

ومن الأحاديث التي وردت في تحريم الربا منها:

ما هو في ربا النسيئة، ومنها ما كان في ربا الفضل، ومنها ما يشملها.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

فمن الأحاديث التي وردت في ربا النسيئة:

الحديث الأول: عن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه قال: قال الرسول ﷺ: "الذَّهَبُ بالوَرِقِ رِباً إلا هَاءَ وهاءَ والبُرُّ بالبُرِّ رِباً إلا هَاءَ وهَاءَ والشعيرُ بالشعيرِ رِباً إلا هَاءَ وهاءَ" متفق عليه[1] واللفظ للبخاري.

وفي رواية مسلم عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال: "أقبلت أقول من يصطرف الدراهم؟ فقال طلحةُ بن عبد الله-وهو عند عمر بن الخطَّاب-أرنا ذَهَبَكَ ثمَّ ائتنا إذا جاء خادِمُنا نعطك ورِقَكَ، فقال عمرُ بنُ الخطاب: كلاَّ واللهَّ لَتُعطينَّه ورقه أو لَتُرَدَّنَّ إليه ذَّهَبَهُ، فإن رسول ﷺ قال: " الوَرِقُ بالذَهبِ رِبَا إلا هاءَ وهاءَ، والبُر بالبر رباً إلا هَ اءَ وهَاءَ، والشعيرُ بالشعيرِ رباً إلا هَاءَ وهَاءَ، والتمرُ بالتمرِ رباً إلا هَاءَ وهَاءَ"[2].

الحديث الثاني: عن أبي المنهال قال: سألت البراءَ بنَ عازب وزيدَ بن أرقم عن الصَّرف، فكل واحد منهما يقول: هذا خير مني، وكلاهما يقول: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق دَيْناً" متفق عليه[3].

الحديث الثالث: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "أتيت النبي ﷺ فقلت: إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدينار وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فقال: "لا بأس أن تأخذ بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء "رواه الخمسة، وفي لفظ بعضهم: أبيع بالدنانير وآخذ الورق، وأبيع بالورق وآخذ مكانها الدنانير".

---

(١) العدة على إحكام الأحكام: شرح عمدة الأحكام للصنعائي وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد ج٤، ص ١٠٧-١٠٨، باب الربا والصرف، المطبعة السلفية، مصر، الورق: الدراهم المضروبه وقيل يطلق على كل فضة وإن لم تكن مضروبة.

(٢) صحيح مسلم، ج٥، ص ٤٣، نظارة المعارف في دار الخلافة في الآستانة.

(٣) العدة على إحكام الأحكام، ج٤، ص ١١٥، مصدر سابق.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

هذه الأحاديث الثلاثة دل كل واحد منها على وجوب التقابض وتحريم النِّساء، أي التأخير في استلام أحد البدلين، عند بيع الذهب بالفضة، أو بالعكس، وإذا حصل تأجيل في أحد البدلين عن بعضهما بعضاً يعتبر ربا في الشرع، وهو ما يعرف بربا بيع النسيئة.

وقد اشتمل الحديث الأول أيضاً على تحريم بيع القمح والشعير والتمر كل واحد منهما بجنسه، إلاَّ مع التقابض في مجلس العقد، وإذا حصل تأجيل لأحد البدلين، يعتبر ربا نسيئة، وتحريم هذا البيع بالنسبة لهذه الأموال مجمع عليه عند جميع الفقهاء.

والحكمة في ذلك هو احتمال أن يكون المتبايعان يقصدان ببيعهما بتأجيل أحد البدلين، أخذ الزيادة بسبب الأجل، وهي علة تحريم ربا القرض.

والتفاوت قد يكون بالكم، وقد يكون بالأوصاف، فسداً للطريق أمام فكرة القرض المحرم تحت ستار البيع، نهى الرسولﷺ عن هذا البيع، حتى مع التساوي في الكم، لاحتمال التفاوت بالأوصاف والله أعلم.

ومن الأحاديث التي وردت في تحريم ربا الفضل ما يلي:

الحديث الأول: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن الرسولﷺ قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تُشفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الوَرِقَ بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشفُّوا بَعْضَها على بَعْضٍ، ولا تَبيعُوا منها غائباً بناجز" وفي لفظ "إلا يداً بيد" وفي لفظ "إلا وزناً بوزنٍ مثلاً بمثلٍ، سواءً بسواء" متفق عليه[1].

الحديث الثاني: عن أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه قال: "نَهى رسول اللهَّ ﷺعن الفِضَّة بالفِضَّة، والذَّهَبِ بالذَّهَبِ، إلا سواءً بسواءٍ وأمرنا: أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا، ونشتري

(1) العدة على إحكام الأحكام، شرح عمده الأحكام، ج٤، ص ١١٠، مصدر سابق، قوله: لا تشفوا أي لا تزيدوا بعضها على بعض، والمراد بالغائب أعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقاً مؤجلاً أو حالاً، والناجز: الحاضر.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

الذهب بالفضة كيف شئنــا قال: فسأله رَجُل فقال: يداً بيد؟ فقال: هكذا سمعتُ" متفق عليه[1].

الحديث الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال الرسول ﷺ " التمرُ بالتمر، والحنطةُ بالحنطة، والشعيرُ بالشعير، والملحُ بالملح، مثلاً بمثلٍ، يداً بيد فمَنْ زَادَ أو استزادَ فقد أربى إلا ما اختلفتْ ألوانُه" رواه مسلم[2].

الحديث الرابع: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء بلالٌ إلى النبي ﷺ بتمر برْنِيٍّ، فقال له الرسول ﷺ: من أين هذا ؟ قال بلالٌ: كان عندَنا تمرٌ رديءٌ فبعتُ منهُ صاعَين بصاعٍ، لَيطعَمَ النبيُّ ﷺ، فقال النبي ﷺ عند ذلك: "أوّاه عين الربا لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتر به" متفق عليه[3].

الحديث الخامس: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد" أخرجه أصحاب كتب الحديث الستة إلا البخاري، واللفظ لمسلم[4].

دل الحديث الأول والثاني على تحريم التفاضل عند بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مع التقابض في مجلس العقد.

والحديث الثالث حرم بيع القمح والشعير والتمر والملح بجنسها مع التفاضل والتقابض في مجلس العقد.

---

(١) المصدر السابق، ج٤، ص ١١٥.
(٢) صحيح مسلم، ج٥، ص ٤٤، مصدر سابق، والمراد باختلاف ألوانه: اختلاف جنسه، كما ورد ذلك صريحا في الروايات الأخرى.
(٣) العدة على إحكام الأحكام، ج٤، ص ١١٢-١١٣، مصدر سابق.
(٤) نيل الأوطار، ٥-٥، ص ١٩٣.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

والحديث الرابع نص على تحريم بيع التمر بالتمر مع الزيادة والتقابض في مجلس العقد.

أما الحديث الخامس، فقد جمع الأموال الستة التي ورد النهي عنها في الأحاديث السابقة، وهى: الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملح، وهو أجمع حديث ورد فيه النهي عن بيع الشيء بجنسه مع التفاضل والتقابض في مجلس العقد، وبين أنَّ التفاضل في الصفات لا اعتبار له في تجويز الزيادة، وهذا الربا هو ما يعرف بربا الفضل عند الفقهاء.

كما دل الحديث الأول على تحريم بيع النِّساء في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، ولو كانا متساويين، وذلك بقوله عليه الصلاة والسلام "ولا تبيعوا منهما غائباً بناجز" فلا يجوز التفرق قبل التقابض عند بيع الذهب بالذهب وبيع الفضة بالفضة، ولو كانا متساويين وزناً.

ودل أيضاً الحديث الخامس على تحريم بيع النسيئة في الأموال الستة، وهو ما دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث: "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يداً بيد" فالمراد بقوله عليه الصلاة والسلام: إذا اختلفت هذه الأصناف؛ أي بيعت بغير جنسها، كما في بيع الذهب بالفضة أو بيع القمح بالتمر. والمراد بقوله: "فبيعوا كيف شئتم" أي يجوز التفاضل بينهما بالقدر، ولكن بشرط التقابض في مجلس العقد، فإن لم يحصل التقابض في مجلس العقد اعتبر ربا بيع نسيئة.

وقد وردت أحاديث كثيرة تحرم الوسائل المفضية إلى أكل الربا وحذر الرسولﷺ أمته من اتخاذ الوسائل لأكل الحرام كما فعل اليهود.

فقد روى البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله وأبي هريرة بأسانيد مختلفة، أن رسول الله ﷺ قال: "قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم، فجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها"[1].

---

(1) انظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، ج٢، ص ٢٠-٢١، باب تحريم بيع الخمر

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

كما وردت أحاديث تلعن كل من يتعامل بالربا، وتعتبره من الكبائر المهلكات كالشرك بالله، ومن ذلك ما يلي:

الحديث الأول: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

"لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه" رواه الخمسة وصححه الترمذي،غير أن لفظ النسائيآكلَ الربا ومؤكِلَه وشاهديه وكاتبه إذا علموا ذلك ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة" [1]. قال الإمام الشوكاني عند شرحه للحديث: أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وصححاه، وأخرجه مسلم من حديث جابر بلفظ: "أن الرسول ﷺ لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وقال: هم سواء".

وفي رواية الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود زيادة، وهي أن رسول الله ﷺ قال: "ما ظهر في قوم الربا والزنا إلا أحلوا بأنفسهم عقاب الله" [2]. وقال ابن حجر عند ذكره حديث جابر: "وللبخاري نحوه من حديث أبي جحيفة" [3].

الحديث الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليهم وسلم قال: "اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات" متفق عليه.

دل الحديث الأول، أن كلاً من آكل الربا، أي آخذه، وموكله أي معطيه، وكاتبه، وشاهديه، ملعونون من الله ومن رسوله، واللعن معناه الطرد من رحمة الله.

---

(١) نيل الأوطار، ج٥، ص ١٨٩، مصدر سابق.
(٢) المسند، ج٥، ص ٣٨١، رقم الحديث ٣٨٠٩، قال محقق المسند الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح.
(٣) سبل السلام، ج٣، ص ٣٦.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

وقوله في حديث مسلم: "هم سواء" أي في أصل الإثم، وإن كانوا مختلفين في قدره، فالآكل هو أعظمهم جرماً، ثم يأتي الموكل، ثم الكاتب، ثم الشاهدان والله أعلم.

ودل الحديث الثاني أن أكل الربا من أكبر الكبائر، فقد بيّن الرسول ﷺ أنه من المهلكات، التي تهلك صاحبها، كالشرك بالله.

كما دلت الآيات السابقة التي وردت في تحريم الربا على شدة عقوبة آخذه، وأنه من المهلكات.

فمّما ورد فيها ويدل على ذلك:

١- قوله تعالى بعد نهيه عن أكل الربا:[١] ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾ لقد توعد الله في هذه الآية بعد أن نهى عن أكل الربا بالنار التي أعدها للكافرين إن لم يتقوا في اجتناب أكل الربا.

٢- قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾[٢] أي أنهم يتخبطون في مشيتهم عند خروجهم من قبورهم، فيكون ذلك سمة لهم وشعاراً يعرفون به يوم القيامة، هتكاً لهم وفضيحة وهي صورة مظلمة مخزيه.

٣- قوله تعالى في الآية نفسها: ﴿وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ أي أنهم سيخلدون في نار جهنم إن لم يتوبوا عن أكلهم الربا.

٤- قوله تعالى: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[١] فقد توعد في هذه الآية بمحق ما يأخذه المرابي، والمراد بالمحق إما هلاك ما يأخذه من ربا، أو بإنفاقه على المصائب التي تحل به أو بمن يعوله، فيخرج منه الربا مع التنكيد عليه في حياته.

---

(١) سورة آل عمران آية ١٣١.
(٢) سورة البقرة الآية ٢٧٥.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

٥- قوله تعالى في الآية نفسها: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾

وصفه بأنه شديد الكفر وكثير الإثم، فكفّار صيغة مبالغة من الكفر، وكذلك أثيم صيغة مبالغة من الإثم، كما أعلنت الآية أن الله لا يحبه، أي أنه يكرهه.

٦- قوله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[٢].

قد أمر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية آكلي الربا بتقوى الله بترك أخذ الربا إن كانوا مؤمنين بالله حقاً كما يزعمون.

٧- قوله في الآية نفسها: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ فقد توعد الله في هذه الآية من لم يدع أخذ الربا بأنه سيكون عُرضةً للحرب من الله سبحانه ومن رسوله، ومحاربة الله انتقامه منه في الدنيا والآخرة، ومحاربة رسوله، قال ابن عباس "فمن كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه حقاً على إمام المسلمين أن يستتيبه، فإن ترك وإلا ضرب عنقه"[٣] ومن حاربه الله ورسوله فهو عدو لله ولرسوله وللمؤمنين.

٨- قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[٤]

قد وصفت الآية المرابي بأخذه الزيادة على رأس ماله بسبب الأجل بأنه ظالم، أي أنه ظالم لمن أخذ منه تلك الزيادة. أعوذ بالله من غضبه ومن شر عقابه.

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٦.
(٢) سورة البقرة آية ٢٧٨.
(٣) مختصر تفسير ابن كثير، ج١، ص ٢٤٩-٢٥٠.
(٤) سورة البقرة آية ٢٨٠.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

المطلب الثاني
الربا في الفقه الإسلامي

تورد معظم كتب الفقه موضوع الربا في كتاب البيوع، وذلك عند الحديث عن البيوع المحرمة، ويتكلمون فيه عن ربا البيوع، ويقسمونه غالباً إلى قسمين: ربا فضل، وربا نسيئة، ويقصدون بربا النسيئة ربا بيع النسيئة، أما ربا القرض فغالباً لا يتكلمون عنه في هذا الباب وإنما يتكلمون عنه في باب القرض، مع أن ربا القرض هو الأصل في تحريم الربا، وهو الذي نزل القرآن بتحريمه.

كذلك عند تعريفهم الربا في كتب الفقه إنما يقصدون ربا البيوع، الذي يشمل ربا الفضل وربا بيع النسيئة، وليس ربا القرض داخلاً في تعريفاتهم.

وعند إطلاقهم علة تحريم الربا إنما يقصدون علة تحريم ربا الفضل في الأموال الستة التي ورد تحريمها في السنة، والتي جمعها حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وهي: الذهب، والفضة، والقمح، والشعير، والتمر، والملح.

وقد اختلفوا في علة تحريم ربا البيوع؛ ربا الفضل، وربا بيع النسيئة اختلافاً كبيراً، وبناء على اختلافهم في علة تحريمها اختلفوا في الأموال التي يجري فيها ربا الفضل، والأموال التي يجري فيها ربا بيع النسيئة، كما اختلفوا في تعريفهما.

وقد أجمع المسلمون على تحريم ربا البيوع بنوعيه في الأموال الستة، لورود النص فيها، واختلفوا فيما سواها، بسبب اختلافهم في علة تحريمها.

فذهب طائفة إلى قصرها على الأموال الستة، وهم أهل الظاهر.

وذهب جمهور العلماء إلى القول بأن تحريم ربا البيوع لا يتوقف عليها، بل يتعداها إلى ما في معناها، وهو ما وجدت فيه العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

وقالوا: وردت أحاديث أحياناً في تحريم بيع التمر بالتمر مع الزيادة، وأحياناً في تحريم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة،وأحياناً في النهي عن بيع الدينار بالدينار والدرهم بالدرهمين، وأحياناً ورد النهي عن بيع هذه الأموال الستة بجنسها مع الزيادة، وأنه عند الاختلاف يشترط التقابض في مجلس العقد، وأنه ليس في أي رواية من هذه الروايات ما يدل على القصر والتخصيص، وقد ورد النهي عنها لوقوع التعامل بها ببيعها بجنسها في ذلك العصر.

وقد اختلفوا في علة تحريمها بالنسبة لربا الفضل، واختلفوا في تحريمها بالنسبة لربا بيع النسيئة. فقالوا: إن لتحريم ربا الفضل علة، ولتحريم ربا بيع النسيئة علة أخرى تخالف علة تحريم ربا الفضل.

واختلفوا في علة تحريم ربا الفضل.

بل ذهب بعضهم إلى القول بأن علة تحريم ربا الفضل في الذهب والفضة تختلف عن علة التحريم في الأموال الأربعة الباقية.

وقد نقل إلينا الإمام النووي اختلاف العلماء ومذاهبهم في علة تحريم ربا الفضل في الأربعة فقط، فذكر عشرة مذاهب وذكر حجة كل فريق منهم[1].

وإليك توضيح وبيان ما سبق ذكره .

---

(1) المجموع - شرح المهذب للنووي، ج٩، ص ٤٥٥-٤٥٨، الناشر: زكي أحمد يوسف، مطبعة العاصمة.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

الربا في المذاهب الأربعة

أولاً: الربا في المذهب الحنفي:

عرّف صاحب الهداية الربا بقوله: هو الفضل المستحق لأحد المتعاقدين في المعاوضة الخالية عن عوض فيه[1].

وعرفه صاحب شرح العناية على الهداية وصاحب المبسوط بقولهما: هو الفضل الخالي عن العِوَض المشروط في البيع[2].

وعرفه صاحب تنوير الأبصار بقوله: هو فضل خالٍ عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة[3].

أما الإمام الكاساني صاحب بدائع الصنائع فقد قال:

الربا في عرف الشرع نوعان: ربا الفضل، وربا النّساء[4].

أما ربا الفضل فهو: زيادة عين مال شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي وهو الكيل أو الوزن في الجنس.

و عرف ربا النساء فقال: هو فضل الحلول على الأجل، و فضل العين على الدين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس، أو في غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس.

---

(١) فتح القدير: ج/٥ ص٢٧٧ مطبعة مصطفى محمد.
(٢) فتح القدير: ج/٥ ص٢٧٤ والمبسوط ج/١٢ ص١٠٩، مطبعة دار المعرفة-بيروت.
(٣) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير ا{لأبصار المعروفة بحاشية ابن عابدين ج/٥ ص١٦٨-١٧٠، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ-١٩٩٦م مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
(٤) علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج/ ص مطبعة العاصمة.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

من هذه التعريفات يظهر لنا جليّاً أن الحنفية في تعريفهم للربا إنما يقصدون ربا البيوع خاصة، أما ربا القرض فغير داخل في تعريفاتهم.

و ذلك لأن قولهم: "في المعاوضة" فيه إخراج لعقود التبرعات التي منها عقد القرض. كذلك نص كل من صاحب العناية و المبسوط في تعريفهم بأنه عقد بيع.

أما الكاساني فقد قيّد تعريفه لربا الفضل بالمعيار الشرعي: وهو الكيل أو الوزن في الجنس. وقيد تعريفه لربا النساء بالكيل والوزن عند اختلاف الجنس، و في غير المكيلين والموزونين قيده باتحاد الجنس.

و معلوم أن ربا القرض يجري في كل شيء، ولا يتقيد بمكيل أو موزون بالإجماع.

علة تحريم ربا الفضل في المذهب الحنفي :

قال صاحب الهداية: (الربا محرم في مكيل أو موزون إذا بيع بجنسه متفاضلاً، فالعلة عندنا الكيل مع الجنس، أو الوزن مع الجنس قال رضي الله عنه: ويقال: القدر مع الجنس وهو أشمل)[1].

وقال الإمام الكاساني: "قال أصحابنا: علة ربا الفضل في الأشياء الأربعة المنصوص عليها- وهي القمح والشعير والتمر والملح- الكيل مع الجنس، وفي الذهب والفضة الوزن مع الجنس، فلا تتحقق العلة إلا باجتماع الوصفين وهما القدر مع الجنس"[2].

وبناء على كلام صاحب الهداية والإمام الكاساني، تكون علة تحريم ربا الفضل عند الحنفية كونه مكيلاً أو موزوناً مع اتحاد البدلين في الجنس، فهي علة مركبة.

---

(١) فتح القدير ج/٥ ص ٢٧٤ مصدر سابق.
(٢) علاء أبو بكر الكاساني، ج٧، ص ٣١٠٦، ط: العاصمة - الناشر: زكريا علي.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

فكل مال يباع مكيلاً أو موزونا هو مال ربوي عندهم "فإذا بيع بمال ربوي من جنسه مع الزيادة في أحد البدلين، ومع التقابض في مجلس العقد كان التعامل ربوياً، ويسمى ربا فضل، سواء أكان مطعوماً أم غير مطعوم، وسواء أكان ثمنا أم غير ذلك".

وعليه يلحق بالأموال الستة من المطعومات كل ما يباع مكيلاً أو موزونا منها، كأنواع الخضروات والفواكه وغيرهما، كما يلحق بغير المطعومات كل ما يباع مكيلاً أو موزوناً من الأشياء الأخرى غير المطعومة كالمعادن والسوائل ونحوهما. فكل هذه الأموال تعتبر أموالاً ربوية عندهم، ويجري فيها الربا لتحقق العلة فيها وهي: الكيل والوزن مع اتحاد الجنس.

وأما ما يباع عدّاً كالأدوات أو ما يباع ذرعاً كالأقمشة فليسا من أموال ربا الفضل عندهم.

ولما حصروا المعرف في العلة في الكيل والوزن أجازوا بيع ما لا يدخل تحت الكيل مجازفة، فأجازوا بيع التفاحة بالتفاحتين والحفنة من البر بحفنتين لعدم وجود المعيار المعرف للمساواة فلم يتحقق الفضل عندهم[1].

حجة الحنفية فيما ذهبوا إليه بالنسبة لعلة تحريم ربا الفضل:

قال الإمام الكاساني: ولنا في إثبات الأصل إشارات النصوص من الكتاب العزيز والسنة والاستدلال.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾[2] وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ

(١) فتح القدير، ج٥، ص ٢٧٨.
(٢) سورة الشعراء آية ١٨١-١٨٣.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

﴿مُفْسِدِينَ﴾[1] جعل حرمة الربا بالمكيل والموزون مطلقا عن شرط الطعم فدل على أن العلة هي الكيل والوزن، وقال سبحانه: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾[2] ألحق الوعيد الشديد بالتطفيف في الكيل والوزن مطلقها من غير فصل بين المطعوم وغيره.

وأما السنة: فما رُوى من أنّ عامل خيبر أهدى إلى الرسول ﷺ تمراً جنيباً فقال: أوكلّ تمر خيبر هكذا؟ فقال: لا، ولكن أعطيت صاعين وأخذت صاعاً، فقال عليه الصلاة والسلام: أربيت، هلاّ بعت تمرك بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمراً؟ وكذلك الميزان وأراد به الموزون بطريق الكناية لمجاورة بينهما، مطلقا من غير فصل بين المطعوم وغير المطعوم. وكذا روى مالك بن أنس ومحد بن إسحاق الحنظلي بإسنادهما الحديث المشهور الذي رواه محمد في كتاب البيوع عن النبي ﷺ أنه قال في آخره: وكذلك كل ما يكال أو يوزون.

وأما الاستدلال: فهو أن الفضل على المعيار الشرعي من الكيل والوزن في الجنس إنما كان ربا في المطعومات والأثمان من الأشياء الستة المنصوص عليها، كونه فضل مال خال عن العوض يمكن التحرز عنه في عقد المعاوضة، وقد وجد في الجص والحديد ونحوهما فورود الشرع ثمة يكون ورودا هنا دلالة.

وبيان ذلك؛ أن البيع لغة وشرعاً مبادلة المال بالمال. وهذا يقتضي التساوي في البدلين على وجه لا يخلو كل جزء من البدل من هذا الجانب، عن البدل من ذلك الجانب، لأن هذا هو حقيقة المبادلة.

---

(١) سورة هود آية ٨٥.
(٢) سورة المطففين آية ١-٣.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

ولهذا لا يملك الأب والوصي بيع مال اليتيم بغبن فاحش، ولايصح من المريض إلا من الثلث.

والقفيز من الحنطة مثل القفيز من الحنطة صورة ومعنى، وكذلك الدينار مع الدينار.

أما الصورة فلأنهما متماثلان في القدر. وأما المعنى فإن المجانسة في الأموال تقارب في المالية، فكان القفيز مثلاً للقفيز، والدينار مثلا للدينار.

ولهذا لو أتلف على آخر قفيزاً من حنطة يلزمه قفيز مثله ولا يلزمه قيمته، وإذا كان القفيز من الحنطة مثلا للقفيز من الحنطة، كان القفيز الزائد فضل مال خال عن العوض يمكن التحرز عنه في عقد المعاوضه فكان ربا. وهذا المعنى لا يخص المطعومات والأثمان، بل يوجد في كل مكيل بجنسه وموزون بمثله، فالشرع الوارد هناك وارد هنا دلالةً.

علة تحريم ربا بيع النسيئة عند الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أن علة تحريم ربا بيع النسيئة هي إحدى وصفي علة تحريم ربا الفضل التي هي وحدة الجنس مع الكيل أو الوزن، ولا فرق عندهم في ذلك بين الذهب والفضة والأصناف الأربعة الباقية.

قال الإمام الكاساني: "علة ربا النساء هي إحدى وصفي علة ربا الفضل، إما الكيل أو الوزن المتفق، أو الجنس. وهذا عندنا"[1].

وبناءً على هذه العلة يحرم عندهم بيع كل شيء بجنسه نسيئة، سواء أكان مكيلاً أم موزوناً أم معدوداً أم مذروعاً أم غير ذلك من الأشياء التي تقدر بها الأشياء، ويعرف بواسطتها المثلية

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، ج٧، ص ٣١٠٦، مصدر سابق، بيع النسيئة يمسمى أيضاً ربا نساء وقد اخترت اطلاق لفظ ربا النسيئة لورود اطلاق الرسول ﷺ لفظ النسيئة على ربا القرض وربا بيع النسيئة وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "إنما الربا في النسيئة" وهو حديث متفق عليه.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

والمساواة وعدمها، وسواء أكانا متساويين أو غير متساويين لوجود العلة هنا، وهي اتحاد الجنس.

كذلك يحرم عندهم بيع كل مكيل بمكيل، أو موزون بموزون نسيئة، وإن اختلفا جنساً، لوجود العلة هنا، وهي اتحاد الكيل أو الوزن.

ويجوز بيع المكيل بالموزون، والموزون بالمكيل نسيئة، مع التساوي أو عدم التساوي لعدم وجود العلة، وهي اتحاد الكيل، أو اتحاد الوزن.

حجة الحنفية فيما ذهبوا إليه في علة تحريم ربا بيع النسيئة[1]:

قال الإمام الكاساني: والكلام لأصحابنا في هذه المسألة على نحو ما ذكرنا في علة ربا الفضل، وهو أن السّلم في المطعومات والأثمان إنما كان ربا لكونه فضلاً خالياً عن العوض، يمكن التحرز عنه في عقد المعاوضة، لأن البيع عقد مبادلة على طريق المقابلة والمساواة في البدلين، ولهذا لو كانا نقدين يجوز، ولا مساواة بين النقد والنسيئة، لأن العين خير من الدين، والمعجل أكثر قيمة من المؤجل، فكان ينبغي أن يكون كل فضل مشروط في البيع ربا سواء أكان الفضل من حيث الذات أم من حيث الأوصاف، إلا ما لا يمكن الاحتراز عنه دفعا للحرج، وفضل العين يمكن التحرز عنه بأن يبيع عينا بعين وحالاً غير مؤجل، وهذا المعنى موجود في غير المطعوم والأثمان فورود الشرع ثمة يكون ورودا ههنا دلالة.

وابتداء الدليل لنا في المسألة ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام من أنه قال: (لا ربا إلا في النسيئة) وروي: (إنما الربا في النسيئة) من غير فصل بين المطعوم والأثمان وغيرها فيجب القول بتحقيق الربا فيها على الإطلاق والعموم إلا ما خص أو قيد بدليل.

---

(1) المصدر السابق، ص ٣١١٥.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

ثانياً: الربا في المذهب الشافعي:

عرف الشيخ أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي في كتابه تحفة الطلاب شرح وتنقيح اللباب الربا فقال:

الربا لغة: الزيادة.

الربا شرعاً: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما.

قال شارح التعريف صاحب الحاشية: قوله: على عوض مخصوص، أي واقع على عوض مخصوص وهو النقد والمطعوم، فلا ربا في غيرهما كنحاس وقماش.

والشق الأول من التعريف وهو قوله: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع معناه: إن الربا هو العقد على عوض مخصوص معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد. هذا الشق من التعريف في ربا الفضل.

وقوله: مع التأخير إشارة إلى ربا اليد، وربا النساء، أي بيع النسيئة. فالتأخير صادق بتأخير القبض، وتأخير الاستحقاق، فالأول في ربا ا ليد، والثاني في ربا النسيئة.

قال الشارح بعد أن شرح التعريف: وبقي من أنواع الربا ربا القرض الذي جر نفعاً للمقرض، ولا يختص بالربويات، بل يجري فيها وفي غيرها كالعروض والحيوانات.

وقال: والظاهر أنه قسم مستقل لما علمت من عدم اختصاصه بالربويات، ولا يعترض حينئذ بأنه ليس داخلاً في التعريف، فيكون غير جامع، لأنه تعريف للربا في الربويات فقط لا لمطلقه[1].

---

(1) حاشية عبد الله حجازي الشهير بالشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لأبي زكريا الانصاري، ج٢، ص٣٠-٣١، ط:دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

وعرفه صاحب كفاية الأخيار فقال: "الربا في اللغة الزيادة وفي الشرع هو الزيادة في الذهب والفضة وسائر المطعومات، قاله "ابن الرفعة" في "الكفاية"، وفيه نظر، وقال في المطلب: هو أخذ مال مخصوص بغير مال وفيه نظر أيضاً"[1].

علة تحريم ربا الفضل في المذهب الشافعي:

قال الإمام النووي: (فأما الذهب والفضة فالعلة عند الشافعي فيهما كونهما جنس الأثمان غالباً، وهذه عنده علة قاصرة عليهما لا تتعداهما، إذ لا توجد في غيرهما ... وقال: وليست الفلوس كذلك، فإنها وإن كانت ثمنا في بعض البلاد فليست من جنس الأثمان غالبا)[2].

أقول: يُفهم من كلام الإمام النووي أن الفلوس إذا أصبحت من جنس الأثمان غالبا تدخل في الأموال الربوية عندهم، وكذلك إذا حدث ما يشارك الأصل في العلة من النقود بأن أصبح من جنس الأثمان غالبا يحرم الربا فيه. إلا أنه بعد ذلك نقل الخلاف في المذهب فقال: (ذكرنا أن العلة في الذهب والفضة عندنا كونهما جنس الأثمان "غالبا"، قال أصحابنا: وقولنا: "غالبا" احتراز عن الفلوس إذا راجت رواج النقود، كما قدمناه، ويدخل فيه الأواني والتبر وغير ذلك، فهذه العبارة هي الصحيحة عند الأصحاب، وهي التي نقلها الماوردي وغيره عن نص الشافعي، قال الماوردي : ومن أصحابنا من يقول: العلة كونهما قيم المتلفات، قال: ومن أصحابنا من جمعهما، قال: وكله قريب. وجزم المصنف في التنبيه بأنهما قيم الأشياء، وأنكره القاضي أبو الطيب وغيره على من قاله من أصحابنا. قالوا: لأن الأواني والتبر والحلي يجري فيها الربا، وليس مما يقوم بها. ولنا وجه ضعيف غريب هو أن تحريم الربا فيهما بعينهما لا لعلة، حكاه المتولي وغيره)[3]. وقال: (إذا راجت الفلوس رواج النقود لم يحرم الربا فيها،

---

(١) كفاية الاختيار في حل غاية الاختصار، تأليف تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، ج١، ص ٤١٨، ط الثالثة، ط: الشؤن الدينية بدولة قطر.

(٢) المجموع ج٩، ص ٤٤-٤٦، مطبعة العاصمة- مصر، الناشر: زكريا علي يوسف.

(٣) المصدر السابق، ج٩، ص ٤٤٧.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

هذا هو الصحيح المنصوص. وبه قطع المصنف والجمهور، وفيه وجه شاذ أنه يحرم، حكاه الخراسانيون. وأما ما سواهما من الموزونات كالحديد والنحاس والرصاص والقطن والكتان والصوف والغزل وغيرها فلا ربا فيها عندنا، فيجوز بيع بعضها متفاضلاً ومؤجلاً، ولا خلاف في شيء من هذا عندنا، إلا وجهاً حكاه المتولي والرافعي. عن أبي بكر الأولى[1] من أصحابنا المتقدمين أنه قال: لا يجوز بيع مال بجنسه متفاضلاً، سواء أكان مطعوماً أو نقداً أو غيرهما، وهذا شاذ ضعيف).

وفيما يتعلق بعلة تحريم الربا في الأموال الأربعة قال النووي:

(ففي علة تحريم الربا في الأجناس الأربعة قولان: أصحهما وهو الجديد: أنها الطعم، فيحرم الربا في كل مطعوم، سواء أكان مما يكال أو يوزن أو غيرهما. ولا يحرم في غير المطعوم، فيجري الربا في السفرجل والبطيخ والرمان والبقول وغيرها من المطعوم. والثاني وهو القديم: لا يحرم إلا في مطعوم يكال أو يوزن. فعلى هذا لا ربا في السفرجل والرمان والبيض والجوز والبقول والخضروات وغيرها مما لا يكال ولا يوزن، فيجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً، وهذا القول ضعيف جداً، والتفريع إنما هو على الجديد)[2].

فعلى هذا قال الشافعي والأصحاب: المراد بالمطعوم ما يعد للطعم غالبا تقوتاً وتأدماً، وتفكها أو تداوياً أو غيرها، فيدخل فيه الحبوب والأدام والحلاوات والفواكه والبقول والتوابل والأدوية وغيرها، فيحرم الربا في جميع ذلك، وقال أصحابنا: وسواء ما أكل غالباً أو نادراً كالبلوط والطرثوم، وهو نبت معروف، وسواء ما أكل وحده أو مع غيره.

---

(١) قال الناشر في الهامش لعله الايلي نسبة إلى إيله،
(٢) المصدر السابق، ج٩، ص ٤٥٠-٤٥١.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

حجة الشافعية بالنسبة لعلة تحريم ربا الفضل:

قال النووي: قال المصنف -أي صاحب المهذب-: (الذهب والفضة يحرم فيهما الربا لعلة واحدة وهو أنهما من جنس الأثمان، فيحرم الربا فيهما ولا يحرم فيما سواهما من الموزونات، والدليل عليه: أنه لا يجوز أن يكون تحريم لمعنى يتعداهما إلى غيرهما من الأموال، لأن كل شيئين جمعتهما علة واحدة في الربا لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر، كالذهب والفضة، والحنطة والشعير، فلما جاز إسلام الذهب والفضة في الموزونات والمكيلات وغيرهما من الأموال، دل على أن العلة فيهما لمعنى لايتعداهما، وهو أنه من جنس الأثمان).

وقال النووي بالنسبة لدليلهم بأن علة تحريم الربا في الأموال الأربعة الطعم، قال المصنف رحمه الله: (فأما الأعيان الأربعة ففيها قولان، قال في الجديد: "العلة فيها أنها مطعومة" والدليل عليه ما روى معمر بن عبد الله أن النبيﷺ قال: "الطعام بالطعام مثلاً بمثل"[1] والطعام اسم لكل ما يتطعم و الدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[2] وأراد به الذبائح، وقالت عائشة رضي الله عنها: (مكثنا مع نبيناﷺ سنة ما لنا طعام إلا الأسودان: الماء والتمر)[3] وقال: (وفي القديم: العلة فيها أنها مطعومة مكيلة أو موزونة، والدليل عليه أن النبي ﷺ قال: "الطعام بالطعام مثلاً بمثل " والمماثلة لا تكون إلا بالكيل أو الوزن فيدل على أنه لا يحرم إلا في مطعوم يكال أو يوزن فعلى هذا لا يحرم الربا فيما لا يكال ولا يوزن من الأطعمة كالرمان والسفرجل والقثاء والبطيخ وما أشبهها).

---

(١) رواه مسلم.
(٢) سورة المائدة آية ٥.
(٣) رواه ابن ماجة في سننه عن هشام ابن عروه عن أبيه عن عائشة بلفظ: كنا آل محمد لنمكث شهراً ما نوقد فيه بنار ما هو إلا التمر والماء.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

علة تحريم ربا بيع النسيئة في المذهب الشافعي :

علة تحريم ربا بيع النسيئة في المذهب الشافعي هي علة تحريم ربا الفضل نفسها، إلا أن ربا بيع النسيئة لا فرق في أن يكون المالان من جنس واحد أو من جنسين مختلفين، وسواء أكانا متفاضلين أم متساويين إذا كانت العلة واحدة، فيحرم عندهم -مثلاً- بيع عشرة غرامات من الذهب بعشرة غرامات من الذهب أو الفضة أو اكثر أو أقل إلى يوم مثلا أو أكثر، لوجود العلة هنا وهي غلبة الثمنية. ويحرم بيع صاع من حنطة بصاع من حنطة أو شعير أو بصاعين إلى يوم مثلا لوجود العلة هنا وهي الطعم.

وكل ما لا يطعم كالحديد والنحاس والأسمنت والخشب لا يجري فيه الربا عندهم، فيجوز عندهم -مثلاً- بيع طن من حديد بطنين إلى شهر لعدم الطعم والثمنية. قال النووي: قال المصنف رحمه الله: (وما سوى الذهب والفضة والمأكولات والمشروب لا يحرم فيها الربا، فيجوز بيع بعضها ببعض منه متفاضلاً ونسيئة، ويجوز فيها التفرق قبل القبض)[1].

حجة الشافعية فيما ذهبوا اليه من علة ربا بيع النسيئة :

احتج الشافعية بجواز ذلك بما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: "أمرني رسول الله ﷺ أن أجهز جيشاً فنفذت الإبل فأمرني أن أخذ على القلاص[2] الصدقة فكنت أخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة" وما روي عن علي كرم الله وجهه " أنه باع جملاً إلى أجل بعشرين بعيراً " وباع ابن عباس رضي الله عنه بعيراً بأربعة أبعرة واشترى ابن عمر رضي الله عنه راحلة[3] بأربع رواحل وراحلة بالرَّبَذَة[4] واشترى رافع بن خديج رضي الله عنه بعيراً ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال: آتيك بالآخر غداً.

---

(١) المجموع للنووي، ج٩، ص ٤٥٣-٤٥٤.
(٢) القلاص مع كسر القاف - جمع قلص والقلص جمع قلوص وهي الناقة الشابه.
(٣) الراحلة البعير النجيب.
(٤) الربده، بفتح الراء والباء موضع على ثلاثة مراحل من المدينة.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

قال النووي بعد أن نقل هذه الأدلة شارحاً وموضحاً سندها: (حديث ابن عمرو بن العاص رواه أبو داوود وسكت عنه، فيقتضي أنه عنده حسن كما سبق تقريره، وان كان في إسناده نظر، لكن قال البهيقي: له شاهد صحيح فذكره بإسناده الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشا، قال عبد الله: وليس عندنا ظهر، قال: فأمره النبيﷺ أن يبتاع ظهراً إلى خروج التصدق، فابتاع عبد الله البعير بالبعيرين وبالأربعة إلى خروج التصدق بأمر رسول الله ﷺ، وهذه الرواية رواها أيضاً الدار قطني بإسناد صحيح. وأما الأمر المذكور عن علي رضي الله عنه فرواه مالك في الموطأ، والشافعي في مسنده، وفي الأم بإسناد صحيح عن حسن بن محمد بن علي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه باع جملاً يدعى عُصُيفر بعشرين بعيرا إلى أجل، لكن في إسناده انقطاع من طريق حسن بن محمد بن علي فلم يدركه. وأما الأثر عن ابن عمر فصحيح، رواه مالك في الموطأ، والشافعي عن مالك عن نافع، ذكره البخاري تعليقاً، وأما الأثر عن رافع بن خديج فصحيح، ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً)[1].

(1) المجموع للنووي، ج٩، ص٤٥٤.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

ثالثاً:الربا في المذهب المالكي:

قسم المالكية ربا البيوع إلى ثلاثة أقسام هي: ربا الفضل، وربا نساء، وربا مزابنة، وأما تعريفه فلم يعرفوه في كتبهم، كما أنهم لم يعرفوا أي قسم من هذه الأقسام في كتبهم المعتمدة.

قال فضيلة الأستاذ الدكتور رمضان حافظ عبد الرحمن المالكي المذهب: لم يعرف المالكية الربا، وإنما قسموه إلى ربا فضل وربا نساء ومزابنة.

ويمكن تعريف كل منها بما يلي:

ربا الفضل: هو بيع نقد أو طعام بجنسه متفاضلا حالا[1].

شرح التعريف:

قوله: "بيع" يشمل جميع أنواع البيع

قوله: نقد أو طعام، أخرج به ما ليس بنقد ولا طعام كالعروض من الثياب ونحوها.

قوله: بجنسه: أخرج به بيع النقد والطعام بغير جنسه فلا يسمى ربا فضل.

وقوله متفاضلاً: أخرج به بيع النقد والطعام بجنسه متماثلاً فلا يسمى ربا فضل.

وقوله: حالاً فقد أخرج به بيع النقد والطعام بجنسه مؤجلا، فإنه لا يسمى ربا فضل، وإنما هو ربا نساء ولو كانا متماثلين.

هذا: والمراد بالطعام عند المالكية هو المقتات المدخر. والمقتات هو ما يستطيع أن يعيش به الإنسان ويُستغنى به عن غيره كالأرز مثلاً.

---

(1) الدكتور رمضان حافظ عبد الرحمن، الربا أصوله وعلته في الشريعة الإسلامية، ص ١٥-١٧، الناشر: دار الكتاب الجامعي.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

والمراد بالمدخر: ما لا يفسد بالتأخير مدة من الزمن، فالفواكه لا تقتات ولا تُدخر، ولهذا لا يدخلها ربا الفضل، واللحوم تقتات ولا تدخر، فلا يدخلها ربا الفضل.

وعرّف ربا النساء فقال: أنه بيع نقد بنقد أو طعام بطعام مؤجلاً مطلقاً، وفي غيرهما إن تفاضلا واتحد جنسهما أو منفعتهما.

شرح التعريف:

قوله: بيع جنس: يشمل جميع أنواع البيوع.

وقوله: بيع نقد بنقد: أخرج به بيع النقد بغيره من الطعام أو العروض فلا يسمى ربا نساء.

قوله: بيع طعام بطعام: أخرج به بيع الطعام بنقد أو بعروض فلا يسمى ربا نساء.

قوله: مؤجلاً: أخرج به بيع النقد بالنقد حالا، أو بيع الطعام بالطعام حالا، فلا يسمى ربا نساء.

قوله: مطلقاً: بيان بأن ربا النساء لا يشترط فيه اتحاد الجنس في النقد والطعام، ولا يشترط فيه أيضاً المفاضلة. فبيع أوقية ذهب باوقية ذهب مؤجلاً تعتبر ربا نساء، وكذلك بيع صاع من قمح بصاع قمح مؤجلاً يعتبر ربا نساء.

وكذلك لا يشترط في ربا النساء أن يكون الطعام مقتاتا مدخراً، لأنّ هذا الشرط في ربا الفضل لا في ربا النساء، فبيع كيلو تفاح بكيلو منه نسيئة يسمى ربا نساء، لأن العلة فيه هي مجرد الطعم.

قوله: وفي غيرهما: أي في غير النقد والطعام، وهي العروض من الثياب والحديد والنحاس ونحوها فإنه يدخلها ربا النساء أيضاً لكن بشرطين:

قوله: مع التفاضل، هذا هو الشرط الأول، والمراد مع الزيادة في أحدهما.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

قوله: مع اتحاد الجنس هذا هو الشرط الثاني، فاختلاف المنفعة مثل اختلاف الجنس عند المالكية.

وعرف ربا المزابنة فقال: فهو بيع معلوم بمجهول أو مجهول بمجهول من جنسه.

علة تحريم ربا الفضل عند المالكية:

تختلف علة تحريم ربا الفضل في الذهب والفضة عن علة تحريم الربا في الأصناف الأربعة الباقية عند المالكية وذلك مثل الشافعية.

قال ابن رشد: (فالذي استقر عليه حذاق المالكية أنَّ سبب منع التفاضل: أمّا في الأربعة فالصنف الواحد من المدخر المقتات، وقد قيل: الصنف الواحد المدخر وإن لم يكن مقتاتا، ومن شرط الادخار عندهم أن يكون في الأكثر، وقال بعض أصحابه: الربا في الصنف المدخر وإن كان نادر الادخار.

وأما العلة عندهم في منع التفاضل في الذهب والفضة فهو في الصنف الواحد أيضاً مع كونهما رؤوساً للأثمان وقيما للمتلفات. وهذه العلة هي التي تعرف عندهم بالقاصرة، لأنها ليست موجودة عندهم في غير الذهب والفضة)[1].

وقال العدوي: (واختلف في علة الربا في النقود، فقيل: علته الثمنية، وقيل: مطلق الثمنية، وعلى الأول تخرج الفلوس الجدد فلا يدخلها الربا، ويدخلها على الثاني...ثم قال: وإنما كانت علة الربا في النقود ما ذكر لأننا لو لم نمنع الربا فيها لأدى ذلك إلى قلتها فيتضرر بذلك الناس كما قال القاني، وحمل قول مالك في الفلوس على الكراهة للتوسط بين الدليلين كما قاله خليل)[2].

---

(١) بداية المجتهد، ج٢، ص ١٢٩.
(٢) حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل، ج٢، ص ١١٣.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

يتبين لنا من هذين النصين أن هناك خلافا بين علماء المالكية في علة تحريم ربا الفضل، وخاصة فيما يتعلق بعلة تحريم الربا في النقود هل هي قاصرة أو متعدية.

فعلى القول: إن العلة الثمنية تكون العلة عندهم قاصرة فلا تجري في الفلوس، وعلى القول الثاني وهو أن العلة مطلق الثمنية، تكون العلة متعدية تدخل فيها الفلوس.

حجة المالكية في علة تحريم ربا الفضل:

قال ابن رشد بعد أن ذكر حجة الشافعية بأن علة تحريم ربا الفضل في الأموال الأربعة هي الطعم مع اتفاق الصنف الواحد ما نصه: (وأما المالكية فإنها زادت على الطعم، إما صفة واحدة، وهو الادخار على ما في الموطأ، وإما صفتين وهو الادخار والاقتيات على ما اختاره البغداديون، وتمسكت في استنباط هذه العلة بأنه لو كان المقصود الطعم وحده لاكتفى بالتنبيه على ذلك بالنص على واحد من تلك الأربعة الأصناف المذكورة، فلما ذكر منها عدداً علم أنه قصد بكل واحد منها التنبيه على ما في معناه، وكلها يجمعها الاقتيات والادخار. أما البر والشعير فنبّه بهما على أصناف الحبوب المدخرة، ونبه بالتمر على جميع أنواع الحلاوات المدخرة كالسكر والعسل والزبيب ونبه بالملح على جميع التوابل المدخرة لاصلاح الطعام.

وأيضاً فإنهم قالوا: لما كان معقول المعنى في الربا إنما هو لا يغبن بعض الناس بعضاً وأن تحفظ أموالهم فواجب أن يكون ذلك في أصول المعايش وهي الاقوات)[1].

(1) بداية المجتهد، ج٢، ص ١٣٠-١٣١.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

علة تحريم ربا بيع النسيئة عند المالكية :

قال الإمام مالك: وكل شيء ينتفع به الناس من الأصناف كلها وإن كانت الحصباء والقصة، فكل واحد منهما بمثله إلى أجل فهو ربا، وواحد منهما بمثله وزيادة شيء من الأشياء إلى أجل فهو ربا[1].

قال ابن رشد: (وأما في غير الربويات مما ليس بمطعوم فإن علة منع النسيئة فيه عند مالك هو الصنف الواحد المتفق المنافع مع التفاضل)[2].

وقال: (وقد يظهر من ابن القاسم عن مالك أنه يمنع النسيئة في هذه، لأنة عنده من باب السلف الذي يجر منفعة).

وقال ابن رشد: (... فأما المطعومة فالنساء عنده -أي عند مالك- لا يجوز فيها. وعلة المنع الطعم، وأما غير المطعومة فإنه لا يجوز فيها النساء عنده فيما اتفقت منافعه مع التفاضل، فلا يجوز عنده شاة واحدة بشاتين إلى أجل، إلا أن تكون إحداهما حلوبة والأخرى أكولة، هذا هو المشهور عنه، وقد قيل إنه يعتبر اتفاق المنافع دون التفاضل، فالتفاضل لا يجوز عنده شاة حلوبة بشاة حلوبة إلى أجل، فأما إذا اختلفت المنافع فالتفاضل والنسيئة عنده جائزان، وإن كان الصنف واحداً. وقيل: يعتبر اتفاق الأسماء مع اتفاق المنافع والأشهر أن لا يعتبر، وقد قيل يعتبر)[3].

---

(١) الموطأ، ج٢، ص ١٦٢، باب بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار احياء الكتب العربية، والقصّه: الجص ويقال له الشيد والكلس.

(٢) بداية المجتهد، ج٢، ص ١٣٢.

(٣) المصدر السابق، ج٢، ص ١٣٣.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

وقال ابن رشد الجد: (وأما الربا في النسيئة فيكون في الصنف الواحد وفي الصنفين، فأما الصنف الواحد فهو في كل شيء من جميع الأشياء، لا يجوز واحد باثنين من صنفه إلى أجل من جميع الأشياء طعماً أو غيره.

وأما في الصنفين فهو في نوعين: الذهب والفضة، والثاني الطعام كله، كان مما يدخر أو لا يدخر)[1].

حجة المالكية فيما ذهبوا إليه في علة تحريم ربا بيع النسيئة:

قال ابن رشد: (وأما مالك فعمدته في مراعاة منع النساء عند اتفاق الأغراض سَّد الذريعة، وذلك أنه لا فائدة في ذلك إلا أن يكون من باب سلف يجر نفعاً وهو يحرم، وقد قيل عنه أنه أصل بنفسه، وقد قيل عن الكوفيين أنه لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، اختلف الجنس أو اتفق على ظاهر حديث سمرة)[2].

أقول: حديث سمرة الذي احتجوا به بعدم جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة هو ما رواه الحسن البصري عن سمرة قال : " نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة " رواه أصحاب السنن الأربعة والإمام أحمد[3].

---

(١) ابن رشد الجد: المقدمات الممهدات لبيان ما تضمنته المدونة من الاحكام الشرعية، ص ٥٧.

(٢) بداية المجتهد، ج٢، ص ١٣٣-١٣٤.

(٣) نيل الأوطار، ج٥، ص ٢٠٤، قال الشوكاني في الشرح: وفي الباب عن ابن عباس عند البزار والطحاوي وابن حبان والدار قطني بنحو حديث سمرة، قال في الفتح: ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في وصله وارساله فرجح البخاري وغير واحد إرساله، وقال: قال البخاري حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من طريق عكرمه رواه الثقات عن ابن عباس موقوفاً، وعن عكرمه عن النبي ﷺ مرسلا وفي الباب أيضاً عن ابن عمر عند الطحاوي والطيراني.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

رابعاً :الربا في المذهب الحنبلي :

عرّف ابن قدامة الربا فقال: هو الزيادة في أشياء مخصوصة[1].

وعرّفه صاحب التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح فقال: هو تفاضل في أشياء و نساء في أشياء مختص بأشياء، ورد الشرع بتحريمها[2].

وقال: وهو نوعان: ربا فضل ونسيئة.

علة تحريم ربا الفضل عند الحنابلة:

قال ابن قدامة: روي عن أحمد في ذلك ثلاث روايات:

الرواية الأولى: وهي أشهرهن، أن علة تحريم الربا في الذهب والفضة كونه موزون جنس، وعلة الأعيان الأربعة مكيل جنس. نقلها عن أحمد الجماعة وذكرها الخرقي وابن أبي موسى وأكثر الأصحاب.

أقول: هذه الرواية توافق مذهب الحنفية.

الرواية الثانية: أن العلة في الأثمان الثمينة وفيما عداها كونه مطعوم جنس، فيختص بالمطعومات ويخرج منه ما عداها، قال أبو بكر: روى ذلك عن أحمد جماعة.

أقول: هذه الرواية تشبه مذهب الشافعي.

---

(١) المغني والشرح الكبير، ج٤، ص ١٣٣، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

(٢) شهاب الدين أحمد الشويكي المقدسي: التوضيح ص ١٦٠، ط الأولى ١٣٧١هـ-١٩٥٢م، مطبعة السلف المحمدية.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

الرواية الثالثة : العلة فيما عدا الذهب والفضة كونه مطعوم جنس، مكيلاً أو موزوناً فلا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالتفاح والرمان، ولا فيما ليس مطعوم كالزعفران والحديد ونحوه، وهو قديم قولي الشافعي[1].

حجة الحنابلة في تحريم ربا الفضل بالنسبة لهذه المذاهب:

احتج للمذهب الأول بما احتج به الحنفية لمذهبهم.

واحتج للمذهب الثاني بما احتج به الشافعية بالنسبة لقول الشافعي الجديد.

واحتج للمذهب الثالث بما احتج فيه الشافعية بالنسبة لقول الشافعي في القديم.

علة تحريم ربا بيع النسيئة في المذهب الحنبلي[2]:

قال ابن قدامة وكل ما حرم فيه التفاضل حرم فيه النساء بغير خلاف نعلمه، ويحرم التفرق قبل القبض، لقول النبيﷺ: "عينا بعين" وقوله: "يداً بيد" ولأن تحريم النساء آكد، ولذلك جرى في الجنسين المختلفين، فإذا حرم التفاضل فالنساء أولى بالتحريم.

ثم قال: وكل جنسين يجري فيهما الربا بعلة واحدة كالمكيل بالمكيل والموزون بالموزون والمطعوم بالمطعوم عند من يعلل به فإنه يحرم بيع أحدهما بالآخر نساء بغير خلاف نعلمه..

وأما إذا اختلفت علتهما كالمكيل بالموزون مثل بيع اللحم بالبر ففيهما روايتان:

إحداهما: يحرم النساء فيهما، وهو الذي ذكره الخرقي ههنا لأنهما من أموال الربا فحرم النساء فيهما وهو كالمكيل بالمكيل.

الثانية: يجوز النساء فيهما، وهو قول النخعي لأنهما لم يجتمعا في أحد وصفي علة ربا الفضل فجاز النساء فيهما كالثياب بالحيوان .

---

(١) المغني والشرح الكبير، ج٤، ص ١٤١-١٤٦.
(٢) انظر المغني، ج٤، ص ١٤١-١٤٤.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

وإذا باع شيئاً من مال الربا بغير جنسه وعلة ربا الفضل فيهما واحدة لم يجز. التفرق قبل القبض، فإن فعلا، بطل العقد، وبهذا قال الشافعي.

أما بالنسبة لتحريم النساء في غير المكيل والموزون قال ابن قدامه: اختلفت الروايات في تحريم النساء في غير المكيل والموزون على أربع روايات وهي:

الرواية الأولى: لا يحرم النساء في شيء من ذلك سواء بيع بجنسه أو بغيره متساويا أو متفاضلا، إلاَّ على قولنا أن العلة الطعم، فيحرم النساء في المطعوم ولا يحرم في غيره. وهذا مذهب الشافعي.

الرواية الثانية: يحرم النساء في كل مال بيع بجنسه كالحيوان والثياب بالثياب، ولا يحرم في غير ذلك. وهذا مذهب أبي حنيفة.

الرواية الثالثة: لا يحرم النساء إلا فيما بيع بجنسه متفاضلا، فأما مع التماثل فلا.

الرواية الرابعة: يحرم النساء في كل مال بيع بمال أخر سواء كان من جنسه أو من غير جنسه، وهذا كلام الخرقي.

قال ابن قدامة بعد ذكر هذه الرواية، ويحتمل أنه أراد الرواية الثالثة، لأنه بيع عرض بعرض، فحرم النساء بينهما كالجنسين من أموال الربا.

دليل الحنابلة لكل رواية عن هذه الروايات بالنسبة لتحريم بيع النسيئة.[1]

استدل للرواية الأولى بما استدل به الشافعية لمذهبهم، فهي نفس العلة التي قالوا بها. واستدل للرواية الثانية بما استدل به الحنفية لمذهبهم، حيث إنها نفس العلة التي قالوا بها.

---

(1) المغني، ج٤، ص ١٤٣.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

واستدل للرواية الثالثة بمارواه جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " الحيوان اثنين بواحد لا يصلح نساء ولا بأس به يدا بيد" قال الترمذي: هذا حديث حسن، وروى ابن عمر أن رجلا قال: يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل؟ فقال: "لا باس إذا كان يدا بيد" من المسند، وهذا يدل على إباحة النساء مع التماثل بمفهومه.

علة تحريم ربا البيوع في غير المذاهب الأربعة:

لقد نقل إلينا النووي وابن قدامة وابن رشد وبعض علماء المذاهب الأربعة في أثناء نقلهم علة تحريم ربا البيوع في مذاهبهم، آراء بعض العلماء في علة تحريم الربا.

قال الإمام النووي: إن للعلماء في علة تحريم الربا في الأجناس الأربعة: البر والشعير والتمر والملح عشرة مذاهب:[1]

ومن المذاهب التي ذكرها هو وبعض العلماء في علة تحريم ربا البيوع ما يلي:[2]

١- مذهب داود الظاهري وموافقوه: أنه لا ربا في غير الأجناس الستة التي ورد النص في تحريمها، واحتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ﴾ وبقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ وبأن أصل الأشياء الإباحة.

٢- مذهب أبي بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم: أن العلة في "كونها منتفعا بها" قال الإمام النووي: حكاه عنه القاضي حسين.

دليله: قال الإمام النووي: واحتج لابن كيسان بأن المقصود بتحريم الربا الرفق بالناس، وهذا المعنى موجود في الجميع.

---

(١) المجموع، ج٤، ص ٤٥٥.
(٢) المصدر السابق، ج٤، ص ٤٤٦، والمغني، ج٤، ص١٤١-١٤٤، وابن رشد: بداية المجتهد ج/٢ ص١٣٠.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

٣- مذهب ابن سيرين وأبي بكر الأودي من الشافعية قالا: إن العلة (الجنسية) فيحرم عندهما كل شيء بيع بجنسه كالتراب بالتراب متفاضلا، والثوب بالثوبين، والشاة بالشاتين.

دليلهما: احتج لهما بحديث عبادة الصامت أن النبي ﷺ قال: الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر والشعير وبالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد، رواه مسلم.

وموضوع الدلالة، أَنَّهُ شُرِطَ في جواز التفاضل اختلافُ الأصناف وهي الأجناس .

٤- مذهب الحسن البصري أن العلة (المنفعة في الجنس) فيجوز عنده بيع ثوب قيمته دينار بثوبين قيمتهما دينار، ويحرم بيع ثوب قيمته دينار بثوب قيمته ديناران.

دليله: احتج له بأن المقصود بتحريم الربا في القدر موجود في القيمة فيمتنع التفاضل في القيمة كما يمتنع في القدر.

٥- مذهب سعيد بن جبير: أن العلة تقارب المنفعة في الجنس، فيحرم التفاضل في بيع الحنطة بالشعير لاتفاقها في المنفعة، وكذلك يحرم التفاضل بين الباقلا بالحمص لتقارب المنفعة بينهما.

٦- مذهب ربيعة بن عبد الرحمن: أن العلة (كونه جنساً تجب فيه الزكاة) فحرم الربا في كل جنس تجب فيه الزكاة من المواشي والزروع وغيرهما، ونفاه عما لا زكاة فيه.

دليله: احتج له بأن تحريم الربا في هذه الأجناس إنما كان حثاً على المواساة بالتماثل، وأموال المواساة هي أموال الزكاة.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

٧- مذهب سعيد بن المُسيّب: وهو قول الشافعي في القديم: أن العلة كونه مطعوماً أو يوزن، فحرمه في كل مطعوم يكال أو يوزن، ونفاه عما سواه، وهو كل ما لا يؤكل ولا يشرب أو يؤكل ولا يكال ولا يوزن كالسفرجل والبطيخ.

دليلة: استدل له بقول الرسول ﷺ "الطعام مثلا بمثل" وأن المماثلة لا تكون إلا بالكيل والوزن فدل على أنه لا يحرم إلا في مطعوم أو يكال أو يوزن.

٨- مذهب ابن الماجشون: أن علة منع الربا إنما هي حياطة الأموال، يريد منع الغبن.

القول الراجح في علة تحريم ربا الفضل:

ظهر لنا مما سبق كثرة خلاف العلماء في علة تحريم ربا الفضل، إلا أن بعض هذا الخلاف ليس خلافا حقيقيا في العلة، إذ إن بعضهم عين العلة باعتبار الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم، وبعضهم عين العلة بمعنى الباعث على تشريع الحكم .

فلفظ العلة في الاصطلاح الشرعي يطلق على أمور ثلاثة[1]:

١ - المعنى المناسب لشرعية الحكم: وهو ما في الفعل من نفع أو ضرر ويسمى بالحكمة.

٢- ما يترتب على تشريع الحكم وامتثاله من ثمرة ومصلحة، هي جلب منفعة، أو دفع مضرة، ويسمى بالحكمة أيضاً.

٣- الوصف الظاهر المنضبط الذي يترتب على تشريع الحكم عنده جلب منفعة للعباد أو دفع مضرة عنهم، يعني أنه مناسب لتشريع الحكم عنده.

هذه الأمور الثلاثة موجودة مع كل حكم شرعي يتعلق بفعل المكلفين، وذلك؛ لأن الله أباح بعض الأفعال أو أمر بها لما فيها من نفع ليتحقق هذا النفع لعباده، ومنع من بعض

(١) فضيلة الأستاذ الدكتور محمد مصطفى شلبي: أصول الفقه، ص ٢٢١، ط دار النهضه العربية، بيروت-لبنان ١٤٠٦-١٩٨٦.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

الأفعال لما فيها من ضرر ليدفع ذلك الضرر عنهم. ومن أمعن النظر في الأحكام قد تظهر له هذه العلل في كل حكم من الأحكام الشرعية العملية.

فوجوب القصاص مثلا؛ ربطه الشارع بالقتل العمد العدواني، وجعله علامة عليه، إذا وجد ذلك القتل وجب القصاص، وإذا انعدم لم يجب القصاص. وهو كما ترى وصف ظاهر منضبط لا خفاء فيه.

والقتل ينطوي على مفسدة، هي ضياع النفوس وإهدار الدماء، وهذا هو المعنى المناسب لشرعية الحكم، ومن أجله جعل القتل علة لوجوب القصاص، ولكنه أمر خفي لا يعلم ولا يوجد إلا بالقتل.

ويترتب على تشريع القصاص حفظ النفوس، وهو الباعث على التشريع، والغاية المقصودة التي قصدها الشارع منه، وهو العلة الغائية.

والذي يظهر لي أن علة تحريم ربا الفضل بمعنى الباعث على تسريع الحكم هي صيانة أموال الناس وحفظها عليهم بمنع الغبن الذي قد يقع بين المتبايعين في الجنس الواحد، لأنه لا يقع بين سلعتين من جنس واحد إلا لامتياز إحداهما على الأخرى بجودة أوصافها، فيكون في هذا البيع جودة من ناحية ووفرة في الكم في الناحية الأخرى، وهذا التبادل لا يوجد فيه مقياس مشترك لتقويم الفرق بينهما لمنع الغبن، فتارة يباع بضعفه وتارة بأقل من الضعف، فلذلك أمر الرسول ﷺ في بتحديد الفرق بين السلعتين بتحكيم مقياس ثابت دقيق، وهو الثمن، أي القيمة النقدية لكل بضاعة على حدة، وعلى ضوء هذا المقياس يسهل تقويم كل سلعة منهما من غير غبن، ويكون كل من المتبايعين على بينة من قيمة السلعة التي يبيعها، ومن السلعة التي يشتريها.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

وهذا ما أشار إليه الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري رضى الله عنه، وهو أن الرسولﷺ أستعمل رجلاً على خيبر، فجاء بتمر جنيب، فقال الرسول ﷺ: "أكل تمر خيبرهكذا، قال: لا والله يا رسول الله، وإنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثه، فقال الرسول ﷺ: "لا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً" متفق عليه.

هذه العلة هي التي قال بها ابن الماحشون، ومال إلى ترجيحها ابن رشد كما يفهم من كلامه، وقال بها الكمال بن الهمام أحد أئمة المذهب الحنفي ومحققيه.

قال ابن رشد بعد أن ذكر علة تحريم ربا الفضل في بعض المذاهب واختلافهم في علته ودليل كل فريق مانصه:[1] (إن الذين قصروا صنفي الربا على هذه الأصناف الستة فهم أحد صنفين: إما قوم نفوا القياس في الشرع، أعني استنباط العلل من الألفاظ وهم الظاهرية، وإما قوم نفوا قياس الشبه،[2] وذلك أن جميع مَن ألحق المسكوت هاهنا بالمنطوق به، فإنما ألحقه بقياس الشبه لا قياس العلة، إلا ما حكي عن ابن الماجشون[3] أنه اعتبر في ذلك المالية، وقال: علة منع الربا إنما هي حياطة الأموال، يريد منع الغبن، وأما القاضي أبو بكر الباقلاني فكان قياس الشبه عنده ضعيفاً وكان قياس المعنى عنده أقوى منه، فلذا اعتبر في هذا الوضع قياس

(١) بداية المجتهد، ج٢، ص ١٣٠.

(٢) قياس الشبه هو: تشبيه الشيء بالشيء لأشباه خاصة يشتمل عليها من غير التزام كونها مخيلة مناسبة (امام الحرمين: البرهان في اصول الفقه ج٢، ص ٧٨٢، تحقيق: د. عبد العظيم ط:الأولى ١٣٩٥هـ).

(٣) ابن الماجشون هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون من أفضل أصحاب الامام مالك وتلاميذه، قال فيه ابن عبد البر: كان فقيهاً فصيحاً دارت عليه الفتيا في زمانه إلى موته، روى عن مالك وعن أبيه عبد العزيز، وأثنى عليه عبد السلام بن سعيد المشهور بسحنون صاحب كتاب المدونه وقال: هممت أن أرحل إليه وأعرض عليه الكتب، فما اجازه منها اجزته وما ردّ منها رددت، وأثنى عليه عبد الملك بن حبيب وأخذ عنه كثيراً وكان يرفعه في الفهم على أكثر أصحاب مالك (انظر الامام مالك لأبي زهرة ص ٢١٩-٢٢٠).

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

المعنى إذا لم يتأت له قياس علة، فألحق الزبيب فقط بهذه الأصناف الأربعة، لأنه زعم أنه في معنى التمر)

وقال الكمال بن الهمام بعد أن ذكر العلة التي قال بها كل من الحنفية والمالكية والشافعية وما ذكره كل منهم في إثبات صحة العلة التي قال بها، مع الرد على الأدلة التي استدل بها مخالفه ما نصه: (عند تأمل هذا الكلام يتبادر أن المتناظرين لم يتواردوا على محل واحد، فإن الشافعي وكذا مالك عينوا العلة بمعنى الباعث على شرع الحكم، وهؤلاء - أي الحنفية- عينوا العلة بمعنى المعرف للحكم، فإن الكيل يعرف المماثلة فيعرف الجواز، وعدمها فيعرف الحرمة، فالوجه أن يتحد المحل، وذلك بجعلها الطعم والاقتيات إلى آخر ما ذكروا عندهم، وعندنا هي قصد صيانة أموال الناس وحفظها عليهم، وظهور هذا القصد من إيجاب المماثلة في المقدار والتقايض أظهر من أن يخفى عَمن له أدنى لُبّ فضلا عن فقيه)[1].

وبيّن عدم صحة العلة التي قال بها كل من المالكية والشافعية فقال: وأما الطعم فربما كان التعليل به من فساد الوضع، لأن الطعم مما تشتد الحاجة إليه اشتداداً تاماً، والسبيل في مثل ذلك الإطلاق بأبلغ الوجوه دون التضييق، فإن السنة الإلهية جرت في حق جنس الإنسان أن ما كانت الحاجة إليه أكثر كان إطلاق الشرع فيه أوسع، كالماء والكلأ للدواب، فإن قالوا دلَّ الترتيب على المشتق عليه، قلنا ذلك بشرط كونه صالحاً مناسباً للحكم...).

ثم قال: (يلزم على التعليل بالصيانة أن لايجوز بيع عبد بعبدين وبعير ببعيرين، وجوازه مجمع عليه إذا كان حالا، فإن قيل: الصيانة حكمة فتناط بالمعرف لها وهو الكيل والوزن، قلنا: إنما يجب ذلك عند خفاء الحكمة وعدم انضباطها، وصون المال ظاهر

(1) فتح القدير، ج٥، ص ٢٧٨-٢٧٩.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

ومنضبط، فإنّ المماثلة وعدمها محسوس وبذلك تعلم الصيانة وعدمها، غير أن المذهب ضبط الحكمة بالكيل والوزن تفادياً عن نقضه بالعبد بعبدين..).

وأما علة تحريم ربا الفضل بالنسبة للوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم، فهما الجنسية مع القدر. فيحرم بيع كل شيء بجنسه متفاضلاً، أما إذا اختلف الجنس فيجوز، وهو ما دل عليه حديث عُبادة: (فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يداً بيد).

والمراد بالقدر ما يشمل الكيل والوزن والعدد والذراع والمتر وكل ما يعرف به المساواة والمثلية أو عدمها.

والمراد بالكيل والوزن ما يشمل القليل والكثير، فكل تفاوت في الكيل أو الوزن أو العدد أو الذرع يعتبر ربا، لو كان تمرة بتمرتين أو تفاحة بتفاحتين أو أوقية بؤقيتين، أو ربع قدح بنصف قدح.

وهذا المعنى لا يخص المطعومات، أو الذهب والفضة أو الأثمان كالدراهم والدنانير والفلوس، وكل عمله متداولة بين الناس، بل يوجد في كل مال بيع بجنسه سواء أكان حيوانا أم حديداً أم غير ذلك من الأشياء. فقد أوجبت الأحاديث التي وردت في تحريم ربا الفضل كحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وجوب التماثل والمساواة مطلقاً من غير تقييد بكيل أو وزن أو مطعوم أو غير مطعوم، ولا يلزم من ورود بعض الأحاديث بذكر وجوب المساواة بالكيل أو الوزن بان المساواة لا تعرف إلا بالكيل أو الوزن.

فقد وردت أحاديث في ربا الفضل تنهى عن بيع الدينار بالدينارين والدرهم بالدرهمين، فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: "لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين" رواه مسلم.

فحصر كم المماثلة والمساواة بأنها لا تكون إلا بالكيل أو الوزن غير صحيح.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

قال الكمال بن الهمام رحمه الله: بعد أن نقل رأي علماء مذهب الحنفية في جواز بيع الحفنة بالحفنتين بسبب حصرهم المعرف بالكيل والوزن، وقولهم ما دون نصف الصاع في حكم الحفنة، بحجة أنه لا تقدير في الشرع بما دونه، قال ما نصه: (وفي جمع التفاريق قيل لارواية في الحفنة بقفيز، واللب بالجوز، والصحيح ثبوت الربا، ولا يسكن الخاطر إلى هذا، بل يجب بعد التعليل بالقصد إلى صيانة أموال الناس تحريم التفاحة بالتفاحتين والحفنة بالحفنتين، أما إن كانت مكاييل أصغر منها كما في ديارنا من وضع ربع القدح وثمن القدح المصري فلاشك، وكون الشرع لم يقدر بعض المقدرات الشرعية في الواجبات المالية كالكفارة وصدقه الفطر بأقل منه لا يستلزم إهدار التفاوت المتيقن، بل لايحل بعد تيقن التفاضل مع تيقن تحريمه إهداره، ولقد اعجب غاية العجب من كلامهم هذا، وروى المعلى عن محمد أنه كره التمرة بالتمرتين، وقال: كل شيء حرم في الكثير فالقليل منه حرام...)[1].

وهذه العلة وهي القدر والجنس تشابه نفس العلة التي قال بها ابن الماجشون، فاعتبر المالية، فيحرم عنده بيع كل مالٍ بجنسه متفاضلاً.

كما أنها تؤدي إلى نفس نتيجة العلة التي قال بها كل من الإمام ابن سيرين وأبو بكر الأولي من أئمة الشافعية المتقدمين.

كما أنها تؤدي إلى نفس العلة التي قال بها أبي بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم وسعيد بن جبير أيضاً حيث قال الأول: بأن العلة كونها منتفع بها: وفال الثاني:بأن العلة تقارب المنفعة في الجنس.

---

(1) فتح القدير، ج٥، ص ٢٧٨-٢٧٩.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

وبالنسبة لما قد يحتج على هذه العلة بدعوى الإجماع على جواز بيع العبد بالعبدين وبيع الحيوان بالحيوان متفاضلا، بناء على ما رواه جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ اشترى عبداً بعبدين.[1] فيجاب على ذلك بما يلي:

أولاً: بالنسبة لدعوى الإجماع:

فدعوى الإجماع غير مسلمة، فالإمام ابن سيرين من كبار التابعين، ومذهبه في علة تحريم ربا الفضل هي الجنسية – كما سبق أن بيّنت ذلك ـ وبناء على ذلك يحرم عنده بيع العبد بالعبدين وبيع الحيوان بالحيوان متماثلاً إذا كان يداً بيد.

كذلك مذهب ربيعة بن عبد الرحمن شيخ الإمام مالك –وهو من كبار التابعين– أن علة تحريم ربا الفضل هو ما تجب فيه الزكاة، فحرم عنده بناء على هذه العلة بيع الأنعام بالأنعام بجنسها، والتي هي الإبل والبقر والغنم، لأنها تجب فيها الزكاة.

وبهذا يظهر عدم صحة القول بالإجماع على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً وبيع العبد بالعبدين.

ثانياً: بالنسبة للحديث الذي رواه جابر رضي الله عنه:

فالحديث له قصة كما ورد ذلك في رواية الإمام مسلم فقد روى الإمام مسلم بسنده عن جابر قال:[2] " جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة، ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريده فقال له النبي ﷺ: بعنيه، فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحداً بعد حتى يسأله أعبد هو".

فهذه القصه التي وردت في الحديث تدل على أن شراء الرسول ﷺ لذلك العبد بعبدين لأن سيده كان يريد العبد لخدمته، فطلب رده إليه، فكره الرسول ﷺ أن ينقض مبايعته له على الإسلام والهجرة، كما كره أن يرد ذلك العبد خائباً بما قصده من الهجرة وملازمة الصحبة، فاشتراه بعبدين ثم أصبح بعد ذلك لايبايع أحداً حتى يسأله (أعبد هو.؟)

---

(١) رواه أصحاب السنن الأربعة والإمام أحمد (انظر نيل الأوطار ج٥، ص ٢٠٣-٢٠٤).

(٢) صحيح مسلم، ج٥، ص ٥٥.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

وتحريم ربا الفضل، وهو ما كان يداً بيد ليس تحريمه قصداً كربا النسيئة، وإنما من باب سدّ الذرائع، وليحول دون أكل أموال الناس بالباطل، لما قد يقع فيه من غبن لأحد المتبايعين، وما حرم سداً للذريعة يباح للمصلحة الراجحة كما قال ابن القيم.[1] فالمصحلة الراجحة في هذا البيع هي عدم نقض الرسول ﷺ لمبايعته للعبد، وعدم رد العبد خائبا من رغبته في الإسلام والهجرة لله ورسوله وتحقيق الصحبة له.

كما يقال للشافعية ومن قال بأن علة تحريم الذهب والفضة من المالكية: هي علة قاصرة لا تتعداهما؛ بأنه لا يصح أن تقولوا إن تحريم الربا في هذه الأموال الستة التي ورد النص على تحريم ربا الفضل فيها؛ إن تحريم الربا فيها لا يتوقف عليها، بل يتعداها إلى ما في معناها، ثم تقيسوا على البر والشعير والتمر والملح ولا تقيسوا على الذهب والفضة، فإما أن تقيسوا على الذهب والفضة كما فعلتم بالنسبة للأموال المطعومة وإما أن لا تقيسوا بالنسبة لجميع الأموال التي ورد النص في تحريم ربا الفضل فيها، إذ لا فرق بينهما من حيث المالية وورود النص في تحريم الربا فيها.

كما يقال للمالكية: بأن قولكم أن العلة في تحريم الربا في الأموال الأربعة هي كونها طعاماً يقتات به، فإن الملح ليس طعاما مقتاتاً، وكذلك جميع التوابل التي الحقتموها بالملح كالفلفل والخل وكل ما يصلح به الطعام.

مما سبق يظهر لنا ما يلي:

أولاً: أن الفقهاء في تعريفهم للربا وبيان علته وأحكامه إنما يتكلمون عن ربا البيوع خاصة بنوعيه: ربا الفضل وربا بيع النسيئة، فهو عندهم باب من ضمن أبواب كتاب البيوع في علم الفقه، فلا يتعرضون في أثناء بحثهم في هذا الباب لأحكام ربا القرض الذي هو الأصل في تحريم الربا، والذي نص القرآن على تحريمه، ولا لبيان علة تحريمه إلاَّ ما ندر، فهم يتعرضون لأحكام ربا القرض غالباً في باب خاص يطلقون عليه باب القرض.

---

[1] اعلام الموقعين، ج٢، ص ١٦١.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

ثانياً: أن الفقهاء في بحثهم عن علة تحريم الربا بحثوا أولاً عن علة تحريم ربا الفضل، واعتبروه هو الأصل في تحريم ربا بيع النسيئة، فلذلك تجدهم عند إطلاقهم للفظ العلة في تحريم الربا يريدون بها علة تحريم ربا الفضل خاصة في الأموال الستة التي ورد النص على تحريم الربا فيها، ولا يقصدون بذلك علة تحريم ربا بيع النسيئة فضلا عن ربا القرض.

كذلك جعلوا علة تحريم ربا بيع النسيئة فرعاً لعلة تحريم ربا الفضل، كما نص على ذلك صراحة إمام الحرمين من الشافعية[1] مع أن ربا بيع النسيئة تابع لربا القرض إذ إن كلاً منهما ربا نسيئة، وعنصر الزمن مع الزيادة موجود في كل منهما. وهو الأصل في تحريم الربا كما بينه رسول الله ﷺ في قوله: "إنما الربا في النسيئة"[2] أما ربا الفضل فلا علاقة له بالزمن، فهو بيع الشئ بجنسه مع التقابض في مجلس العقد.

ثالثاً: أجمع العلماء على تحريم ربا بيع النسيئة في الأموال السته، وكذلك بالنسبة لربا الفضل، إلا ما نقل عن ابن عباس بالنسبة لربا الفضل بجوازه، وقد نقل كثير من العلماء رجوعه عن ذلك وقوله بتحريمه.

رابعاً: اختلف العلماء في علة تحريم ربا البيوع في الأموال السته، فأهل الظاهر الذين نفوا القياس في الشرع، وذلك باستنباط العلل من الألفاظ ، قصروا تحريم ربا البيوع على هذه الأموال الستة، وكذلك من لم يظهر له علة تحريمها أو رأوا ضعف العلة التي قال بها أئمتهم، وذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يختص تحريم الربا فيها، بل يتعدى إلى ما في معناها، وهو ما يشاركها في علته، لأن القياس دليل شرعي فيجب استخراج علة هذا الحكم وإثباته في كل موضع وجدت علته فيه. واختلفوا في علة تحريم ربا البيوع إلى مذاهب.

---

(١) قال أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف المشهور بإمام الحرمين في كتابه البرهان في اصول الفقه ما نصه: (وباب ربا النساء فرع ربا الفضل) البرهان: ج٢، ص ٨٢٥، ط الأولى ١٣٩٩هـ، تحقيق الدكتور عبد العظيم ديب.

(٢) متفق عليه.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

خامساً: أن الراجح في علة تحريم ربا الفضل بمعنى الباعث على تشريع الحكم، هو ما ذهب إليه كل من الكمال بن الهمام من الحنفية وابن الماجشون صاحب الإمام مالك هي: صيانة أموال الناس وحفظها عليهم بمنع الغبن لأحد المتابعين في الجنس الواحد.

سادساً: أن الراجح في علة تحريم ربا الفضل، بمعنى الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم هي: الجنسية مع القدر. وهو لا يختص بالمكيل أو الموزون أو المطعوم ولا بمال دون مال ولا بالقليل أو الكثير. وهذه العلة هي مذهب الإمام محمد صاحب أبي حنيفة وهو ما رجحه الكمال بن الهمام، وهي تؤدي إلى نفس العلة التي قال بها ابن الماجشون، إذ قال: إن العلة هي المالية. كما تؤدي إلى نفس العلة التي قال بها الإمام ابن سيرين وأبو بكر الأودي أحد أئمة المذهب الشافعي المتقدمين. وأبو بكر الأصم الذي قال: بأن العلة المنفعة. وسعيد ابن جبير أيضاً الذي قال: بأن العلة تقارب المنفعة في الجنس الواحد.

سابعاً: أن الراجح أن علة تحريم ربا بيع النسيئة هي نفس علة تحريم ربا القرض، فربا القرآن هو نص في تحريم ربا القرض، وهو يشمل ربا بيع النسيئة. بدلالة النص، يدل على ذلك قول الرسول ﷺ : "إنما الربا في النسيئة" فقد أفاد الحديث إثبات الربا في كل ما حصل فيه زيادة بسبب النسيئة، أي الدين، ولم يفرق الرسول ﷺ في هذا الحديث بين القرض والبيع، ولم يرد أي دليل من كتاب الله أو سنة رسوله يخصص هذا الحديث. كذلك قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ يقتضى تحريم كل زياده بسبب الأجل. وبناء على هذا تكون علة تحريم ربا بيع النسيئة بمعنى الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم؛ هي الزيادة بسبب الأجل مثل علة تحريم القرض.

وأن العلة في تحريم ربا بيع النسيئة بمعنى الباعث على تشريع الحكم هي صيانة أموال الناس بمنع الظلم الذي يقع بأخذ هذه الزيادة. كما نص على ذلك القرآن بالنسبة لربا القرض حيث قال ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[1].

(1) سورة البقرة الآية ٢٧٩.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

ثامناً: أن الربا نوعان: نوع حرم لما فيه من مفسدة وظلم بسبب الزيادة بسبب الأجل، وقد حرم قصداً، وهو الأصل في تحريم الربا، ويشمل ربا القرض وربا بيع النسيئة.

ونوع آخر حرم تحريم الوسائل وسداً للذرائع وصيانة لأموال الناس من قوع الغبن، وهو ربا الفضل. والله أعلم.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

المبحث الرابع
الربا والبنوك التجارية

نشأة البنوك التجارية:

لم تكن البنوك التجارية محض فكرة خطرت في ذهن فرد معين، فقام بتـنفيذها، بل إن الظروف والتطورات الاقتصادية هي التي اقتضت وجودها.

ويرجع سبب إبراز البنوك في وضعها الحالي إلى أصحاب المهن التالية:[1]

١ - الصيارفة ٢ - الصاغة ٣ - التجار والمرابون

أولاً: الصيارفة:

لما ضربت العملة وأصبح لمعظم الأمم المتقدمة في الحضارة والمدنية عملة خاصة بها، كان التجار يتلقون نقوداً مختلفة من العملات المعدنية المتفاوته، وزناً وجنساً ونقاءً، وأدى ذلك إلى بروز الحاجة لوجود من يقوم بأعمال تمييز هذه العملات وفرزها، والتحقق من أوزانها، والقيام بمعايرتها ومبادلتها مع غيرها من العملات، فنشأت مهنة الصرافة.

فكان الصيرفي يقوم بالمتاجرة في مختلف العملات دون أن يتجاوز ذلك إلى القيام بالأعمال التي تعد في مفهومنا المعاصر أعمالاً مصرفية.

---

(١) مصطفى عبد الله الهمشري: الأعمال المصرفية والإسلام، ص ٢٠-٢١، ط: مجمع البحوث الإسلامية، وانظر المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية ج٩-٨ للدكتور غريب الجمّال، طبعة دار الشروق ومؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٩٧٢، وانظر الربا لأبي الأعلى المودودي ص ٦٤-٦٥، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

وهكذا كان الصيرفي في الأصل تاجراً عادياً، ولكنه تاجر يبيع النقود ويشرتيها عوضاً عن التعامل بغيرها من أنواع البضائع والسلع الأخرى، ودون أن يقرن ذلك بالأعمال المعتبرة حالياً قوام الأعمال المصرفية، من إقراض واقتراض، وفتح الاعتمادات، وتلقي الودائع وغير ذلك.

ثم اكتسب الصيارفة ثـقة الناس في التعامل، وصار بعض الناس يجمعون ثرواتهم من الذهب والفضة ويضعونها عندهم، خوفاً عليها من السرقة أو الضياع أو الحريق، أو ما شابه ذلك من المخاطر.

وكان الصيرفي يعطي من يودع عنده شيئاً من هذه العملات وثيقة يصرح فيها بأن من يحمل هذه الوثيقة له كذا وكذا من النقود وديعة عنده، وكان الصيارفة يتقاضون أجراً نظير عملية الإيداع.

ثم ظهر للصيارفة بالتجربة والملاحظة والتأمل، أن الذين يودعون الأموال عندهم لا يستردون منها إلا نسبة زهيدة تساوي ١٠٪ تقريباً، وأن تسعة أعشارها يبقى في خزائنهم مدداً طويلة، لذا بدأوا يفكرون في استغلال هذا الذهب المخزون عن طريق إقراضه بالربا الذي يحددونه، وفق ما يلمسونه من حاجات المقترضين، بغير قيد أو حدود، وأخذوا يشجعون الأغنياء على إيداع أموالهم مدةً طويلة، نظير أن يدفعوا لهم فائدة سنوية صغيرة، بدلاً من أن يأخذوا منهم أجرة على الإيداع، وذلك ليتمكنوا من إقراض هذه الأموال بفائدة أكبر، ويحصلوا على فرق السعر ربحاً لهم.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

ثانياً: الصاغة:

قام الصاغة بالإضافة إلى شراء المعادن النفيسة وبيعها، أو تحويلها بصنعها إلى حلي بأشكال مختلفة، قاموا بحفظ أموال الأثرياء في خزائنهم، فكسبوا هم أيضاً ثقة الأغنياء، وكان الأغنياء في بادئ الأمر يضعون أموالهم عند الصاغة أيضاً مقابل أجر، ثم ظهر لهم ما ظهر للصيارفة، بأن الأموال لا تسترد منهم إلا بنسبة ضئيلة، فأخذوا يغرون الأغنياء على إيداع أموالهم مدة طويلة، نظير أن يدفعوا إليهم فائدة سنوية صغيرة، بدلاً من أن يأخذوا منهم رسوم الإيداع، وأخذوا يقرضون الأموال بفائدة أكبر كما كان يفعل الصيارفة.

على هذا تطورت فكرة الأمانة (الإيداع) عند الصيارفة والصاغة، فبعد أن كان كل من الصائغ والصيرفي مجرد حارس للنقود – أي الودائع – يقبلها الواحد منهم ويأخذ مقابل ذلك أجراً أصبح يقبل الأموال ويدفع لصاحبها فائدة قليلة لقرضها مقابل فائدة أكبر، فيحقق أرباحاً طائلة، وعند سداد هذه القروض ورباها المرتفع الذي كان بغير قيد أو حدود، يعيدون مرة أخرى إقراضها، وهكذا. وعلى هذا النحو تضخمت ثرواتهم التي لم تكن في معظم أصلها إلا أموال المودعين .

ثالثاً: التجار المرابون:

كان بعض التجار يقرضون من أموالهم الخاصة للفقراء والمحتاجين مقابل فوائد باهظة سنوية، ثم أخذوا يحركون المال الراكد لدى الأفراد؛ يقترضونه بفائدة قليلة ليقرضوه بفائدة أكبر.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

وقد ساعد كلا من الصيارفة والتجار المرابين على جمع النقود واستغلالها في التعامل الربوي، وتكامل مؤسساتهم المصرفية، ووصولها إلى الشكل الذي نشاهده في أيامنا هذه، ما يلي:[1]

١ - الحركة التجارية التي حدثت في أثناء الحروب الصليبية، وهيأت أمام أوربا الفرصة للاتصال التجاري بالشرق، وخلقت فرصاً واسعة أمام مدن جنوب أوروبا، وبخاصة مدينة البندقية الإيطالية التي حصلت على امتيازات تجارية من المراكز التي احتلتها القوات الصليبية في الشرق، وأخذت البضائع الشرقيه تتدفق إلى البندقية لتوزع على مختلف الأقاليم الأوروبية، فتجمع لدى تجارها ثروات ضخمة.

٢ - حاجة أمراء الإقطاع في أوروبا للأموال ليؤدوا بها نفقات حروبهم الخاصة التي كانت تقوم بينهم، فكان هؤلاء المرابون يقرضونهم مقابل فوائد باهظة.

٣- الثورة الصناعية: ساعدت الثورة الصناعية التي شهدها القرن التاسع عشر على تطور الأعمال المصرفية، فخطت خطوات واسعة في هذه المهنة. وتفسير ذلك؛ أن الثورة الصناعية عندما عمّت الدول الأوروبية، احتاج الناس إلى توسيع

(١) انظر المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون للدكتور غريب الجمال، ص ٨-١١، طبعة دار الشروق، وانظر الأعمال المصرفية والإسلام للأستاذ مصطفى عبد الله الهمشري، ص ٢١-٢٦، طبعة مجمع البحوث الإسلامية الأزهر، وانظر الربا لأبي الأعلى المودودي، ص ٦٤-٦٥، مطبعة الرسالة - بيروت.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

صناعاتهم، وإنشاء صناعات جديدة تحتاج إلى المال، فاضطروا إلى الاقتراض بالربا من الصيارفة والصاغة والتجار المرابين.

٤- الاكتشافات البحرية: لقد حدثت اكتشافات بحرية مهمة، منها اكتشاف أمريكا بأقسامها المختلفة، واتسعت التجارة بين أوروبا وأمريكا، وساعد على ذلك وجود الخامات المختلفة في أمريكا كالصوف والقطن والكتان التي كانت تصدر إلى مصانع أوروبا، كما اتصلت الدول الأوروبية عن طريق البحر بإندونيسيا والهند ومعظم دول شرقي آسيا التي كانت غنية بالخامات، متأخرة من الناحية العلمية والصناعية، فاحتاجت عملية تنشيط التجارة بهذه الخامات، وتصديرها إلى المصانع في أوروبا إلى المال، وهذا اضطر التجار إلى الاقتراض بالربا.

وبذلك دخل المرابون من الصيارفة والصاغة والتجار هذا الميدان، وتطور بالتالي نشاط المرابين، فبعد أن كان دورهم يقتصر على القروض الاستهلاكية، امتد إلى القروض الإنتاجية، كما تطور نشاطهم من حيث الشكل الذي يباشرون به مهمتهم.

وفي القرن السابع عشر الميلادي تجمع هؤلاء المرابون ونظموا صفوفهم، فألفوا شركات مساهمة للمتاجرة بالمال في إيطاليا، وأصبح لهذه الشركات كيانها القانوني، غير أن رأس المال المكتتب فيه لا يمثل إلاَّ نسبة ضئيلة مما تحتاج إليه هذه المؤسسات في دورة أعمالها، ولذا اتجهت إلى جذب الأموال إليها بكافة الطرق

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

مقابل فائدة ضئيلة، لإغراء أصحاب الأموال، مصورين لهم أن ما يأخذونه من فائدة ضئيلة ثابتة على أموالهم خير لهم من المجازفة بتوظيف أموالهم في مشروعات قد تفشل وتهلك فيها أموالهم.

وأصبحت مكانة كل بنك معيارها ضخامة ما يحصل عليه من أموال لإقراضها. ويستفيد من القرض بين سعر الفائدتين (فائدة الاقتراض وفائدة الإقراض)، وهذا الفرق هو المصدر الأول الأكبر للقوة المالية المتراكمة والمتزايدة دوماً التي أحرزتها البنوك التجارية، وتطورت هذه القوة إلى سيطرة شاملة عارمة في اقتصاديات عالمنا المعاصر.

وكان أقدم البنوك تأسيساً وجديراً بهذا الاسم هو بنك البندقية الذي تأسس عام ١٦٥٧م، وكان في بادئ الأمر جمعية ذات امتيازات خاصة، ألفها دائنو الدولة، وكانت حكومة الجمهورية مثقله بالديون، بسبب الحروب المتعددة التي خاضت غمارها.

ولما كان هذا التاجر قد ألف مباشرة تجارته في الأمكنة العامة جالساً إلى منضدة أو طاولة أي بنكو (bonco) الإيطالية، فقد اشتق منها مع تطوير أعمال هذا الصيرفي كلمة بنك (Banque) وكلمة بنكير لمن يباشر هذه الأعمال.

ولما كانت تعاليم الكنيسة في العصور الوسطى تحارب الإقراض بفائدة، وكانت الكنيسة تذهب إلى أن الأموال يمكن استثمارها بتوظيفها في مشاريع مختلفة، وكانت تحرم الإقراض بفائدة ولا تقره، أدى ذلك إلى إعطاء اليهود أولوية

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

القيام بأعمال الإقراض الربوي، وإلى إحرازهم بالتالي-منذ القدم- أرجحية في الأعمال المالية والمصرفية.

فقد كان اليهود منذ زمن المسيح عليه السلام يمارسون أعمال الصرافة والإقراض الربوي في الأسواق العامة، وفي أماكن العبادة أيضاً، ويستعملون الموائد الخشبية لذلك. جاء في انجيل متى: "ودخل يسوع إلى هيكل الله وأخرج الذين كانوا يبيعون ويشترون، وقلب موائد الصيارفة وكراسي باعة الحمام وقال لهم: مكتوب بيتي بيت صلاة يدعى وأنتم جعلتموه مغارة لصوص"[1].

وقد ظل اليهود مسيطرين على الأعمال الصيرفية والإقراض بالربا في الغرب حتى نهاية القرن الثالث عشر الميلادي، عندما دخلت جماعات من أهل التجارة والمال في الغرب سوق الصيرفة والربا"[2].

وبعد تأسيس بنك البندقية عمّت البنوك في ذلك العصر وما بعده معظم المدن الإيطالية، ثم انتشرت في معظم أنحاء أوروبا وأمريكا.

وبعد أن استقرت حرفة التجارة بالأموال في أوروبا، أي البنوك التجارية، زحفت أموالها إلى الأمم الأخرى المتخلفة التي يتسع مجال الاستثمار فيها، فينتج

(١) انجيل متى: الاصحاح ٢١-١٢-١٣ الكتاب المقدس، ترجمة واصدار جمعية الكتاب المقدس في الشرق الأدنى.

(٢) الدكتور حسن مؤنس: الربا وخراب العام، ص ٦٣، الناشر: دار الزهراء، ط:٢/١٩٨٦م.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

فائدة أكبر، لأنها لم تأخذ بعد بأسباب الانقلاب الصناعي، وكان من هذه الدول دول العالم الإسلامي.

وكان أول بنك أنشئ في العالم الإسلامي بنك مصر، الذي أنشئ في الإسكندرية عام ١٨٥٥م، وأنشأه رجل أرمني، وأنشأ له فرعاً في القاهرة عام ١٨٥٦، وكان مركزه لندن[١] وهو غير بنك مصر الحالي.

كما أنشأ جماعة من الإنجليز البنك السلطاني العثماني عام ١٨٥٦م في الدولة العثمانية، وفي عام ١٨٦٣ انضم إلى المؤسسين ممولون فرنسيون وأنشؤوا بموجب فرمان سلطاني (البنك السلطاني العثماني) باعتباره بنك الدولة، وأعطي له الحق المنحصر فيه دون سواه أن يصدر أوراقاً نقدية ورقية، وذلك إضافة للعملة التركية، المعدنية الذهبية والفضية والنحاسية والنكلية التي كانت تصدرها الدولة.[٢]

وبإنشاء البنوك التجارية الأجنبية في العالم الإسلامي دخل الرأسمال الأجنبي الذي دمر حياة هذه الأمة وعزتها وكرامتها.

لم يكتفِ هؤلاء الأغنياء أصحاب رؤوس الأموال الأجنبية بالاحتفاظ بأموالهم واستثمارها في البلاد الإسلامية، بل صارت لهم السلطة أيضاً في البلاد

(١) الدكتور دافيدس لاندنس: بنوك وباشوات، ترجمة الدكتور عبد العظيم أنيس، دار المعارف ١٩٦٦.

(٢) الدكتور سعيد حماده: النظام النقدي والمصرفي في سورية، نقله إلى العربية شبلي بك دموس، ص ٢٨-٢٩، من منشورات الجامعة الأمريكية في بيروت/ المطبعة الأمريكية- بيروت ١٩٣٥.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

التي هم فيها، حتى جعلوا جيوشها وأساطيلها رهن أمرهم، وطوع إشارتهم تدافع عن أموالهم بدمائها. وهذا معنى ما كان يسميه ساسة إنجلترا وفرنسا وألمانيا وأمريكا مصالح – أي متاجر – أغنياء بلادهم وأموالهم.

يقول الأستاذ عباس محمود العقاد ما نصه: "وفعلت المصارف والشركات الأجنبية بالشعوب الإسلامية أسوأ ما يمكن أن يتصوره عقل إنسان، فقد سلبتهم أوطانهم وأذلت نفوسهم، وخفضت رؤوسهم منذ أغارت عليها مؤيدة بجيوش الدول من ورائها،فهذه المصارف والشركات هي التي مهدت للامتيازات الأجنبية سبلها، وهي التي نصبت شباك الديون لتوسيع الغزو والاحتلال باسم المحافظة على الحقوق وضمان سدادها، وهي التي تذرع بها الساسة لخنق النهضات الوطنية،في إبانها،وإثقالها بالقيود التي تعجزها عن مجاراة الغرب في صناعته وتجارته، وتكفل للاستعمار أن ينشب أظفاره أبدا في أبدانها"[1].

أنواع البنوك من حيث طبيعة العمليات التي تقوم بها:

يتكون الجهاز المصرفي في معظم البلاد العربية من أنواع عدة من المصارف منها:

مصارف تجارية، ومصارف متخصصة. وعلى رأس النوعين تقوم المصارف المركزية أو مصرف الدولة.

(1) الأستاذ عباس محمود العقاد: حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، ص ١٢٨.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

ويقصد بالمصارف المتخصصة "أو غير التجارية" تلك التي يكون عملها الرئيسي التمويل العقاري أو الزراعي أو الإسكان، والتي لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أوجه نشاطها الأساسية.

وتقوم المصارف المتخصصة بمنح القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل في المجالات المتخصصة بها. ويطلق على هذه المصارف في كثير من الأحيان مسميات تتفق مع تخصصها مثل: بنوك عقارية - بنوك صناعية - بنوك زراعية - بنوك استثمار[1].

أما المصارف التجارية ويطلق عليها أيضاً "بنوك الودائع" فقد عرفها الأستاذ الدكتور محمد زكي شافعي:[2] بأنها عبارة عن مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تضطلع أساساً بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير.

ويمكن تقسيم أعمال المصارف التجارية إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: وهي الوظيفة الأولى للبنوك التجارية وتتمثل في: التوسط بين المقرضين والمستقرضين، أو بعبارة أخرى تجميع المدخرات ووضعها في متناول الأفراد والمشروعات الراغبة في الاقتراض.

(١) الدكتور غريب الجمال، المصارف الإسلامية والأعمال المصرفية، ص ٢٨.
(٢) الدكتور محمد زكي شافعي، مقدمه في النقود، ص ١٧٨.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

ولا تختلف البنوك التجارية في قيامها بهذا الدور عن البنوك غير التجارية إلا في أجل القرض، إذ لا تمنح البنوك التجارية إلا القروض القصيرة الأجل خلافا للبنوك المتخصصة، فإنها تمنح القروض المتوسطة الأجل، أي أنها تقوم بما يسمى اليوم في الاصطلاح المصرفي: الخدمات الائتمانية، وهي التي يدخل فيها عنصر الدّيْن، ويكون المصرف فيها دائنا أو مدينا، وأبرز حالاتها الإقراض والاقتراض لقاء فائدة،والفائدة علاوة تضاف إلى الدين بنسبة مئوية منه لقاء الأجل بحسب مدته، والوحدة الزمنية في حسابها هي السنة عادة.

ويكون في العادة سعر الفائدة الذي يعطيها المصرف أقل من السعر الذي يأخذه من المقترضين منه، والفرق بينهما هو الربح الأساسي للمصرف.[1]

القسم الثاني: هي ما يعرف بالخدمات المصرفية، وهي تلك الخدمات التي تقوم بها البنوك التجارية عادة بهدف الربح أساسا، ولمصحلة عملائها، وقد يكون البنك وسيطاً بوساطات مختلفة بين عملائه وجهات أخرى في علاقات مالية، تسهيلا لهذه العلاقات بينهم، لقاء أجور يتقاضاها البنك على هذه الخدمة.

وأهم هذه الخدمات وأشهرها مايلي:

١ - قبول الودائع تحت الطلب، "فتح الحسابات الجارية".

٢ - خصم الأوراق التجارية كالشيكات والكمبيالات، والسندات الإذنية.

---

(١) الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، ص ٣٢١-٣٢٢.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

٣- فتح الاعتمادات المستندية:وهي تعهد كتابي صادر من بنك بناء على طلب المستورد لصالح المصدر، يتعهد فيه البنك بدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه عند تقديمها مستوفاة للشروط الواردة بالاعتماد.

٤- إصدار خطابات الضمان: وهي تعهد كتابي يضمن فيه البنك تنفيذ العميل التزاماته في حدود مبلغ معين، اتجاه طرف ثالث بناء على التزام ملقى على عاتق العميل المكفول.

٥- التعامل في مجال الأوراق المالية أي الأسهم والسندات.

٦- بيع العملات الأجنبية وشراؤها.

٧- تحويل النقود داخليا وخارجيا.

٨- تأجير الخزائن.

هذه هي أهم الخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك التجارية.

وقد تندمج بعض هذه الخدمات مع الائتمان القرضي، أي القسم الأول، كما في حسم الكمبيالات المسمى في العرف التجاري (خصما). وكذلك فتح الاعتماد المستندي، وذلك إذا لم يكن الاعتماد المستندي مغطى بالكامل من قبل العميل.

وكذلك بالنسبة لخطاب الضمان إذا أخذ البنك نسبة مئوية من قيمة الخطاب الذي يصدره.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

وبالنسبة للمعاملات التي تقوم بها البنوك التجارية وغيرها من البنوك المتخصصة، والتي يدخل فيها عنصر الدين، وهي الإقراض والاقتراض بزيادة تضاف إلى الدين بنسبة مئوية من رأس المال مقابل الأجل بحسب مدته،هذه الزيادة لم يختلف أحد من علماء المسلمين إلى نهاية القرن التاسع عشر في تحريمها، لأنها ربا قرض، وربا القرض ورد تحريمه نصاً في القرآن الكريم بقوله: ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[1] وقوله: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[2] وهو من ربا الجاهلية،ومن الربا الذي كانت تتعامل به جميع الأمم، وهو الربا الذي ورد تحريمه في الديانة اليهودية والديانة المسيحية، كما سبق أن بينت ذلك.

فمفهومه متعارف عليه بين الأمم، وكان العرب يتعاملون به فيما بينهم، ومع اليهود الذين كانوا يسكنون المدينة وخيبر والطائف، وبعض القرى في الجزيرة العربية.

وقد نقل الإجماع على تحريمه، قليله وكثيره، والمضاعف منه وغير المضاعف، كثير من العلماء.

---

(١) سورة البقرة آية ٢٧٨.
(٢) سورة البقرة آية ٢٨٠.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

قال ابن قدامة: "وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف، وقال ابن المنذر: أجمع على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك إن أخذ الزيادة على ذلك ربا"[1].

وقال ابن حزم الظاهري الذي لا يقول بحجية القياس كدليل من الأدلة الشرعية، ولا يأخذ إلا بالنص من كتاب الله أو سنة رسوله: "القرض فعل خير، وهو أن تعطي إنساناً شيئاً بعينه من مالك تدفعه إليه ليرد عليك مثله، إما حالاً في وقته، وإما إلى أجل مسمى، وهذا مجمع عليه، وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾[2] وقال: "والقرض جائز في كل ما يحل تملكه وتمليكه بهبة أو غيرها،سواء جاز بيعه أو لم يجز، لأن القرض هو غير البيع، لأن البيع لا يجوز إلا بثمن، ويجوز بغير نوع ما بعت، ولا يجوز في القرض إلا رد مثل ما اقترضت، لا من سوى نوعه أصلا، ولا يحل أن يشترط رد أكثر مما أخذ ولا أقل، وهو ربا مفسوخ، ولا يحل اشتراط رد أفضل مما أخذ، ولا أدناه، وهو ربا. ولا يجوز اشتراط نوع غير النوع الذي أخذ، ولا اشتراط أن يقضيه في موضع كذا، ولا اشتراط ضامن"[3].

وقال ابن حزم في كتاب البيوع بالنسبة للعقود التي يجري فيها الربا:

---

(1) المغني والشرح الكبير على متن المقنع للإمامين موفق الدين وشمس الدين ابنيّ قدامة، ج٤، ص ٣٩٠، طبعة دار الفكر-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(2) سورة البقرة آية ٢٨٢.

(3) ابن حزم المحلى، كتاب القرض والدين، ج٨، ص ٧٧، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر المكتبة التجارية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

" والربا لا يكون إلا في بيع أو قرض أو سَلَمْ، وهذا مما لا خلاف فيه من أحد، لأنه لم تأت النصوص إلا بذلك، ولاحرام إلا ما فصل تحريمه، قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[1] وقال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[2] وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[3].

وحدد بعد ذلك ما يجري فيه الربا باتفاق العلماء، وما اختلفوا فيه، مع التأكيد بأن ربا القرض لا خلاف فيه، وأنه يجري في كل شيء، وفي القليل والكثير، وأن ذلك مقطوع به. فقال في موضع آخر: (والربا لا يجوز في البيع والسلم إلا في ستة أشياء فقط: في التمر، والقمح، والشعير، والملح، والذهب، والفضة. وهو في القرض في كل شيء، ولا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل ولا أكثر، ولا من نوع آخر أصلاً، لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره على ما ذكرنا في كتاب القرض من ديواننا هذا، فأغنى عن إعادته، وهذا إجماع مقطوع به، والفرق بين البيع والسلم وبين القرض هو، أن البيع والسّلم يكونان في نوع بنوع آخر، وفي نوع بنوعه، ولا يكون القرض إلا في نوع بنوعه ولا بد، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) سورة البقرة آية ٢٩.
(٢) سورة البقرة آية ٢٧٥.
(٣) سورة الأنعام آية ١١٩.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

وكذلك الذي ذكرنا من وقوع الربا في الأنواع الستة المذكورة في البيع والسَّلَمْ فهو إجماع مقطوع به، وماعدا الأنواع المذكورة فمختلف فيه، أيقع فيه الربا أم لا)[1].

وهذا المعنى لربا القرض الذي ذكره ابن قدامة وذكره ابن حزم، وقالا بأنه مجمع على تحريمه، ينطبق تماماً على الفائدة التي تأخذها البنوك من المقترضين وتدفعها لأصحاب الحسابات ذات الأجل، إلا أن البنوك تسمي ذلك فائدة أو ربحاً، وهذه التسمية أو تلك لاتخرجه عن كونه ربا قرض. فتسمية الربا بالفائدة لا يغير طبيعته، فالفائدة ليست إلا زيادة في رأس المال المقترض، وكل زيادة عليه هي ربا لغة وشرعاً وعرفاً.

وبهذا يظهر بطلان ما يزعمه بعض العلماء في هذا العصر من أن هذه الفائدة ليست ربا، وهو موضع اجتهاد عند الفقهاء، فلذلك أباحوا ربا البنوك.

وهذه دعوى باطلة، لأن حرمة ربا القرض ثبتت بالدليل القطعي، وهو القرآن الكريم، ودلالته على تحريمه دلالة قطعية بإجماع العلماء، ولا اجتهاد في موضع النص، والقول بأن الفائدة الربوية ليست من الربا المحرم ليس قولاً جديداً، وإنما ظهر منذ غزت الحضارة الغربية والبنوك التجارية الأجنبية العالم الإسلامي.

---

(1) ابن حزم: المحلى - أحكام البيوع، ١٤٧٨ مسألة الربا، ج٨، ص ٤٦٧-٤٦٨، مصدر سابق.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

فلقد بهرت منذ آخر القرن الماضي، المدنية الأوروبية والبنوك التجارية الأجنبية في العالم الإسلامي عقول بعض العلماء، وبعض الكتاب واستهوت مشاعرهم، واستولت على ألبابهم فظنوا أن مصلحة الإسلام أن نقرب مبادئه من مبادئها، فاتجهوا إلى توطئة الشرع الحنيف ليكون متفقاً مع الحضارة الغربية، فاندفعوا في تأويل القرآن تأويلاً لا يتفق مع منطق التأويل، ويخرجون على أحكام الشريعة مع ادعائهم أنهم يؤيدون مراميها ويخدمون غايتها. ويصوبون سهامهم نحو هدفها ومقصودها.

ومما اتجهوا إليه ليكون متفقاً مع الحضارة الغربية وعلية القوم في ذلك العصر، موضوع الربا. فأخذوا يفسرون الربا تفسيراً لم يعلم عن أحد من السلف الصالح قاله، ولا يتفق مع نصوص القرآن، ولا مع الأحاديث الصحيحة المنقولة عن رسول الله ﷺ، ولا مع ما أجمع عليه الناس من أقدم العصور.

وقد كتب في هذا الموضوع بعض الجرائد والمجلات في ذلك العصر، كما عقدت بعض الندوات. ومن أشهر الندوات التي عقدت ندوة دار العلوم في القاهرة، التي عقدت في العقد الأول من القرن العشرين، وذلك عند اشتداد الأزمة المالية بمصر، وبدأت فكرة تكوين بنك مصر بأموال مصرية يقترض منه المصريون ما يحتاجون إليه من نقود بفائدة قليلة، ليخلصوا بذلك من استبداد المصارف الأجنبية، وقد أُلقيت في هذه الندوة تسع محاضرات. وذلك ابتداء من ١٢ ربيع الأول ١٣٢٦هـ إلى ٢٩ ربيع الأول ١٣٢٦ هـ.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

وقد وجد من بين المحاضرين من العلماء من ينادي بتحليل الفائدة القليلة وهو الشيخ عبد العزيز شاويش، فتصدى له في تلك الندوة بعض العلماء الذين حاضروا في تلك الندوة ممن أنار الله بصيرتهم والتزموا جانب التقوى وأمعنوا النظر في أحكام الربا، فردوا عليه في محاضراتهم وفندوا مزاعمه وأراءه، وبينوا له ضلاله، ومن هؤلاء العلماء المرحوم الشيخ عبد الوهاب النجار، والمرحوم الشيخ محمد الخضري، والمرحوم السيد إسماعيل بك خليل.

كما ألف الشيخ إبراهيم بن عثمان السمنودي المنصوري كتاباً في الردّ على من حلل الربا في هذه المحاضرات بعنوان" توجيه الملام إلى من حلل الربا في الإسلام"، وتضمن إشارات مقتضبة إلى محاولات سابقة لاستثناء فوائد البنوك من إطار الربا قام بها رفيق العظيم، والدكتور محمد توفيق صدقي، ومحمود عطية سليمان من زفتى لرغبتهم في تأسيس بنك[1].

وقد ظهر في بداية النصف الثاني من هذا القرن بعد أن نامت فكرة استحلال الفوائد المصرفية من العلماء من جهر بها، وكتب في ذلك مقالين في مجلة " لواء الإسلام"[2] وقد رد عليه وتعقب ما ورد في مقاليه من حجج وأبطلَ دعواه في ذلك الحين علماء آجلاء مخلصون لدينهم وأمتهم في الجرائد والمجلات والمؤتمرات

(١) انظر الربا وعلاقته بالممارسات المصرفية والبنوك الإسلامية، لجمال البنا، ص ٦-٤٧، ط: دار الفكر الإسلامي ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

(٢) المقالين للشيخ عبد الوهاب خلاف كتبها في مجلة لواء الإسلام، المقال الأول جاء في العدد الحادي عشر من السنة الرابعة، رجب ١٣٧٠هـ ابريل ١٩٥١م، والثاني في العدد الثاني عشر من السنة الرابعة شعبان ١٣٧٠هـ-مايو ١٩٥١م.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

منهم فضيلة الأستاذ الأكبر الدكتور عبد الرحمن تاج، شيخ الأزهر الأسبق[١] والشيخ محمد علي النجار عضو مجمع اللغة العربية[٢] وفضيلة الشيخ عبد الله السليمان، الأستاذ في كلية دار العلوم.[٣] وفضيلة الأستاذ الشيخ محمد أبو زهره[٤] والأستاذ عبد الرحمن الوريدي[٥].

كما رد عليه فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة في كتاب له بعنوان تحريم الربا تنظيم اقتصادي، وقد جاء فيه تحت عنوان: "علماء المسلمون والربا" ما نصه[٦]:

(لا شك أن العالم الديني الذي يستنبط الأحكام من القرآن والسنة، وما أجمع عليه السلف الصالح، غير متأثر في تفكيره بغير الإسلام كما خرج من ينبوعه الأول؛ لا يمكن أن يقول: الربا الجاهلي، أو الربا الكامل، أو الربا الجلي، أو ربا النسيئة حلال في أي صورة من صوره، لأنه الربا الذي لاشك فيه كما قال الإمام أحمد، ولأنه حرام بصريح القرآن، إذ يقول الحكم العدل:

---

(١) نشر بحث الشيخ تاج في كتاب المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية، الجزء الثاني - بحوث اقتصادية وتشريعية، شعبان ١٣٩٢هـ سبتمبر ١٩٧٢م، كما نشر في مجلة الأزهر ضمن ابحاث في الربا مع عدده الذي صدر في شعبان ١٤١٠هـ ونشرت معه بعض الأبحاث التي صدرت في الرد على صاحب المقالين ومن هذه الأبحاث بحث الشيخ محمد علي النجار والشيخ عبد الله السليمان والشيخ محمد أبو زهره.

(٢) لواء الإسلام، العدد الثاني-السنة الخامسة شوال ١٣٧٠هـ - يوليو ١٩٥١م.

(٣) لواء الإسلام، العدد الثاني-السنة الخامسة شوال ١٣٧٠هـ - يوليو ١٩٥١م.

(٤) لواء الإسلام، العدد الثاني-السنة الخامسة شوال ١٣٧٠هـ - يوليو ١٩٥١م.

(٥) لواء الإسلام، العدد الثاني-السنة الخامسة شوال ١٣٧٠هـ - يوليو ١٩٥١م.

(٦) محمد أبو زهره: تحريم الربا تنظيم اقتصادي، ص٣٨-٣٩، الناشر مكتبة المناره بالكويت.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ ولأن العلماء أجمعوا على أن ربا القرآن هو كل زيادة في نظير الأجل،وإن العالم الحق لا يعتقد أن في الأمر الذي يحرمه القرآن وتجمع عليه الأديان مصلحة قط،لإنه لا يصلح أمر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها. ولكن في أول هذا القرن طغت المدنية الأوروبية على الأمة الإسلامية وأفسدت مقاييس الأمور عندها، فوجد من بين المسلمين من يؤمن بالحضارة الأوروبية أكثر من إيمانهم بحقائق الأديان، وهدي القرآن، واثر تفكير هؤلاء في بعض نادر جداً من علماء المسلمين، فوجد في نهاية العشر السنين الأولى من هذا القرن من ينادي بتحليل الفائدة القليلة، وكانت إذ ذاك تسعة في المائة بمقتضى القانون، فما أن انطلق ذلك العالم بتلك القالة حتى انبرى له علماء أجلاء وبينوا له نبوه، وحفلت دار العلوم بالردود، فالتزم الرجل الصمت ولم يعدها، ونامت هذه الفكرة أو قبرت حتى استقطب مرة أخرى في السنوات الأخيرة وجهر بها بعض من العلماء فحق علينا أن نناقش قولهم وما يبنون عليه كلامهم...).

وقد استيقظت مرة ثانية في الوقت الحاضر المناداة من قبل بعض العلماء باستباحة الفوائد المصرفية، وقد كتبت كتاباً خاصاً بالربا بعنوان " الربا في الإسلام وفي الديانات السماوية وعند الأمم القديمة" وأوردت فيه ما قيل من مبررات لاستحلال الربا وما قيل في الرد عليها من قبل علماء مخلصين لدينهم وأمتهم، وهو كتاب مخطوط وسيظهر قريباً بمشيئة الله. واكتفي هنا في هذه

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

الرسالة بذكر أحد هذه المبررات وأشهرها، وهو قول بعضهم: بأن الربا المحرم ما كان بقروض استهلاكية يقرضها ذوو الحاجة الملحة.والقروض الإنتاجية التي يقترضها الموسرون ووظفوها في مشروعات إنتاجية تدر عليهم أرباحا ليست من الربا المحرم لأنها ليست من ربا الجاهلية ولأنها ليست ظلما فهي من أصل الربح الذي يحصل عليه بواسطة هذه النقود المقترضة.

الرد على من يزعم أن القروض الإنتاجية ليست من الربا المحرم:

أقول: إن هذا زعم باطل من أساسه، لأنهم فرضوا أن القرض في الجاهلية لم يكن إلا للاستهلاك، وهذا غير صحيح، فإن الثابت أن أهل مكة كانوا يعيشون على التجارة، لأنها تقع بوادٍغير ذي زرع، وكانت مكة تعد أكبر مركز تجاري في الجزيرة العربية، بسبب موقعها الجغرافي بين بلاد الشام وبلاد اليمن، وبسبب أن العرب كانوا يأتون إليها من كل مكان للعمرة والحج، وبسبب ما يتمتع به أهلها من مكانة دينية في نفوس العرب، إذ كانوا يقومون بخدمة البيت الحرام وإطعام الحجيج وسقايتهم في موسم الحج، فكانت قوافلهم التجارية تذهب بأمان إلى بلاد الشام في الصيف، وتذهب إلى اليمن في فصل الشتاء، وكانت مكة تُعتد مركز أمان لجميع من دخلها. وقد امتن الله سبحانه على قبيلة قريش بهذه النعمة في سورة قريش.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

وكان معظم أهل مكة يسهمون في تمويل هذه القوافل، وإن لم يكن رأس المال متوافراً عند بعضهم لجأ إلى الاقتراض بربا، يتعهد بأدائه إلى المقرض، الذي يعتمد على الربح الذي سوف يجيئه من توظيف المال المقترض.

وكانوا لا يقتصرون على الإستقراض بالربا من أثرياء مكة؛ كالعباس بن عبد المطلب، بل يمتد لإستقراضهم إلى أهل القرى المجاورة كالطائف، وكان بنو المغيرة وسطاء لبني عمرو ابن عوف من أهل الطائف، فتقوم بنو المغيرة بما تقوم به البنوك التجارية في هذا العصر، كما سبق أن بينت ذلك، عند الحديث عن الربا عند العرب في جاهليتهم، فلا حاجة لتكراره[1].

وقد استمرت القروض بنوعيها - استهلاكية وإنتاجية- في الإسلام، إلاّ أن أصحاب الأموال كانوا يقدمونها بغير ربا بدافع الإخاء والتعاون الإسلامي، وما يرتجيه صاحب المال من ثواب على هذا الصنيع عند الله سبحانه وتعالى.

بل ثبت أن بيت المال كان يخرج بغير رباً قروضاً لمشروعات إنتاجية، قال الأستاذ الدكتور محمد عبد الله العربي: "روى الطبري أن هنداً ابنة عتبة قامت إلى عمر بن الخطاب فاستقرضته من بيت المال أربعة آلاف درهم، تتجر فيها وتضمنها، فأقرضها، فخرجت فيها إلى بلاد كلب، فاشترت وباعت، فلما أتت

(1) أنظر المطلب السابع من الفصل الأول: الربا عند العرب في الجاهلية في المبحث نفسه.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

المدينة شكت الوضيعة – أي الخسارة– فقال لها عمر: "لو كان مالي لتركته، ولكنه مال المسلمين"[1].

وأما قولهم بأن الفائدة التي يؤديها المقترض ليست ظلماً، فهي من أصل الربح الذي يحصل عليه بواسطة هذه النقود، فيجاب على ذلك بما يلي:

إن هذه دعوى غير مسلمة، فإن الظلم في القروض الإنتاجية كثيراً ما يقع، فقد يهلك القرض قبل استغلاله، وقد يخسر المقترض في التجارة أو الصناعة، أو في البناء الاستثماري الذي استثمر القرض فيه، بسبب انخفاض الأسعار، أو ركود السوق، أو قد يكون ربحه أقل من الفائدة الربوية التي سيدفعها للمقرض. فكيف تكون في هذه الأحوال الفائدة جزءاً من الربح الذي حققه؟ وعلى أي أساس يستحق هذا المقرض أن ينال الربح؟

وحتى لو حقق المقترض ربحاً فإن الظلم في هذا القرض حاصل على غالبية الشعب والأمة؛ بارتفاع أثمان السلع بسبب الفوائد التي يدفعها المقترض للبنك التجاري أو لغيره، لأن المقترض يحدد ثمن السلعة بناء على ما قامت عليه تلك السلعة، ومن ضمن ذلك ما يدفعه للبنك التجاري من فوائد ربوية، فتكون النتيجة أن من يدفع هذه الفوائد هو المستهلك لهذه السلعة، وبهذا يكون الظلم واقعاً على المجتمع .

---

(1) التوجيه التشريعي في الإسلام: من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية، ج٢، ص ٢٩، بحث الدكتور محمد عبد الله العربي، من مطبوعات المجمع ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

كما أنه يقال لهؤلاء العلماء إنه من المقرر في علم أصول الفقه، أن اللفظ العام يستمر على عمومه حتى يقوم الدليل على تخصيصه، وقد حرم القرآن الربا، وقد تعارف الناس قديماً وحديثاً على اختلاف أجناسهم ودياناتهم على أن الربا يطلق على كل فائدة مالية لدين يقترض سواء أكان للاستهلاك أم للإنتاج، فدعوى الحصر تخصيص للعام من غير دليل، لا من العقل ولا من النقل، ولذلك لايسوغ في كلام الناس، فكيف يسوغ في كلام رب العالمين.

يقول فضيلة الأستاذ الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق، بعد أن ردّ على من استباح أكل الربا بواسطة فوائد المصارف ودفاتر التوفير، والسندات الحكومية ما نصه:

"وهذا موضوع قد أثير كثيراً، وشغل الأفكار منذ نشبت المدنية الحديثة أظفارها في أعناق المسلمين، وعمل أهل التشكيك في صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان، عملهم المثابر المتواصل في الفتنة، وزلزلت القلوب عن دين الله، والقضية في الحقيقة، ليست قضيه الربا أو غيره من المعاملات المالية، وإنما هي قضية الشريعة الإسلامية كلها، وقد انصرف عنها أهلها، وتعلقوا بأهداب غيرها من قوانين الأمم الغالبة المسيطرة عليهم، ومن شأن المغلوب، أن يولع بتقليد الغالب، ويرى أكثر ما يفعله خيرا وصلاحاً، ويزين له الشيطان أن نجاحه إنما يرجع إلى عدم تمسكه بما تمسك به هو من القواعد والأصول والآداب والتقاليد.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

ولو كان للإسلام اليوم دولة وقوة لكان تشريعه هو المتبع، ولكان للأمم والشعوب من الوسائل الاقتصادية العملية ما يغنيهم عن الربا وغير الربا مما حرمه الإسلام، وإن للكسب لموارد طبيعية هي الأساس والفطرة، كالزراعة والصناعة والتجارة، والشركات المساهمة والتعاونية.

ولا يستطيع أحد أن يقول: إن الشعوب لا تستطيع أن تقيم مدنيتها على أساس التعاون والتراحم، ومساعدة الفقير والمحتاج، لإقراضه قرضاً حسناً على نظام يكفل لأصحاب الحقوق حقوقهم، ولا يؤدي إلى إثقال كواهل المدينين واستلاب أموالهم بالباطل".

وقال فضيلته في ختام رده على هؤلاء العلماء: "وخلاصة القول: إن كل محاولة يراد بها إباحة ما حرم الله، أو تبرير ارتكابه، بأي نوع من أنواع التبرير، بدافع المجاراة للأوضاع الحديثة أو الغربية، والانخلاع عن الشخصية الإسلامية، إنما هي جرأة على الله، وقول عليه بغير علم، وضعف في الدين، وقد سمعنا من يدعو إلى البغاء العلني ويجيزه، ويطالب بالعودة إليه، ويرى أنه إنقاذ من شر عظيم يصيب الأمة، من انتشار البغاء السري، وبمثل هذا يتحلل المسلمون من أحكام دينهم حكما بعد حكم، حتى لا يبقى لديهم ما يحفظ شخصيتهم الإسلامية، نعوذ الله من الخذلان ونسأله العصمة من الفتن"[1].

(1) الشيخ محمود شلتوت: الربا والقضايا المعاصرة، ص ١٢٣-١٢٩، هدية مجلة الأزهر، شعبان سنة ١٤١٠هـ.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

أضرار الربا:

إن الإسلام الحنيف لم يحرم شيئاً على المسلمين إلا إذا غلب ضرره على نفعه، بل إذا تساوى ضرر الشيء مع نفعه حرمته، لأن درء المفاسد أولى من جلب المنافع.

وإن للربا أضراراً كثيرة تغلب على منفعته، وهي تشمل سائر نواحي الحياة.

فمنها ما يرجع إلى الجانب الخلقي والاجتماعي، ومنها ما يرجع إلى الجانب الاقتصادي، ومنها ما يرجع إلى الجانب الاقتصادي والسياسي إذا كان القرض خارجياً.

كما أن هناك أضراراً للربا الإنتاجي وأضراراً للربا الخارجي.

وجميع جوانب الحياة مترابطة بعضها ببعض، وهي تؤلف نشاط الإنسان في هذه الحياة:

أ - من أضرار الربا الخلقية والاجتماعية:

١ - ظلم صاحب المال المقرض للمقترض، فإن أخذ الربا ظلم بنص القرآن الكريم، مهما كانت حالة المقترض أو جنسه أو دينه، قال الله تعالى: ﴿**وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**﴾[1]. والظلم يولد العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع، مما يؤدي إلى تفكك الروابط بين أفراده، وزرع الحقد والحسد في قلوب المقترضين.

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٠.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

٢- إن الربا يطبع نفوس المرابين بطابع الأثرة والأنانية، وعبادة المال والتكالب على جمعه، ويقتل في نفوسهم الشفقة والرحمة للفقراء والمحتاجين.

٣- إن الربا يؤدي إلى عدم وجود القرض الحسن بين أفراد المجتمع، مما يسيء إلى روح التعاون بين أفراده، وبالتالي يسيء إلى الروابط والعلاقات العائلية والاجتماعية، فتصبح العلاقة بين الناس علاقة مادية بحتة، وليست علاقة إنسانية تعاونية.

ب- من أضرار الربا الاقتصادية:

١- يزيد فقر المقترضين الفقراء فقراً إلى فقرهم، وهلاكا إلى هلاكهم، فكل فقير يقع في شرك المرابين لا يكاد يتخلص من الدين طوال حياته، وقد ينتقل الدين إلى ورثته، وقد يؤدي به الدين إلى بيع بيته الذي يؤويه مع عياله، فتصبح حالته المادية أسوأ مما كانت عليه قبل القرض.

٢- يجعل المال متداولاً بين طائفة خاصة من المجتمع، ويقسم المجتمع إلى طبقات، طبقة أغنياء مرفهين منعمين، وطبقة عاملين كادحين منتجين، وطبقة فقراء محرومين.

٣- إن تسهيل القروض الاستهلاكية بفائدة من قبل البنوك شجع الكثيرين على الإسراف وعدم الادخار، لأن المسرف إذا كان يرى من يقرضه بالفائدة في أي وقت فإنه لا يرعوي عن الإنفاق على شهواته ورفاهيته، ولا يحسب حساب المستقبل ليدخر في حاضره ما يحتاج إليه في قابله، ولذا نرى كثيراً من الموظفين

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

يقترضون على رواتبهم، ويرهنون رواتبهم ورواتب بعض زملائهم ضماناً لسداد القروض الربوية التي عليهم.

ج- أضرار الربا الإنتاجي:

إن معظم الأضرار السابقة التي ذكرتها للربا قد يكون بعضها خاصاً بالربا الاستهلاكي، أما أضرار الربا الخاصة بالربا الإنتاجي فتظهر لنا فيما يلي:

١- غلاء أسعار السلع التي ينتجها المقرض، إذ يضيف المنتج أو المستورد فائدة القرض إلى رأس مال السلعة التي يشتريها المستهلكون، فكأن المجتمع لا المنتج ولا المستورد هو الذي يدفع الفائدة الربوية، فالظلم في القرض الإنتاجي أشمل وأعم من القرض الاستهلاكي.

٢- إذا تقلصت دورة الرخاء، أو إذا نقص الطلب على السلعة المنتجة بسبب ارتفاع ثمنها نتيجة لإضافة الفائدة الربوية يبقى فائض من المنتجات بغير تصريف، وهذا الفائض له عواقبه الوخيمه، إذ قد يؤدي إلى تخفيض أجور العمال أو الاستغناء عن بعضهم[1].

٣- يمنع الأغنياء من الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب المال إذا تمكن بواسطة وضع ماله في البنوك من الحصول على الفائدة الربوية، لم يغامر في تجارة أو صناعة، فيعيش عالة على غيره.

---

(١) انظر التوجيه التشريعي في الإسلام من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية، بحث الدكتور أحمد عبد الله العربي، ج٢، ص ، ط: ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م، من مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

والمجتمع الصالح هو الذي يكون كل فرد من أفراده عضواً عاملاً منتجاً فيه.

د- أضرار الربا الخارجي:

أدت نشأة البنوك في العالم وتعاملها بالربا إلى تركيز الجانب الأكبر من المال المتداول في أيدي طائفة من الناس، حتى صارت لهم السيطرة الكبرى على اقتصاديات المجتمع، بل على اقتصاديات العالم الثالث، وانتقلت هذه السيطرة إلى سياسات المجتمعات الداخلية والخارجية وإلى تشريعات الدول المقترضة، وفقدان الحاكم إرادته الوطنية.

ويذكر لنا الدكتور محمد عبد الله العربي في بحثه الخاص "المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها" كيف يتحكم أصحاب الأموال المرابون في مصائر البشر، ويصفهم بالأخطبوط ويحيلنا إلى كتاب أصدره أحد العلماء الفرنسيين الأحرار عنوانه "الماليون وكيف يحكمون العالم ويقودونه إلي الهاوية"[1] ويقول: إن هذا الكتاب لم يكد يخرج من المطابع في سنة ١٩٥٥م حتى استولى عليه هذا الأخطبوط فأبادوا جميع نسخه، إلا أعداداً قليلة أفلتت من قبضته، ووفق هو وهو في باريس إلى الحصول على نسخة منه، ويقول: إن فيه الدليل تلو الدليل، والوثيقة تلو الوثيقة، وكلها تثبت بالبرهان المفحم كيف أن كل المحن والكوارث التي تحل بعالمنا اليوم هي من صنع هذا الأخطبوط، وإن صاحب هذا الكتاب

(١) …Lese Financiers Pui menent le wonde, bra Henry Coston 1955

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

يشير إلى كتاب آخر عنوانه[1] **"فرنسا اليهودية أمام الرأي العام"** ويقول: إنه بحث عن هذا الكتاب سنوات متتالية وفي كل مكان فلم يجد له أثراً. وقال الدكتور محمد العربي: وقد نقل صاحب الكتاب الأول في مقدمة كتابه كلمه لمؤلف الكتاب الثاني، وقال: وهي صورة دقيقة وموجزه لنفوذ البنوك العالمية الحديثة وجاء فيها: "إن الذي يلفت النظر في عصرنا ليس هو فقط تكدس الثروات في أيدٍ قليلة، وأحياناً بأساليب فاجرة، بل هو على الأخص تكدس قوة هائلة تتمثل في سيطرة اقتصادية لا ضابط لها ولا قيد، سيطرة تصول بها فئة قليلة ليسوا هم في الغالب ملاك المال، بل هم مجرد مستودعين له، ولكنهم يديرونه ويتصرفون فيه كما لو كانوا ملاكه بالفعل".

"إنها لقوة هائلة تلك القوة التي يصول بها هؤلاء في سيطرتهم المطلقة على المال، وعلى الائتمان ciebit- أي الإقراض- الذي يوزعونه محض مشيئتهم المطلقة، فإنهم بذلك إنما يوزعون الدم اللازم لحيوية الجهاز الاقتصادي بكل أوضاعه، فإذا شاءوا حرموه دم الحياة فلا يستطيع أن يتنفس، وإذا شاءوا قدروا مدى انسيابه في جسم هذا الجهاز، التقدير الذي يتفق مع مصالحهم الذاتية" "ثم إن تجمع هذه القوى وهذه الموارد المالية في أيديهم يؤدي بالتالي إلى الاستيلاء على السلطة السياسية في النهاية، وذلك يتحقق في خطوات ثلاثة متدرجة متساندة. **الأولى: الكفاح في سبيل إحراز السيادة الاقتصادية، ثم: الكفاح في جمع مقاليد**

(1) La France Juiv devant L'Obinior ' par Edouard Drumont.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

السيادة السياسية في أيديهم، ومتى تحققت لهم بادروا إلى استغلال طاقاتها وسلطاتها في تدعيم سيادتهم الاقتصادية، وفي النهاية: ينقلون المعركة إلى المجال الدولي العالمي".

ثم ينتقل المؤلف بعد ذلك إلى النتيجة الملازمة لهذا الوضع وهي: "أن ولي الأمر الذي كان مفروضاً فيه أن يمثل مصالح المجتمع، وأن يحكم من مكانه الرفيع في نزاهة وحياء وعدل، وإيثار لمصالح المجتمع - قد سقط إلى درك الرقيق لهذه القوى المالية، وأصبح أداة مطيعة لتنفيذ أهوائها وشهواتها" **ويختم هذه الفقرة بهذا النداء**: "أعيدوا سلطان الدولة الذي انتـزعته القوى المالية، أعيدوا إلى ولي الأمر كامل اختصاصه الذي ناطه به المجتمع، عندئذ تحول "النقود" من رب شرير إلى خادم طيب كما كانت في الماضي"[1].

كما يوضح لنا الأستاذ الدكتور حسين مؤنس في كتابه "الربا وخراب الدنيا" كيف كان الربا الباب الذي دخل منه الاستعمار فيقول: "لم تكن مصر البلد الإسلامي الوحيد الذي دخل ميدان القروض الربوية، وكان يحسب أنه يحل مشاكله، فما وجدنا منها إلا الوبال، فقد دخلت نفس الطاحونة الحمراء تركيا - وهي دولة الخلافة إذ ذاك - ودولة نظام حيدر أباد الدكن، وكانت آخر ما بقي للإسلام من الحصون في الهند، وإيران، والجزائر، وسلطنة المغرب الأقصى،

(1) التوجيه التشريعي في الإسلام، ج٢، ص ، بحث الدكتور أحمد محمد العربي، مصدر سابق.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

ومصر، وكلها استدانت وعجزت عن سداد القرض الذي تضاعفت قيمته بالأرباح المركبة الرهيبة، فعقدت قرضاً أكبر بفوائد أعلى، وعجزت أيضا عن السداد، ثم انتهى الأمر بضياع الاستقلال. والمصارف الربوية أسلمت البلد المدين لجيوش الاستعمار" ويقول: "وبلادنا العربية الإسلامية التي تستدين اليوم تحسب أن الأمور تغيرت، وأن الديون لم تعد تؤدي إلى ضياع الاستقلال وذل الاستعمار، والحقيقة أن الزمان قد تغير، ولكن القروض تظل هي القروض، والربا ما زال هو الربا، المرابي اليوم أقسى من مرابي الأمس، حقا إنه لم يلجأ في النهاية إلى دولته لتستعمر البلد المدين لاسترداد الدين، ولكن هناك ألف وسيلة حديثه لاسترداده، وأبسط صورة هي ربط البلد المدين بعجلة البلد الدائن...."

ويضرب للعرب والمسلمين مثلاً دولة اليابان التي دخلت ميدان التطور والتقدم دون اللجوء إلى الربا، وأصبحت اليوم تنافس أمريكا وأروبا في صناعاتها وتطورها فيقول: "إن اليابان عندما دخلت ميدان التطور والتقدم بعدنا بنحو نصف قرن، كان دخلها القومي لا يزيد على ثلاثة ملايين من الجنيهات في السنة، فحسبت حسابها على أن تنفق ثلثي هذا المبلغ على نفقات إدارتها الداخلية ورواتب موظفيها، ولا يزيد إنفاقها على المشروعات على فائض الإيرادات دون اقتراض مليم، ولم يسمح لأي مصرف أوروبي أو أمريكي أن يفتح فرعاً في اليابان، بل رفض الميكادو التعامل بالربا أصلاً، وقال مجلس الشوجن أي مجلس الأشراف والقادة العسكريين: إننا نفهم التعامل التجاري المستقيم، ونعترف

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

بأرباح التجارة الشريفة المعقولة، ولكننا لا نستدين مائة ين ونردها مائة وعشرين، ولا نبيع من أرضنا قيراطاً لأجنبي، ولا نرهن من أرضنا شيئاً، ولا ننفق إلا على قدر إيرادنا، وما نستطيع الإنفاق عليه من مالنا فعلنا، وإلا فلا داعي له إطلاقاً لأن هذه الأرض وخيراتها ليست أرضنا ولا خيراتنا، بل هي ملك لشعب اليابان، ونحن أمناء عليه فاعملوا حسابكم على هذا....."[1].

وبعد بيان أن ما تأخذه البنوك التجارية من فوائد هو من الربا المحرم الذي لاشك فيه مع بيان أضراره وبيان عقوبة آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه أنقل نص قرار المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر بشأنه، والذي ضم معظم علماء العالم الإسلامي في ذلك الوقت:

(الفائدة على جميع أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين"[2].

وفي الختام أوجه السؤال لصاحب هذه الفتوى الذي نشرت فتواه في المجلات والصحف فأضلت كثيرا من الناس لمخالفتها للأدلة القاطعة التي تدل على تحريم هذه الفوائد المصرفية، كما قرر ذلك مجمع البحوث الإسلامية:

(١) الدكتور حسين مؤنس، الربا وخراب العالم: ص٣٧-٤١و ص٥١، مطبعة الزهراء للإعلام العربي-القاهرة-الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(٢) التوجيه التشريعي في الإسلام، ج٢، ص ١٦٨، من مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية – الأزهر، ط:١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

ما هو الحكم الشرعي للمسلم الذي يفتي بما يخالف الأدلة القطعية من كتاب الله وسنة رسوله؟

وهناك مبررات ذكرها غيره من علماء التبرير المقربين من ذوي الجاه والسلطان لاستحلال الربا المتفق على تحريمه بلغت ثمانية عشر مبرراً ، قد رددت عليها في كتاب لي مخطوط بعنوان (الربا في الحضارات القديمة وفي الديانات السماوية وفي الفوائد المصرفية والرد على المبررات التي قيلت لإباحته)

وهذا فصل موجز وملخص لبعض ما ورد في الكتاب.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

المبحث الخامس
الحكم الشرعي للعملة الورقية
عند انخفاض قيمتها

قد يقال؛ قد تنخفض قيمة العملة المتداولة دوليا بين الناس ، فهل يجوز للمسلم أخذ الزيادة على القرض بمقدار هذا الانخفاض؟

الجواب: إذا كانت النقود المقترضة مالا حقيقة بأن كانت دنانير من ذهب او دراهم من فضة، كما كانت قبل الحرب العالمية الأولى ، فهذا مسلم بأنه لا يجوز اخذ الزيادة على القرض بسبب انخفاض القيمة الشرائية لها ، لأن أخذ الزيادة كما قلت؛ هي ربا بالإجماع لورود النص الصريح على تحريمها، ولا اجتهاد في موضع النص.

أما إذا كانت العملة النقدية ورقية فهي ليست مالاً حقيقة، ولا قيمة لها حقيقة لولا اعتبار الدولة لها بأنها نقود، تقوم مقام النقود الذهبية والفضية التي كانت سابقا متداولة بين الناس، فهي رمز لدين في ذمة الدولة ، أو هي بمثابة صك على الدولة التي أصدرتها،تتعهد الدولة بموجبه بدفع قيمتها ذهباً

فإذا حصل تخفيض لقيمتها من قبل الدولة التي أصدرتها مقابل العملات الأجنبية، أو حصل تدهور حاد في قيمتها بسبب كثرة الديون على الدولة التي أصدرتها، أو بسبب إفراط الدولة في إصدارها، أو لضعف الثقة بها، أو لأي سبب من الأسباب،وذلك كما حصل لمعظم الدول النامية؛ كالأردن ومصر والسودان

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

وسوريا ولبنان، حيث أصبحت القوة الشرائية للنقود الورقية التي تصدرها لا تساوي واحد بالعشرة من قوة الشراء لها قبل ثلاثين عاماً.

وكذلك إذا حصل إلغاء لقيمتها النقدية من قبل الدولة التي أصدرتها كما حصل بالنسبة للأوراق النقدية العراقية والكويتية بعد حرب الخليج بحيث بطل التعامل بها وأصبحت لا تساوي شيئاً.

أليس من الظلم في هذه الأحوال أن يعطى المقرض ما أقرضه من هذه الأوراق النقدية مثل ما أقرضه من هذه الأوراق؟؟

أقول: انها وجهة نظر أضعها بين أيدي العلماء ينبغي بحثها في المؤتمرات الفقهية التي يعقدها مجمع البحوث الإسلامية في مصر، أو غيره من المؤتمرات الفقهية التي تعقد في العالم الإسلامي، ولا أعلم أن أحداً من المؤتمرات الفقهية بحثها وأصدر حكماً شرعياً يبين حكم ذلك.

إلا أنه مع الشعور في ضعفي وبأني لست من أهل الاجتهاد فإني أعقب على ذلك، بأن أقرر أولاً ما هو متفق عليه بين العلماء؛ وهو أن الأوراق النقدية ليست مالاً حقيقة، وأنها مال في حكم القانون، وقد جرى التعامل بها بأنها ثمن للأشياء وقيماً للمتلفات بحكم القانون، فأصبحت تقوم مقام الدنانير الذهبية والدراهم الفضية ولها قوة إبراء من الحقوق، وتجب فيها الزكاة إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

وهي تعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الدنانير الذهبية والدراهم الفضية، وأنها أجناس مختلفة تتعدد بتعدد الدول التي تصدرها، بمعنى: أن الورق النقدي الأردني جنس، والورق النقدي المصري جنس، والورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته.

وأنه يترتب على ذلك جريان الربا فيها، كما يجري الربا في النقدين الذهب والفضة وفي غيرهما من النقود والأثمان التي كانت قبل الحرب العالمية الأولى، ويترتب على هذا من الناحية الشرعية بأنه لا يجوز بيع بعضها بغيرها من الأجناس النقدية الأخرى نسيئة، فلا يجوز مثلاً بيع الدينار الأردني بخمسة جنيهات مصرية مع التأجيل بدفع أحد الثمنين، فلا بد من التقابض في مجلس العقد لكلا النقدين، وإلاّ اعتبر ربا، وذلك كبيع الدنانير الذهبية بالدراهم الفضية نسيئة، فإنه يعتبر ربا بإجماع العلماء على ذلك، لورود النص الصريح بأنه ربا.

إلا أنه إذا حصل تدهور حاد لقيمتها بسبب تخفيض الدولة لقيمتها النقدية أو بسبب كثرة الديون على الدولة التي أصدرتها، أو لأي سبب من الأسباب، أو حصل إلغاء لقيمتها النقدية، فإن هذا تعتبر عيب في المقترض، فلا يجب على المقرض قبولها، لأن في قبولها ضرراً وظلماً له بسبب ضياع حقه أو بعض حقه فالذي أراه من الناحية الشرعية –والله أعلم– بأنه يجب إعطائه قيمتها ذهباً وقت القرض.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

فلو افترضنا أن زيداً اقترض من بكر ألف دينار أردني نقداً ورقاً، وتدهور قيمة الدينار الأردني تدهوراً حاداً إلى النصف، أو حصل تخفيض لقيمة الدينار ألى النصف من قيمة الذهب، فإن على بكر أن يرد لزيد ألفي دينار أردنية، أما إذا حصل إلغاء لهذه الدنانير من قبل الحكومة وبطل التعامل بها، فعلى بكر أن يرد قيمتها يوم القرض وهو ألفي دينار، إذا كانت قيمتها وقت القرض كذلك، وهو ما كان لها من قوة شرائية وقت القرض.

وإنما اعتبرتُ تقويم قيمة الأوراق النقدية بالذهب دون غيره؛ لأن الدولة التي أصدرتها تحدد قيمتها عند إصدارها لها –عادة من الناحية الدولية– بالذهب أو بالفضة أو بعض العملات الورقية الأخرى المعتمدة عالمياً كالدولار الأمريكي والجنيه الإسترليني، وذلك بعد تغطيتها من قبل الدولة بالذهب، أو بصكوك أجنبية قابلة للصرف بالذهب، أو نقد أجنبي قابل للصرف بالذهب، وذلك كرصيد لدى الدولة، وهو يوضع عادة في البنك المركزي لها، وذلك لتضمن قيمتها في الأسواق الخارجية، ولأن الذهب أكثر ثباتاً لقيمته من غيره من السلع، والنقود الورقية الأجنبية، ولأنه كان هو النقد الرئيسي المتداول عالمياً أكثر من ألفي عام، وفي زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى انتهاء الحرب العالمية الأولى، أو قبل ذلك بقليل.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

ويؤيد ما ذهبت إليه ما ورد منصوصاً عليه في الفقه الحنبلي بالنسبة للقرض إذا تعيب أو تغير، بأن كان فلوساً أو مكسرة فحرمها السلطان، قالوا: بأنه يكون للمقرض قيمة القرض وقت القرض.

فقد جاء في الشرح الكبير ما نصه[1]: "فإن تعيب أو تغير –أي ما اقترض– لم يجب قبوله، لأن عليه في قبوله ضرراً، لأنه دون حقه فاشبه ما لو نقص، وكذلك إذا كان القرض فلوساً، أو مكسره فحرمها السلطان، وتركت المعاملة بها، لأنها كالعيب فلا يلزمه قبولها، ويكون له قيمتها وقت القرض، سواء كانت باقية أو استهلكها، نص عليه أحمد في الدراهم المكسرة، فقال: يقومها كم تساوي يوم أخذها ثم يعطيه".

وأخذ مقدار قيمة القرض ذهباً يوم أخذها لا يعتبر ربا، لأنه ليس فيه زيادة عن رأس ماله، فهو حقه بلا زيادة ولا نقصان، لأنه يساوي قيمة حقه يوم القرض بالنقد الأصلي، وهو النقد الحقيقي الذي كان متعاملا به في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي جميع العصور الإسلامية إلى نهاية الحرب العالمية الأولى، والتي بعدها هيمن الاستعمار على البلاد الإسلامية، وفرض التعامل بين المسلمين

(1) المغني والشرح لكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمامين موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة ج٤ ص ٣٨٨ ط دار الفكر مصدر سابق

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

بالنقود الورقية، وسحب من بين أيدي الناس النقود الحقيقية، وهي الدنانير الذهبية التي كانوا يتعاملون بها[1].

وبناءً على ما تقدم فلو كانت امرأة قد تزوجت منذ خمسين عاما -مثلاً- وكان مؤخر صداقها خمسين ديناراً ورقياً، فلا يجوز شرعاً أن يحكم لها القاضي الشرعي بخمسين ديناراً ورقياً فقط، بل ينبغي أن يرجع في تقدير مؤخرها الذي هو خمسون ديناراً ورقياً إلى قيمة الأوراق النقدية بالذهب في ذلك الوقت، لأن الأوراق النقدية هي بمثابة صك على الدولة التي أصدرتها، وكان لها رصيداً ذهبياً عندها، وإلا لما اعتمدت بمثابة أوراق نقدية متداولة بين الناس، والقيمة الشرائية للخمسين ديناراً ورقياً في الوقت الحاضر لا يساوي خمسة دنانير قبل خمسين عاماً، فإعطاؤها خمسين ديناراً ورقياً بدل الخمسين ديناراً مؤخر صداقها الذي سجل لها منذ خمسين عاماً فيه ظلم ، والله أعلم.

(1) أنظر كيف تم سحب الدنانير الذهبية المصرية من أيدي المصريين واستبدالها بالنقود الورقية من قبل بريطانيا في كتاب مقدمة في النقود والبنوك للدكتور محمد زكي شافعي الفصل الخامس من الكتاب: النظام النقدي المصري، ص ١٢٩-١٥٤، مصدر سابق.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

السيرة الذاتية

الأسم: "محمد رامز " عبد الفتاح مصطفى العزيزي.
مكان و تاريخ الولادة: عمان – الأردن ١٩٣٢م.
العنوان: المملكة الأردنية الهاشمية – عمان.
رقم التليفون: ٥٠٥٠٤٧٤ عمان.
الديانة : مسلم.
الجنسية: أردني.
المؤهلات العلمية:

١-شهادة التخصص الديني في علوم التربية الإسلامية-١٩٥٢، معهد العلوم الإسلامية عمان – الأردن.

٢- الشهادة العالية من كلية الشريعة (ليسانس شريعة) / ١٩٥٦م، كلية الشريعة – جامعة الأزهر.

٣- دراسة سنة في التربية و أساليب تدريس مادتي التربية الأسلامية و اللغة العربية ١٩٥٧م، كلية اللغة العربية – جامعة الأزهر/ القاهرة.

٤- ماجستير في الفقة المقارن، تقدير جيد جداً ١٩٨٢م/ كلية الشريعة و القانون – جامعة الأزهر / القاهرة.موضوع الرسالة: محمد بن علي بن دقيق العيد و أثره في الفقه.

٥- دكتوراه في الفقه المقارن برتبة الشريف ١٩٩٨م/ كلية الشريعة و القانون – جامعه الأزهر / القاهرة. موضوع الرسالة: نشاط البنك الأسلامي الأردني للتنمية و الاستثمار و بيان حكمة في الشريعة الإسلامية.

الخبرات التربوية :

١- معلم لمادة التربية الأسلامية – وزارة التربية و التعليم – الأردن ١٩٧٥م-١٦٦٣م.

٢- منتدب لتدريس التربية الأسلامية وأساليب تدريسها – معهد المعلمين بالمدينة المنورة – المملكة العربية السعودية ١٩٦٣م-١٩٦٦م.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

٣- معلم لمادة التربية الأسلامية – وزارة التربية و التعليم – الأردن ١٩٦٦م-١٩٦٨م.
٤-منتدب للتدريس في الجامعة الأسلامية – المدينة المنورة – السعودية ١٩٦٨م-١٩٧١م.
٥- مشرف تربوي لمادة التربية الأسلامية بوزارة التربية و التعليم – الأردن ١٩٧٢م-١٩٨٢م.
٦- الإشراف على برامج التربية العملية بالجامعة الأردنية ١٩٨٠م-١٩٨١م.
٧- رئيس قسم الإشراف التربوي – وزارة التربية و التعليم –عمان – الأردن.
٨-عضو مبحث التربي الأسلامية – مديرة المناهج و التقنيات التعلمية – وزارة التربية و التعليم الأردن ١٩٨٦م-١٩٨٨م.
٩-رئيس قسم المتابعة و التطوير التربوي – وزارة التربية و التعليم – الأردن ١٩٨٨م.
١٠-التدريس في الكلية الجامعة المتوسطة – عمان الأردن ١٩٨٨م-١٩٨٩م.
١١-التدريس في كلية تأهيل المعلمين (انضمت لاحقا للجامعة الأردنية) – عمان ١٩٩٠م – ١٩٩١م.
١٢- مدرس غير متفرغ – جامعة البلقاء التطبيقية – الأردن ١٩٩٩م -٢٠٠٠م.

الدورات التدريبية:

١- قيادة الدورات التدريبية لمادة التربية الأسلامية و أساليب تدريسها (مع التدريس) لمعلمي مادة التربية الأسلامية – وزارة التربية و التعليم – الأردن ١٩٧٣م-١٩٨٥م.
٢- المشاركة في الحلقة العربية حول التقويم التربوي و وسائل تطويرة – المركز الإقليمي لتدريب القيادات التربوية بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم – الأردن ١٩٨٥م.

الأبحاث و المؤلفات:

١- كتاب تقي الدين محمد بن علي بن دقيق العيد (عصره ، حياته ، علومه و أثره في الفقه) – دار البشير للطباعة و النشر ١٩٩٠م.
٢-بعض المخالفات الشرعية في استثمارات البنك الأسلامي و الحلول االشرعية لهذه المعاملات ٢٠٠٠م.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

٣-المسجد الأقصى في الأسلام و شروط الزوال دولة اليهود المزعومة كما وردة في القرآن الكريم – دار الجيل العربي و دار عمار – عمان ٢٠٠١م. الطبعة الثانية عام ٢٠٠٣م.
٤ – الميراث و الوصية و وصية القانون و البديل الشرعي لها ، (الطبعة الأولى) – دار جهينة، ٢٠٠٣م، (الطبعة الثانية) وهي مزيد و منقحة – دار الفرقان للنشر والتوزيع،٢٠٠٤ م.
٥ – بيان حكم الشرعي في الفوائد المصرفية مع الرد عليها – دار الرازي للطباعة و النشر و التوزيع.
٦ – مبادئ النظام الأقتصادي في الأسلام و مميزاتة – فقة المقارن – دار جهينة للنشر و التوزيع،٢٠٠٣م.
٧- تحريم الربا في الأسلام و في الديانتين اليهودية و المسحية – فقة المقارن – ، دار الفرقان للنشر و التوزيع ،٢٠٠٤م.
٨- بيان الحكم الشرعي للبيع بلتقسيط مع الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل – فقه المقارن – دار ابن جوزي – عمان،٢٠٠٤م.
٩- هم الأرهابيون كما أمرهم الله و لكنهم شهداء و أحياء إن صدقوا النية مع الله، مع بيان الحكم الشرعي في موالاة المسلمين لغير المسلمين. الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٢م، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م.
١٠-بيان الحكم الشرعي للتأمين التجاري مع البديل الشرعي لهذا التأمين، دار الفرقان للنشر و التوزيع، ٢٠٠٣م.
١١ – الحكم الشرعي للاستثمارات و الخدمات المصرفية التي التقوم بها البنوك الإسلامية – فقة المقارن – دار الفرقان للنشر و التوزيع،٢٠٠٤م.
١٢-الحكم الشرعي "لبيع المرابحة للآمر بالشراء" مع بيان حكم الالتزام بالوفاء بالوعد و أكل الربا عن طريق الحيل الربوية- دار الفرقان لنشر و التوزيع،٢٠٠٤م.

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

١٣-عدة أبحاث متفرقة نشرت في رسالة المعلم (وزارة التربية و التعليم/ الأردن) ومجلة الشريعة الأسلامية، و مجلة الأقتصاد المعاصر ، ومجلة وزارة الأوقاف والمقدسات الإسلامية

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

إصدارات الدكتور محمد رامز عبد الفتاح العزيزي
و تطلب من المؤلف
الأردن – عمان –
٠٠٩٢٧٩٠٣٢٠٤٤٥٠-٠٠٩٦٢٧٨٧١٨٦٦٣٠-٠٠٩٦٢٦٥٠٥٠٤٧٤

الرقم	اسم الكتاب	الموضوع	سنة الإصدار	عدد صفحات
١	البدر المنير في سيرة سيد المرسلين	سيرة نبوية	٢٠١٥	٣٣٦
٢	المسيح في القرآن الكريم و الرد على افتراءات بابا الفاتيكان على الأسلام و على رسول الله (طبعة الثانية)	عقيدة	٢٠١١	٣٣٢
٣	عجالة تربوية في أساليب التدريس العامه مع إرشادات في وضع الأسئلة وبيان أساليب تدريس التربية الأسلامية و مذكرة في علم التجويد	تربية	٢٠١١	١٩٠
٤	مجزرة غزة و ثائق تاريخية وتحليلات سياسية و تقارير طبية	تاريخي	٢٠١٠	٢٤٨
٥	تاريخ المسجد الأقصى و تاريخ فساد اليهود وزوال كيانهم	تاريخي	٢٠٠٨	١٤٠
٦	تحريم الربا في القرآن الكريم و السنة النبوية	اقتصاد	٢٠٠١	٣١٧
٧	مشروع إنشاء بنك إسلامي لا يقوم على حيل الربوية و المخالفات الشرعية	اقتصاد	٢٠٠٨	٣٢٢
٨	حجية السنة النبوية في التشريع الأسلامي بالأشتراك مع الأستاذ المشارك الدكتورة جميلة الرفاعي	علو الحديث	٢٠٠٦	٩٦
٩	حقوق المرأة في الأسلامي بالأشتراك مع الأستاذ المشارك الدكتورة جميلة الرفاعي	ديني	٢٠٠٦	٤٥٦
١٠	أصول الفقة في ثوبة الجديد و مصادر التشريع في الفقة الأسلامي الجزء الأول بالإشتراك مع الأستاذ المشارك الدكتورة جميلة الرفاعي	اصول الفقة	٢٠٠٨	٤٣١

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)

١١	المسيح عيسى ابن مريم في القرآن الكريم مع الرد على افتراءات البابا على الأسلام و على رسول الله صلى الله علية و سلم (طبعة الأولى)	ديني	٢٠٠٧	٢٨٧
١٢	تفسير معنى الإستعاذة و البسملة و تفسير الفاتحة و سورة الفتح	اقتصاد	٢٠٠٦	١٤٤
١٣	بيان حكم الشرعي للتأمين التجاري	اقتصاد	٢٠٠٣	٤٦
١٤	بيان حكم الشرعي لبيع المرابحة للآمر بالشراء	اقتصاد	٢٠٠٥	١٤٠
١٥	البيع بلتقسيط مع زيادة في الثمن السلعة بسبب الأجل	اقتصاد	٢٠٠٥	٩٦
١٦	تحريم الربا في الأسلام و الديانتين المسيحية و اليهودية	اقتصاد	٢٠٠٤	٣٠٠
١٧	الحكم الشرعي للاستثمارات و الخدمات المصرقية التي تقوم بها البنوك الإسلامية	اقتصاد	٢٠٠٤	٦١٤
١٨	مبادئ النظام الإقتصادي في الأسلام و مميزاتة	اقتصاد	٢٠٠٣	١٧٧
١٩	بيان حكم الشرعي في الفوائد المصرفية و الرد على جميع المبررات التي قبلت لتبرير التعامل بالربا	اقتصاد	٢٠٠٣	١٣٢
٢٠	أحكام المواريث و الوصية الشرعية الاسلامية	ديني	٢٠٠٤	١٤٥
٢١	هم إرهابيون كما أمرهم الله مع بيان حكم موالاة المسلمين لغير المسلمين و قصيدة القصيبى (الشهداء)	ديني	٢٠٠٣	٤٠
٢٢	المسجد الأقصى في الأسلام و شروط زوال دولة اليهود المزعومة كما ورد في القرآن الكريم	ديني تاريخي	٢٠٠٢	٧٢
٢٣	بعض مخالفات الشرعية في استثمارات البنك الأسلامي و الحلول الشرعية لهذه المعاملات	اقتصاد	٢٠٠٠	١٦٤
٢٤	تقي الدين محمد بن علي بن دقيق العيد و أثره في الفقه و الحديث	فقه مقارن	١٩٩٠	٢٣٠

Print to PDF without this message by purchasing novaPDF (http://www.novapdf.com/)